



Revue Africaine

Pour les Sciences et la Division des
Recherches.

"Revue scientifique semestrielle"

Publiée par l'Université Privée Africaine Franco-Arabe

Numéro: **3**

ISSN : 1987-1414

Tel : (+223) 76.90.90.89 / 90.37.49.93 / 69.87.13.89 / 89.62. 39.27

fixe : (+223) 20.20.34.76

E-mail : rasdr.upafa.edu@universiteafricainefrancoarabe.com

www.universiteafricaine-francoarabe.com

TOUS DROITS RÉSERVÉ.

**DECISION: N° 2018-002497/MEN-SG -
ARRETE: N° 1771/MENESRS-SG**



المجلة الأفريقيّة

للعلوم ونشر الأبحاث.

"مجلة علمية محكمة نصف سنوية"

تصدر عن جامعة أفريقيا الفرنسيّة العربيّة

جميع الحقوق
محفوظة

العدد: **3**

ISSN : 1987-1414

Tel : (+223) 76.90.90.89 / 90.37.49.93 / 69.87.13.89/ 89.62. 39.27

Fixe: :(+223) 20.20.34.76

E-mail : rasdr.upafa.edu@universiteafricainefrancoarabe.com

www.universiteafricaine-francoarabe.com

عدد يونيو 2021م

DECISION: N° 2018-002497/MEN-SG -
ARRETE: N° 1771/MENESRS-SG



Comité de Rédaction

✓ **Président du Comité de Rédaction :**

Pr Abdoulay Mohamed **DIARRA**

✓ **Directeur du Comité de Rédaction :**

Dr. Mouhamed **HAIARRA**

✓ **Membres du conseil de Rédaction**

Dr. Youssouf **MARIKO** Dr. Ahmad **BAMBA**
Dr. Issa **SANGARE** Dr. Lassana **DRAME**
Dr. Ousmane **TRAORE** Dr. Mouhamadou Araro
Dr. Abdoulaye **DRAME** Dr. Abdoussamad Buwyab
Dr. Souleyman **SANOGO** Dr. Issa **NASSOKO**
Dr. Abdou Salam Ali Dr. Kalidou **KALILLOU**
Dr. Atif Chahin Dr. Abdou Razack **Abuladji**
Dr. Abdoul Amine **SAMIR** Dr. Abdoul Aziz **KANAZOI**
Dr. Abdou Salam Dr. Abou Al-Firdaws Binat Pacha Al-Bajali

✓ **Membres du conseil consultatif**

Dr. Aboubacar **SANFO** Dr. Moussa Oumar **KONATE**
Dr. Ichaka **KONE** Pr. Muhammad **RABI'U**
Dr. Sekou **KEYTA** Dr. GANAME **Oumarou**
Pr. Mourad **Mawoub** Pr. Moulaya Idrisse **Maymouni**
Pr. Mohammed **Takki** Pr. Abdoul Aziz **Fariss**
Pr. Mouhamed **Azhari** Pr. KAMAGATE **Bassidiki**
Dr. Amadou **KOITA** Pr. Moussa **SANOGO**

Cette collection africaine fait appel à un comité de lecteur composé de chercheurs et universitaires reconnus, issus de l'ensemble des disciplines des sciences sociales et spécialisés selon les thèmes de recherche et les zones géographiques étudiées.

Le comité de lecteur est souverain dans sa prise de décision lors de l'acceptation ou du refus d'un manuscrit. Chaque manuscrit est soumis à la lecture d'un membre du comité et d'un chercheur extérieur, l'avis d'un troisième lecteur pouvant être sollicité en cas de désaccord.

الهيئة العلمية

رئيس التحرير

د. محمد عبد الله جارا

مدير التحرير

د. محمد حيدرا

أعضاء اللجنة العلمية:

د. يوسف ماريكو د. أحمد بامبا
د. عيسى سنغاري د. لاسانا درامي
د. عثمان تراوري د. عبد الله درامي
د. سليمان سانوغو د. محمد أزارو
د. عبد الصمد بوزياب د. عيسى ناصوكو
د. خالد عصام خليل د. عاطف شاهين
د. عبد الزواق أبو لاجي د. عبدالله سمير الأمين
د. إدريس تراوي د. عبد العزيز كانازي
د. أبو الفردوس بينات بانزا البجلي د. عبد السلام علي

أعضاء الهيئة الاستشارية:

د. أبوبكر سامفو د. إساق كوني
د. موسى عمر كوندي أ.د. محمد رابع
د. سيكو كيتا د. غانامي عمر
أ.د. عبد العزيز فارس أ.د. محمد التافي
أ.د. مولاي إدريس ميموني أ.د. موراود موهوب
أ.د. محمد أزهرى د. أمادو كويتا
أ.د. كاماغاتي باسيديكى أ.د. موسى سانوغو

المجلة الأفريقية

للعلوم ونشر الأبحاث

مجلة علمية محكمة متخصصة في شؤون أفريقيا والعالم

تصدر عن جامعة أفريقيا الفرنسية العربية

تقدم للقارئ واقع أفريقيا وعلاقتها بالعالم وبعناصرها المختلفة العلمية الدقيقة، كما أنها تساهم في التهوض الفكري والتأصيلي المعرفي الأفريقي وإبراز مستقبلها معتمدة على خبرات المتخصصين في الميدان.



رؤية المجلة:

إبراز المعلومات الدقيقة العلمية الصحيحة لواقع أفريقيا.

رسالة المجلة:

استرجاع ما سلب من القارة، وإبراز مستقبلها المشر، وحياء تراثها المنتج.

أهداف المجلة:

- 1- إحياء تراث القارة الأفريقية
- 2- إبراز واقع أفريقيا وعلاقتها بالعالم
- 3- إبراز مستقبلات أفريقيا وأدوارها في معالجة مشكلات الإنسانية
- 4- إبراز أدوار ملوك أفريقيا في نشر الإسلام
- 5- التعرف بقضايا الإنسان والشعوب الأفريقية ومشكلاتها

عنوان القصيدة: ما بين ضلعتك

عينك مؤت جماعي و معترك
لم تشحذي أنت سيفاً ما أرقبت دما
قتلى الأفاحي و قتلى الياسمين هوى
ما بين ضلعتك إني كنت محتبنا
بعضاً من الوقت إني صرت مرتبكا
كنايح الأيك مفجوعاً خميص حشا
لبن سأككي حياي من يصدفني
هل قلت ما لم يقله الأولون و هل
لن أستمر شجياً موجعاً قليلاً
رذي إني جميلي، أنفذي شفقي
من مؤلد المجد حقاً لا مبالغة
من صفتي نهر (جولينا) مضمخة
نيابة عن عكاظات البلاد و من
كهدهد مطمئناً جاء من سبي
عذرية الضاد فيها لم تمس يد
أحيط قحطان علماً أن في بلدي
إذا اشكى الشعر ضنكا ولؤلؤا معه
أما أنا. فالعيون السود تُشهدني

الشاعر المالي:

عبد الله درامي

شروط النشر في المجلة الأفريقية للعلوم ونشر الأبحاث:

- تعنى المجلة بنشر الأبحاث والدراسات العلمية والفكرية والأدبية في تخصصات العلوم الإنسانية والتقنية، والاقتصادية، والحقوق والعلوم السياسية، ذات الصلة بالمجال الإفريقي، مكتوبة باللغة العربية، أو الفرنسية، أو انكو، أو الإنجليزية. والتي تتسم بالأصالة العلمية والجديّة، ويجب أن يخضع المقال المقدم للنشر لمعايير وشروط التحكيم المطلوبة في المقال العلمي الأكاديمي.
- أن يكون المقال أصليا وجديدا، مشتملا على إضافات علمية ومعرفية، مع الاهتمام بسلامة اللغة، وقوة العبارة والعناية التامة بالتوثيق والإحالات كما هي مبيّنة في قالب المجلة.
- يلتزم صاحب المقال بالتعهد بأنه لم يسبق له نشر مقاله، ولن يقدمه للنشر في أي جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه ونشره في المجلة؛ وفي حال قبول المقال للنشر تقول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ آخر وري أو الكتروني، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
- التزام الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على مقاله وفق التقارير المرسله إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدّة لا تتجاوز 15 يوما.
- المقالات التي لا تحترم شروط النشر غير مقبولة من طرف المجلة، كما يحقّ للجنة قراءة المجلة رفض المقال قبل توجيهه للتحكيم في حال وجود أخطاء لغوية / أو مطبعية.
- امتلاك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة فيها للنشر، وعدم جواز نشرها لدى جهة أخرى إلاّ بعد الحصول على ترخيص رسمي من قبلها.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر بالفرنسية أو انكو أو الإنجليزية، كل ملخص في صفحة مستقلة وأن يحتوي على العناصر الآتية: "الموضوع، الهدف العام من الدراسة وإشكالية (إشكاليات) البحث التي ستم دراستها، التصميم الأساسي للدراسة (منهج وأدوات الدراسة)، بعض النتائج التي يهدف البحث التوصل إليها".
- أن تخصّص الصفحة الأولى من البحث لكتابة المعلومات الأساسية (عنوان البحث، الاسم الشخصي واللقب العائلي، المخبر أو القسم المسجل به الباحث، الكلية، الجامعة، المدينة التي تقع فيها الجامعة مع الرمز البريدي، الدولة، البريد الإلكتروني الخاص؛ البريد الإلكتروني الأكاديمي لصاحب المقال.
- التأكد من ضبط الآيات القرآنية الكريمة والحديث النبوي الشريف، ثم الشعر، والألفاظ غير المألوفة التي تحتاج إلى بيان.
- تكتب الآيات القرآنية باللون الأحمر ويخط ﴿1 Quran﴾، أما الأحاديث النبوية بنفس خط المتن المحدد ولكن باللون الأخضر.
- يجب وضع البحث في قالب المجلة مع التزام الضوابط العلمية والمنهجية والشكلية المبينة فيه، وبممكنكم الحصول عليه من خلال موقع الجامعة أو التواصل عبر البريد الرسمي للمجلة.

● كما يجب أن تحترم القواعد الآتية:

- التزام الباحث بمعايير المقال العلمي وقواعده (مراعاة المنهجية العلمية، والإحاطة والإضافة المعرفية، ومراعاة القواعد اللغوية من: سلامة اللغة، وسلاسة الأسلوب، واحترام علامات الترقيم...)، مع ضرورة ذكر قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في آخر المقال بعد الخاتمة.
- يقدم البحث في صيغته الأصلية مطبوعا على ورق (A4) بنسخة واحدة على ألا تقل عدد صفحاته عن 10 كحد أدنى، وألا تزيد عن 25 صفحة كحد أقصى، وذلك بخط **Traditional Arabic** حجم 16 على صيغة (Word)، على أن ترقم الصفحات ترقيما متسلسلا.
- إعداد الجداول والأشكال والصور المضمنة في المقال بطريقة آلية.
- إخضاع كل المقالات للتحكيم السري من طرف لجنة تحكيم المجلة.
- ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات علمية وفنية من وضع المجلة.
- المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة.
- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم لا ينشر.
- يمكن أن يسلم للباحث وعد بالنشر إذا تمت الموافقة على بحثه، كما يمكن تسليم شهادة النشر بعد صدور العدد من المجلة.
- تعرض البحوث التي تصل إلى هيئة التحرير على خبراء يقررون إمكانية نشرها من عدمه.
- تحتفظ هيئة التحرير بحق تقديم اقتراحات التعديل والتوضيح حسب محتوى تقارير الخبراء.
- المجلة غير مسؤولة عن الآراء والاتجاهات الواردة في الأعمال المنشورة.
- يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
- مبلغ النشر في المجلة ب 30.000 فرنس سيفا.
- تقدم البحوث إلى البريد الإلكتروني الآتي:

1. **E-mail:** rasdr.upafa.edu@universiteafricainefrancoarabe.com

2. **E-mail** revue.universiteqfricaine@gmail.com

حرر ببماكو: 01 يونيو 2021م.

مدير هيئة التحرير

CONDITIONS DE PUBLICATION ET INSTRUCTIONS AUX AUTEURS :

Instructions relatives à la présentation formelle des textes soumis :

La revue accepte, pour évaluation, tout texte inédit, original, rédigé en arabe français, anglais ou n'ko. Ces textes doivent parvenir à la rédaction de la revue sous la forme d'un fichier au format Word ou Open Office. Afin de garantir au mieux la lisibilité des textes, une copie imprimée ou un document PDF peuvent être envoyés à la rédaction. La copie ou le PDF ne remplacent pas l'envoi au format Word ou Open Office.

Les auteurs reçoivent un accusé de réception des manuscrits soumis. Différents lecteurs sont invités à remettre leur avis quant aux textes reçus par la revue. En principe, la période d'évaluation ne dépasse pas quatre mois à dater de la date de l'accusé de réception.

Les auteurs sont invités à ne soumettre qu'un texte à la fois. Par ailleurs, les auteurs ne peuvent soumettre leurs textes à d'autres revues ou éditeurs avant d'avoir reçu l'avis du comité de rédaction. Lorsqu'un texte est publié par la revue, il ne peut l'être de nouveau, en tout ou en partie, sans autorisation à demander à la rédaction.

Les textes non publiés ne sont pas renvoyés aux auteurs.

- ✓ un résumé, rédigé en arabe français, n'ko ou anglais plus développé environ **350** mots maximum. (qui permet une meilleure visibilité internationale) ;
- ✓ Le titre de l'article traduit en français (si l'article est en arabe n'ko ou anglais) ;
- ✓ l'appartenance institutionnelle qu'ils souhaitent attacher à leur nom ;
- ✓ leur adresse électronique.

Instructions relatives à la présentation formelle des textes soumis :

Afin de soumettre aux lecteurs des textes soignés et pour d'éviter aux auteurs de perdre trop de temps lorsqu'un article est accepté, la revue insiste pour que les textes qui lui sont adressés soient conformes aux règles formelles précisées dans cette section. Il est fréquent que certaines règles soient plus spécifiques à certains types d'articles.

Règles générales

Ne pas utiliser de feuilles de styles. La mise en forme doit être la plus simple possible ;

L'original doit être imprimé sur papier **A4** en un seul exemplaire, pas moins de **10** pages et pas plus de **15** pages de la police de caractères à utiliser : **Traditional Arabic, 16** (ou une police Unicode, à joindre au document s'il ne s'agit pas d'une police courante). Interligne 1,5 ; l'e-mail rasdr.upafa.edu@universiteafricainefrancoarabe.com est disponible pour acquérir les articles.

▪ **Notes**

Dans les notes, les références bibliographiques seront indiquées sous la forme : Prénom(s) entier(s) (éventuellement sous forme d'initiale pour un 2e prénom) Nom (date de publication), «titre de l'article ou du chapitre» (ou nom de l'ouvrage en italiques), lieu d'édition, éditeur (mention éventuelle de collection, tomaisson), pagination (dans le cas d'articles ou chapitres). La mention de pagination sera précédée d'un simple « p. » non redoublé. Les noms d'auteur seront en minuscules ; les différentes rubriques seront séparées par des virgules exclusivement.

Si un ouvrage est cité plusieurs fois dans le cours de l'article, on donnera une référence complète lors de la première mention et une version abrégée dans les occurrences ultérieures ;

Citations

- les citations doivent être encadrées de guillemets typographiques (« », en chevrons). Les citations figurant à l'intérieur d'une citation seront entourées de guillemets dit anglais (“ ”) ;
- les guillemets ouvrants seront répétés au début de chaque paragraphe pour les citations constituées de plusieurs paragraphes ;
- Toute intervention dans un texte cité-suppression, explication, restitution de mots rétablis par conjecture- doit figurer entre crochets droits, c'est-à-dire [] ;
- Assurez-vous que les versets coraniques et le hadith du prophète, puis la poésie et les mots inconnus son authentiques.
- Tout article qui ne respecte pas les normes techniques, et la méthodologie n'est pas publié.
- Le chercheur peut recevoir une promesse de publication si sa recherche est approuvée, et le certificat de publication peut être délivré après la publication de l'article.
- Les recherches qui parviennent au comité de rédaction sont présentées aux experts qui décident de publier ou non l'article.
- Le comité de rédaction se réserve le droit de soumettre des propositions d'amendement et de clarification en fonction du contenu des rapports d'experts.
- La revue n'est pas responsable des opinions et des tendances contenues dans les travaux publiés.
- Les chercheurs recevront une récompense symbolique pour la recherche s'ils sont publiés, et le chercheur bénéficiera de deux exemplaires de La revue.
- La recherche doit être approfondie, originale et nouvelle.
- Les articles doivent être basés sur des principes scientifiques stricts.
- Le prix est à 30.000 fracs cfa.
- Soumettez votre article à l'adresse e-mail suivante :

3. **E-mail:** rasdr.upafa.edu@universiteafricainefrancoarabe.com

4. **E-mail** revue.universiteqfricaine@gmail.com

Directeur du Comité de Rédaction

فهرس الموضوعات:

- 4..... شروط النشر في المجلة الأفريقية للعلوم ونشر الأبحاث.
- 9..... مقدمة مدير هيئة التحرير؛ **د محمد حيدرا**.....
- 10..... الكلمة الافتتاحية لمعالي نائب رئيس الجامعة؛ **د. محمد ديارا**.....
- 13..... كلمة مدير المؤتمر في افتتاح أعماله؛ **د. يوسف ماريكو - جامعة أفريقيا الفرنسية العربية/ مالي**.....
- 15..... سؤال التجديد في أصول الفقه: الوظيفة والمنهج؛ **د. عبد العالي عباسي**.....
- 35..... دور متون الفقه والعقيدة المتبعة لتعليم الناشئة في تعزيز وتثبيت التعايش السلمي؛ **د. عادل معروف لفته بونس الجنابي**.....
- 64..... جامعة القرويين: المعالم الحضارية والبرامج التعليمية؛ **د. عبد الصمد بوذياب**.....
- 82..... تدريس علوم الحديث بين الواقع والتطوير؛ **د. هيفاء عبد العزيز الأشرفي**، و**د. فتح الدين محمد بيانوي**.....
- 114..... التكامل بين علم أصول الفقه وعلم النحو وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية؛ **د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي**.....
- 136..... التكامل بين اللغة والفقه: التعقيد والمناظرات أنموذجا دراسة وصفية تحليلية؛ **د. إبراهيم عبدالله سويسي**، و**أحمد عبد الله سويسي**.....
- 166..... أثر البيئة تأصيلا وتفريعا عند المالكية "ما جرى به العمل نموذجا": **د. طيبي نور الهدى**.....
- 193..... موقع المقاصد الشرعية في نظرية التكامل المعرفي (اكتشاف واستشراف)؛ **د. عبد القادر طاهيري**.....
- 222..... أصل اعتبار المال عند المالكية وأثره في إبراز خاصية المرونة وتديبر الاختلاف؛ **د. محمد أرازو**.....
- 252..... من مستلزمات تفسير القرآن الكريم العلم باللغة العربية؛ **ذ. علي السباع**.....
- 279..... (الإسلام واستتباب الأمن والسلام في جمهورية مالي من 2012 حتى 2019م)؛ **د. محمد أبوبكر**.....
- 294..... القرآن الكريم وتجلياته الحضارية وفق مقاربة المفكر الإسلامي إسماعيل راجي الفاروقي - دراسة تحليلية؛ **ذ. فوزية شريط**.....
- 312..... الكلمة الختامية لنائب رئيس جامعة أفريقيا الفرنسية العربية: حول المؤتمر معالي نائب رئيس الجامع؛ **د. محمد ديارا**.....
- 314..... كلمة مدير المؤتمر في ختام أعماله؛ **د. يوسف ماريكو - جامعة أفريقيا الفرنسية العربية/مالي**.....
- 316..... البيان الختامي للمؤتمر: **ذ. محمد أرازو - رئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر**.....

مقدمة مدير هيئة التحرير:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-
إنّ دراسة علوم اللغة العربية لم تنفك في تاريخها عن العلوم الإسلامية، فمذ صارت العربية وعاءً للقرآن الكريم وللأحاديث النبوية الشريفة، أضحت العلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثر، فالقرآن الكريم أسهم في تطوير العربية بما أضفاه عليها من خصائص زادتها روعة ورقياً وانتشاراً، وغزارة في الألفاظ والمعاني، ونموا في الأسلوب والمباني، ونقلها من المحلية والإقليمية إلى العالمية والكونية في المكان، والخلود في الزمان، والشيء نفسه يقال عن السنة النبوية المطهرة التي كان صاحبها أفصح من نطق بالضاد ﷺ وشرف وعظم.

وقد اقتضى الخطاب اللغوي بسعة مفرداته وتنوع أساليبه إشكالات متعددة واجهت علماء الدراسات الإسلامية في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعقيدة.. فكانت العلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة.. سبيلهم في قياس النظائر والمتماثلات، وتأويل المشكلات، والانتقال بين ظواهر الكلام وما يتاح من المجازات.. وصارت العربية مدخلا للشريعة، وتوحدت العلوم العربية والإسلامية مشكلة منظومة نسقية متكاملة، وغُدة منهجية حصينة يستعان بها على حل إشكالات عدة ترتبط بحاجات المجتمع المعرفية والدينية، وتتساءل اليوم في ظل التغيرات المتلاحقة عن المناهج المتبعة في الدراسات العربية والإسلامية الموجودة في المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد العليا.. هل ما تزال المناهج قادرة على تلبية الحاجيات التربوية والاجتماعية ومواكبة التطورات الصناعية والتكنولوجية الرقمية؟ أو أن هذه المناهج بحاجة إلى التجديد ومزيد من الإبداع؟ ثم ما مداخل التطوير وآلياته؟ وهل ثمة تجارب رائدة يمكن القياس عليها والانطلاق منها؟

وفي هذا السياق يأتي تنظيم المؤتمر الدولي الأول: الدراسات العربية والإسلامية وسؤال الواقع والمنهج،

لجامعة أفريقيا الفرنسية العربية.

مدير هيئة التحرير.

الدكتور محمد حيدرا

الكلمة الافتتاحية لمعالي نائب رئيس الجامعة

د. محمد ديارا

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاهم.

- السادة أعضاء اللجنة التنظيمية للمؤتمر الدولي الأول تحت عنوان (الدراسات العربية والإسلامية

وسؤال الواقع والمنهج).

- أصحاب المعالي والسعادة، من الأساتذة والباحثين، وكل المهتمين بمجال الدراسات العربية

والإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اسمحوا لي أن أقدم لكم هذه الكلمة نيابةً عن سعادة البروفيسور جارا محمد عبد الله رئيس جامعة أفريقيا

الفرنسية العربية بجمهورية مالي.

وإنه من دواعي سروري أن أرحب بكم جميعاً في أعمال هذا المؤتمر الدولي الذي تفتخر جامعة أفريقيا الفرنسية

العربية بتنظيمه لأول مرة وبثه على قناة زوم، وذلك بالشراكة مع مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر.

وأحيطكم علماً بأن جامعة أفريقيا الفرنسية العربية أسست بموجب المرسوم الوزاري،

قرار التأسيس: DECISION N° 002497/MEN-SG قرار الافتتاح: ARRETE: N°1771/MENESRS-SG، وكان من دواعي تأسيسها

شعور مؤسسيها بما يلي:

أولاً: عدم كفاية المنح الدراسية الممنوحة لحملة الشهادة الثانوية من المدارس الفرنسية العربية، الأمر الذي

سبب في انقطاع كثير من الطلاب عن مواصلة دراستهم، وفي تزايد عدد العاطلين في صفوفهم.

ثانياً: عدم التوافق بين التدريب والتوظيف الأمر الذي يؤدي إلى سوء إدارة مشكلة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية لأفريقيا.

ثالثاً: اهتمام الدولة المالية الدائم بالإشراف على خريجي المدارس الفرنسية العربية وتوظيفهم.

وتسعى الجامعة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- وضع إطار مناسب للتعليم العلمي والتقني.

2- توفير تدريب رفيع المستوى باللغة الفرنسية، والعربية، والانجليزية.

3- تعزيز نظام التعليم العالي لجمهورية مالي.

4- مساعدة مالي وإفريقيا على محاربة الجهل والفقر، وفهم قضايا الثقافة والعلوم بشكل أفضل، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتضم الجامعة حاليا كليتين:

الأولى هي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية)، وتحتها الشعب التالية:

- ✓ القانون الخاص والعام
- ✓ العلوم الإنسانية والاجتماعية
- ✓ الأدب
- ✓ التاريخ والحضارة
- ✓ علوم اللغات
- ✓ اللسانيات
- ✓ العلوم الإسلامية (الفقه وأصوله - أصول الدين)
- ✓ العلاقات الدولية والدبلوماسية
- ✓ الجغرافيا
- ✓ علم الفلسفة
- ✓ الترجمة والترجمة الفورية
- ✓ العلوم التربوية والنفسية
- ✓ الإدارة والعلوم السياسية

والكلية الثانية هي (كلية العلوم الإدارية والتقنية المعلوماتية)؛ وتحتها الشعب التالية:

- ✓ العلوم الإدارية
- ✓ إدارة التقنية المعلوماتية
- ✓ الصحافة والاتصال
- ✓ قانون التجارة والضرائب
- ✓ تقنية المعلومات
- ✓ الاقتصاد والتمويل
- ✓ الاقتصاد الإسلامي

- ✓ اقتصاد الشركات والأسواق
- ✓ تمويل المؤسسات
- ✓ المحاسبة المالية
- ✓ التمويل البنكي
- ✓ الجمارك
- ✓ العلوم البيئية والتنمية المستدامة
- ✓ إدارة الموارد البشرية
- ✓ علم الآثار

والجهود قائمة لافتتاح كلية ثالثة هي (كلية الطب والزراعة)؛ كما أن الجامعة وقّرت لطلابها فرصة اختيار إحدى اللغات الثلاثة (العربية والفرنسية والانجليزية) لمتابعة دراساتهم، واعتمدت لهم كذلك نظام **LMD** الليسانس، والماجستير، والدكتوراه.

وبالإضافة إلى مهام الجامعة المتمثلة في التعليم العالي والتوسُّع في مختلف مشاريع البحث العلمي لتلبية حاجيات جمهورية مالي والعالم الافريقي، فإنها تسعى إلى التركيز على مشاركة المجتمع المالي والافريقي، والانخراط في قضاياهما، فأسست هويتها على الاهتمام البالغ بالدراسات الافريقية، وتشجيع البحوث الميدانية للمشاركة الفعّالة في حلّ مختلف مشاكل القارة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وإيماناً من الجامعة بضرورة التعاون مع الجامعات المحلية والاقليمية والدولية في مختلف المجالات التعليمية، فإنها مدّت يدَ طلبِ التعاون والشراكة مع الجامعات الأخرى داخل الوطن وخارجها لتبادل الخبرات في مختلف مجالات اهتمامها، وافتتحت لها فرعاً في صوماليالاند، كما أن لها توكيلاً في تركيا وفي مدينة تمبكتو بجمهورية مالي، واستقطبت الكوادر التعليمية المتميّزة وفق المعايير الدولية.

أيها السيدات والسادة،

أرحب بكم مجدداً، وأتمنى لكم النجاح والتوفيق في أعمال هذا المؤتمر الذي نرجو أن نصلبقراراته وتوصياته إلى فهم واقع الدراسات العربية والإسلامية، وتطوير مناهجها؛ ونعلن افتتاح أعمال المؤتمر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي نائب رئيس الجامعة

د. محمد جارا

كلمة مدير المؤتمر في افتتاح أعماله:

د. يوسف ماريكو - جامعة أفريقيا الفرنسية العربية/ مالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب الجلالة والفخامة والمعالي... اساتذة ورؤساء الجلسات، الأخوة والأخوات، السيدات والسادة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي انعقاد المؤتمر الدولي الأول لجامعة أفريقيا الفرنسية العربية الأهلية بعنوان "الدراسات العربية والإسلامية وسؤال الواقع والمنهج" ليؤكد سعي الجامعة المستمر لتحقيق رؤيتها المتمثلة في أن تصبح الجامعة رائدة إقليمياً و متميزة عالمياً، وقد أصبحت الجامعة بكلياتها المختلفة ومنها كلية الآداب والعلوم الإنسانية مقصداً للدارسين والباحثين من أكثر من أربعين دولة، وأكثر من بحثا والجامعة وهي تنظم هذه المناسبة العلمية تستشعر مسؤوليتها تجاه تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها التي تضمنتها استراتيجية الجامعة للفترة 2016-2021م.

إن هذا المؤتمر ليؤكد حرص الجامعة على إقامة الفعاليات والأنشطة العلمية المختلفة وفق مرامته الخطة الاستراتيجية للجامعة والخطط التنفيذية للكليات المختلفة، ولاسيما أن الجامعة دأبت منذ سنوات في تنفيذ المؤتمرات المحلية والدولية بصورة منتظمة، ونوه إلى أن انعقاد هذا المؤتمر خلال العام الجامعي 2020/2021م.

إن انعقاد هذا المؤتمر يأتي تفعيلاً لدور جامعة أفريقيا الفرنسية العربية الأهلية في خدمة اللغة العربية لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كون المؤتمر يسعى للتأكيد على أهمية اللغة العربية ودورها في التواصل الحضاري بين الشعوب المختلفة، وتعزيزاً للتواصل بين الجامعات ومراكز اللغة العربية العالمية منها والعربية لتدعيم تعليم اللغة العربية والعمل على نشرها، إضافة إلى إبراز التجارب العربية الأفريقية والعالمية في تعزيز التواصل الحضاري للاستفادة منها، كما أن المؤتمر سيناقش التحديات والمعوقات التي تقف أمام انتشار اللغة العربية، مع بيان سبل ومقترحات المعالجة لتوسيع ونشر اللغة العربية بما يجعلها مواكبة لمتطلبات العصر، وجعلها جسراً للتواصل الحضاري بين الشعوب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير المؤتمر: د. يوسف ماريكو.

أبحاث العدد الخاص
بأعمال المؤتمر الدولي الأول:
(الدراسات العربيّة والإسلاميّة
وسؤال الواقع والمنهج)

(سؤال التجديد في أصول الفقه: الوظيفة والمنهج)

(La question du renouveau dans les principes de la jurisprudence : fonction et méthode)

د. عبد العالي عباسي* جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال / المغرب.

Dr: Abdelali Abbasi* Université du Sultan Moulay Slimane Beni Mellal / Maroc.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص

يهدف هذا المقال العلمي إلى رصد وتتبع محطات التجديد في تاريخ الفكر الأصولي بدءاً بالإمام الشافعي الذي أعاد صياغة العقل الإسلامي وفق ما ينسجم وأصوله المرجعية في المذهبية الإسلامية، ولذلك اعتبر كتابه الرسالة المجدد الحقيقي للمنهج الإسلامي في قراءة النص، فإلى الإمام الغزالي صاحب نظرية الأقطاب الأربعة في علم أصول الفقه، وبعده إلى الإمام الشاطبي الذي يعتبر بإجماع الدارسين المجدد الحقيقي لعلم أصول الفقه في عصره، وقد تخلل مباحث الكتاب وقضاياها نفس المقاصد، وقد كانت روحاً سارية فيه أكسبت الدرس الأصولي التحقق بما لا ينحصر من الأبعاد العلمية والمنهجية. ليخلص هذا المقال إلى أن التجديد المطلوب اليوم هو التجديد الاستعابي الذي هو الخطوة الأولى إلى التجديد الإبداعي.

Résumé:

Le présent article scientifique vise à détecter et à suivre les étapes du renouveau dans l'histoire de la pensée de jurisprudence, à commencer par l'Imam Shafi'i, qui a reformulé l'esprit islamique en

fonction de ses textures et de ses origines de référence dans la foi islamique. Son livre "Arrissala : Le Message" est donc la véritable incarnation de l'approche islamique de la lecture du texte.

Puis vint l'Imam Al Ghazali, théoricien des quatre pôles de la jurisprudence, puis l'Imam Shatibi, qui est considéré par consensus des chercheurs comme le véritable rajeunisseur de la jurisprudence en son temps. L'étude et les problèmes du livre ont eu les mêmes objectifs, et c'est un esprit dans lequel la leçon de jurisprudence a été de vérifier les dimensions scientifiques et méthodologiques incommensurables,

Pour conclure que le renouvellement nécessaire aujourd'hui est absorptive, qui sera la première étape vers le renouvellement créatif.

مقدمة

تأصل نظريا وتجسد تطبيقيا أن التجديد هو سمة العلوم الإسلامية عموما، شاهد ذلك نظريا حديث الرسول ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"¹، ودليل ذلك عمليا: تاريخ العلم وواقع الفقه، وقد تحقق بالاستقراء أن العلم رهين الواقع في تغير أنساقه الفكرية والمعرفية والتدينية، وخاضع لتطوراته وتغييراته التاريخية، ولذلك يلزم من أي تحول داخل ماهية المجتمع وهويته أن يقع تغير في قواعد العلم، وطبيعة ما ينتج عنه من بنية معرفية غايتها صناعة الفعل الحضاري. نتيجة ذلك هو إعادة النظر في وظيفة العلم ومتعلقاته وهما: فقه الفهم، وفقه التنزيل. وهذا أول ما يجب أن يطرق، ومنهجية ذلك استقراء تاريخ حركية العلم وتطوره.

وإذا كانت وظيفة علم أصول الفقه هي بناء أسس الفهم، وقواعد فقه التنزيل فإن مساحة القول بالتجديد فيه ترتبط جدلا توقعيا بدائرتين: الأولى: دائرة مقتضيات الألفاظ الشرعية بحثا عن مقاصد الخطاب، ويشمل الأمر: جدل المرجعية التشريعية في أصولها التبعية، وجدل المنهجية التشريعية، والثانية: دائرة: مقتضيات فقه التنزيل، تنزيلا يراعي مقاصد الشرع، ورفع الحرج عن الخلق.

¹ رواه أبو داود في الملاحم رقم 4291، وصححه السخاوي في "المقاصد الحسنة" 149 والألباني في السلسلة الصحيحة رقم 599.

ولقد اقتضى ذلك البدء بتحديد المرجعية العليا المؤطرة لأصول تشكيل وتفكير العقل الإسلامي وهو ما يتعلق بمصادر الأحكام، أو المصادر المرجعية المتضمنة لأحكام الشرع المرشدة إليها، وهي إما أصلية منشئة للأحكام متضمنة لها ابتداءً واستقلالاً، أو تبعية كاشفة مظهرة للأحكام لا منشئة لها، تابعة للكتاب والسنة. وقد تحقق أن القرآن الكريم هو أصل الأصول "وكلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه..."¹. كما تبين أن السنة النبوية هي مدخل فهم القرآن، "فالقرآن يفهم بما وهي تفهم على ضوءه فلا تنافي بينهما ولا تضاد"²، ومن ثم قيل القرآن قاضٍ على السنة والسنة قاضية على القرآن. إلا أن الخلاف ظل قائماً بين الأصوليين -على تفاوت النظر والاعتبار- فيما يتعلق بمآخذ الأدلة أو الأصول التشريعية الأخرى بين من أدرج بعضها تحت الاجتهاد الترجيحي، أو أصل المآل -بما هي خطط تشريعية- وبين من اعتبرها متضمنة للدليل، وآخر عدها آحاد أوجه التوظيف العقلي يرتقي النظر فيها من الأعمال الجزئي للدليل إلى الأعمال الكلي المصلحي للدليل. إلى غير ذلك مما يتنازعه جدل المنهجية التشريعية والأمر فيها متعلق بالقواعد الأصولية التي هي مجال واسع للاختلاف بين الأصوليين وظيقتها تحرير فهم النص بما يناسب المعهود العربي، ثم بما يساعد على إدراك المعنى الذي جعلت الألفاظ طريقاً إليه -توليداً للدلالة سواء في صورتها الإفرادية أو التركيبية استثماراً لصور البيان المتعددة المراتب ولقواعد التفسير والتأويل، وكذا "استصحاباً للعدة المنهجية الثلاثية الأركان: السياق والتعليل والمقاصد"³، على أساس أن النظر يتوجه إلى النصوص باعتبارها ألفاظاً لإدراك معانيها ومقاصدها التي قصدها الشارع، ليتوجه النظر بعد ذلك إلى قصد الشارع الكلي لاستنباط الحكم الشرعي منه.

على أنه يتعقب هذا الاجتهاد نظر متجدد في طبيعة النصوص والأحكام من حيث تفاوت رتبها التشريعية لتمايز ما وضعت له من عظم المصالح جلباً والمفاسد درءاً حسب ما يخدم مقاصد الدين الكبرى، سيما وأن هذه المصالح والمفاسد غير متمحضة، وإنما تؤخذ حسب النظر في الجهة الغالبة، نظراً لتفاضل فيه الأوامر في ذاتها، والمفاسد في محيطها، انتقالاً إلى الموازنة بين فعل الواجبات وترك المحرمات. واشتغال العقل في كل ذلك عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة.

¹ الموافقات في أصول الشريعة، 3/346.

² التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ص 209.

³ ينظر كتاب مدخل تأسيس في الفكر المقاصدي د عبدالرحمن العضاوي ص 150.

وإذا تحقق ما يشبه الإجماع حول انحسار الأثر القيادي الإرشادي لعلم أصول الفقه مما هو ظاهر الأثر اليوم في المنهجيات التي يشتغل بها التفكير الإسلامي مما يستوجب ضرورة الإحياء والبعث فإن الذي لا يمكن الاختلاف حوله وهو أن تجديد الإنتاج وتجديد الصياغة رهين بتجديد الاستيعاب وفق ما يقتضيه المنهج، وهو أمر بالغ الأهمية.

ولقد جسدت أطوار صناعة هذا العلم - في جميع مباحثه وقضاياها تصنيفا وتوظيفا - حقيقة التجديد الذي يسعى هذا البحث إلى بيانها، والبحث في تجلياتها ومظاهرها عساه أن يجيب بعد ذلك عن دعاوى التجديد المقترحة اليوم، والإشكالات المرتبطة بذلك.

المبحث الأول - تجليات ومظاهر التجديد في الفكر الأصولي التراثي:

إن المتأمل في صنيع الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ليدرك أن هذه الصناعة تشكل منعطفا حضاريا في تاريخ العلم، ولمسة تجديدية ترمي إلى إعادة صياغة العقل المسلم صياغة تجد أصولها المعرفية وضوابطها المنهجية في المذهبية الإسلامية، وتعيد ترتيب أولوياته العلمية والحضارية سعيا إلى "صيانة الأصول وضبط العقول في سعيها لصياغة تصوراتها لقضايا التدين في حياة الإنسان"¹ وتقنين نظم المعرفة المرتبطة بالوحي.

ولقد تأكد مع الإمام الشافعي - كما ذكرت - أن إشكال التأسيس ارتبط بصناعة ضوابط العقل الإسلامي في التعامل مع النصوص الشرعية سعيا إلى إعادة تشكيله بالأصول العقدية والمعرفية والمنهجية الكبرى التي على أساسها سبني تصوراته الكبرى، ونظره للوجود والكون والحياة والإنسان من حوله، ويسيج النسق الثقافي الإسلامي الذي يفكر من داخله، ليتأتى له تنظيم تفكيره وترتيب أولوياته رميا إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، وأساره وحكمه في التشريع جلبا ودفعاً لإقامة عمران الحياة، ولقد صدق مصطفى عبد الرزاق حينما اعتبر علم أصول الفقه في شخص الشافعي يمثل أمرين:

الأول: المنهج الإسلامي في قراءة النصوص.

والثاني: تجسيده لفلسفة الفكر الإسلامي: تجلى ذلك عنده في "وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه"² التي كانت بمثابة "ملامح لنشأة التفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات

¹ مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي: ص 302.

² "التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ص 235.

بقواعد كلية"¹ وقد شكل هذا بداية قوية للتأليف العلمي المنظم في فن جمع الشافعي لأول مرة عناصره الأولى. ولذلك حق للإمام الرازي أن يقول في شأنه: "واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض"².

وبه عد الشافعي أول من شيد معالم هذا المنهج الشمولي التكاملي في القراءة الذي يتكامل فيه منطق الشرع ومنطق اللغة ومنطق العقل في صناعة معرفة علمية قادرة على تهيئة الإنسان المكلف لعمارة الأرض، و"حفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وفي الأرض"³. والمكلف المجتهد حريص في ذلك على الموازنة بين منهج الفهم: الذي هو فقه لقوانين النص الشرعي في مقتضياته الإفرادية والتركيبية والتداولية، ومنهج التنزيل: الذي يتحدد مدخل الإمام به في فقه قوانين الواقع وحراكه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي والتاريخي، ويجمع ذلك كله مركب فقه القواعد الشرعية التي هي القانون الكلي الضابط للفكر من الزيغ والزلل، الموثق للفهم عن الله ورسوله، فهما منبثقا لا من نظرة تجزيئية، وإنما من نظرة شمولية كلية صار لها طابع القانون المطرد، وصبغة القضايا الكلية المشكلة لوحدة الفهم ووحدة المنهج، وقد ارتقى المشتغل بها إلى اعتبار الشريعة "كالصورة السوية، لأن مأخذ الأدلة عند الراسخين إنما هو أن تؤخذ كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها"⁴.

ثم كان تحري معانيها وأحكامها من منطلق النظر إليها "كالإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا كذلك الشريعة التي لا يطلب منها حكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل فيها أي دليل كان، وإن ظهر لنا لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل فيما هو توهمي لا حقيقي"⁵.

¹ نفسه، ص 245.

² مناقب الإمام الشافعي فخر الدين الرازي، ص 57 تحقيق أحمد حجازي.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 45.

⁴ الاعتصام، 1/244-245.

⁵ الاعتصام، 1/245.

ولأجل هذا انبرى هذا العلم ليعتبر المنهج العام للعلوم الإسلامية وللتفكير العلمي الإسلامي ولهذا عدّه ابن السمعاني "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم"¹.

وكل عنصر من هذين -مما تقدم- ناطق بلسان حاله بمشكلة الزمان والمكان والإنسان حينها، إذ كتابه الرسالة لم يكن ترفاً علمياً، ولا غاية في الكتابة، ولكنه قائم بالأساس على حل مشكل الفهم، وهو ليس مشكلاً افتراضياً كما كان عند غيره². ولكنه مشكل قائم، والحاجة إلى حله ماسة، لأنه يتعلق بالمرجعية العقدية والفكرية والفقهية تصوراً وممارسة.

وهذا المشكل عبرت عنه الكثير من النصوص الموثقة لتاريخ تدوين العلم كما هي عند ابن خلدون والشافعي أيضاً.

أما ابن خلدون فقد قدم رؤية تحليلية لتدوين العلم بناء على الحاجة الاجتماعية والعلمية للأمة قال: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة... احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوا فنا قائماً برأسه سموه أصول الفقه"³. والنص واضح في بيان حاجة الأمة العلمية والتدينية إلى هذا الفن، ولذلك كان مجرد الإبداع تجديد.

وأما الشافعي -مدون هذا العلم- فإن مجرد التأمل في طبيعة الكتابة في الرسالة أسلوباً وتحليلاً، ومجرد تحليل طبيعة المخاطب ينبئ عن وجود مشكل الفهم - فهم كتاب الله وسنة رسوله - ليس لدى عامة الناس فقط، بل عند النخبة، والسياق الثقافي والاجتماعي الباعث على التدوين يجلي ذلك، قال مستقرئاً أساليب القرآن في البيان المراعي لمعهد العرب في النظم: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول، لفظها

¹ قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ص 30.

² إشارة إلى الفقه الافتراضي عند أبي حنيفة.

³ المقدمة، ص 503.

فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة¹. والنص كاشف بلسان حاله وألفاظه وسياقه التاريخي إلى الإحساس بوجود مشكل الانحراف في الفهم.

ثم يردف قائلاً: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها"². وهذا تقرير للمرجعية اللغوية في الفهم التي تتأسس على مقاصد اللسان.

ثم يضيف أيضاً حاسماً المرجعية التشريعية "وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةً، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"³.

وظاهر خطابه يشير إلى ضرورة ضبط اللسان، ولكنه في العمق يغمز إلى حتمية إعادة صياغة العقل المسلم بما يضمن امتلاكه لمفتاح القراءة صيانة للأصول، واستيعاباً للمفهوم مسيحا بالنسق المعرفي عقدياً وفقهياً بما يؤهله أخيراً للإحسان في الفهم، والإتقان في معالجة قضايا التدين في حياة الإنسان. ولهذا قال الإمام الرازي: "إن الإمام الشافعي وضع للمسلمين قانوناً يفكرون به مثلما يستنبطون به أيضاً"⁴. وهو يرمي من خلال ذلك إلى تقريب أنظار المجتهدين سعياً لتوحيد نمط التفكير، وتنظيمه منهجياً كي لا يبلغ الخلاف درجة الزاوية المنفرجة التي تعصف بوحدة أفكارهم.

هذا الهم التوحيدي للتفكير الاجتهادي في الأمة لم يكن همُّ الإمام الشافعي فقط، ولكنه كان ديدن الأئمة المعترين أيضاً، ذلك أن المتأمل في سمات ومميزات المذهب المالكي - من حيث الأصول والقواعد التي أقام عليها فكره الفقهي والعقدي والمقاصدي والحضاري والثقافي والديني - ليدرك أنه يمثل بحق العقل الجمعي للأمة، ويستدل لهذا بالسياق التاريخي لتدوين كتاب "الموطأ" الذي كان نتيجة لمقتضيات الزمان والمكان حيث اتجهت همه العلماء والخلفاء من قبل عصر مالك إلى جمع علم المدينة، ولم يكن لمالك من منازع في الأمر، وقد ورد في الأخبار أن "أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، ويرون أنه قال له: يا أبا عبد الله ضم

¹ الرسالة 51-52.

² نفسه ص 50.

³ نفسه ص 20.

⁴ ينظر المحصول للرازي 89/1.

هذا العمل، ودونه كتباً، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر، ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، واقتصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة.

ويروى أنه حصلت بينهما مجاوبة في الغرض من الكتابة، إذ قال أبو جعفر: اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في عصره بما يرى، وإن لأهل هذا البلد (أي مكة) قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً قد تعدوا فيه طورهم¹.

ولأن "كل تطور في العلم إنما هو ترجمة لتطور في المجتمع، وكل تحول في الأول إنما هو صدق لتحول في الثاني"² فقد كان لظهور مجموعة من الأحداث أثراً على الصناعة الأصولية، ذلك أن انكباب المسلمين على الترجمة للفلسفة والمنطق، وظهور فرق كلامية متسلحة به، أدى إلى انتشار العدوى داخل العلوم الشرعية، خاصة علم الأصول الذي بدا فيه هذا الأثر قوياً مع إمام الحرمين ت 478هـ حيث كان كتابه البرهان متأثراً بمناهج المناطق وطرائقهم في الاستدلال والحجاج. فأشار إلى أهمية (الحد) في أي فن، ذلك أنه "جق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد"³. وقال: "الغرض من الحد الإشعار بالحقيقة التي به قيام المسؤول عن حده، وبه تميزه الذاتي عما عداه"⁴.

والناظر في كتب تلميذه أبي حامد الغزالي يجد أن طبيعة التأليف فيها إنما هو استمرار لمدرسة شيخه الجويني، وأكبر دليل على تأثره بالنفس المنطقي في الكتابة الأصولية تصديره لكتابه "المستصفى" بالمقدمة المنطقية الشهيرة التي جزم بأنه "مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً (...). وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه"⁵. ومن ثم جعل الحد والبرهان آلة اقتناص العلوم. وقد كان للإمام الغزالي أثراً واضحاً للتجديد الأصولي على مستوى التصنيف، ذلك أن علم أصول الفقه كان عبارة عن وحدات فكرية متناثرة لا تجمع بينها رابطة، ولا تكاد تجد نسقاً موحداً يحدد العلاقة بين مفاهيمه ومكوناته حتى جاء الإمام الغزالي بنظرية الأقطاب الأربعة؛ وهو ما عنونه بقوله: "بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة" ثم قال:

¹ مالك الإمام أبو زهرة، ص 183-184، دار الفكر العربي.

² المصطلح الأصولي ص 124.

³ البرهان 77/1.

⁴ البرهان 99/1.

⁵ المستصفى: 10.

"اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار"¹، والنص يتضمن رؤية عميقة جداً أسهمت في إعادة بناء الدرس الأصولي تصنيفاً.

ولأن كل نظر في علم أصول الفقه يلزمه الأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي الذي أنتج فيه فقد دفعت أحداث المجتمع في ميلاد أكبر عملية تجديد في تاريخ علم أصول الفقه شكلت منعطفا حضارياً في إعادة صياغة العقل المسلم، صياغة جمعت بين ضبط قوانين العقل، وتسييج مقاصد المكلف في معادلة عمل فيها على "دمج العقل بالقلب حتى تنقاد النيات إلى قوانين العلم، فلا تضل في متاهات البدع والخرافات، وينقاد العقل أو العلم إلى صلاح النيات، أي إلى قصد الشارع فلا يزل عن قصد التعبد إلى قصد الحظ"². فكان أكبر مشروع تجديدي للأمة عقيدة وفكراً وتديناً ولكن عبر قناة التجديد في علم أصول الفقه، كان ذلك مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي (ت790). هذا التوفيق بين قوانين العقل وقوانين الشرع، وهذا التقريب الأصولي بين مختلف المذاهب الفكرية والفقهية كان حاضراً عند الشاطبي، وهو بصدد تسمية كتابه "الموافقات"، وقد كان سماه قبل "التعريف بأسرار التكليف تم عدل عنه إلى ما ذكرت: "الموافقات" قال عنه: "وحاصله أنني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطاً للرحل ومناخاً للإفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، وناذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه فأخبرتني أنه كتاب الموافقات. قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية، فتخبرني أنه كتاب الموافقات، قال فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية، فتخبرني أنك وفقت بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب"³.

وقد شملت خطة تجديده - بما استدعاه نظره العلمي الثاقب - مدخلين:

الأول: المدخل المصطلحي، والثاني: المدخل المقاصدي:

¹ المستصفي 17/1.

² المصطلح الأصولي ص 152.

³ الموافقات، 34/1.

أما الأول: فقد وجه من خلاله نقداً غير صريح لما تقدم، وذلك نقده لنظرية الحد "من جهتين: الأولى: فلسفية، من حيث إن المناطقة يرمون في الحد معرفة الماهية وهو محال، لأن الماهية في الجوهر غيب، وإنما نعرف الأشياء بأعراضها ولوازمها ذلك "أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها، فتصور الإنسان على معرفتها رمي في عماية"¹ وهذا قصد مناقض لقصد الشارع الاعتقادي، أي أنه طلب لما نُهي شرعا عن طلبه، أو بمعنى آخر: طلب لحد أمر توقيفي بالعقل. وهو الماهيات من حيث هي جواهر، إذ محاولة ذلك إنما هو من قبيل: "يسألونك عن الساعة أيان مرساها"².

وأما الثانية: فلكون الحد المنطقي خارجاً عن مقتضى النظر الأصولي، أي خارج عما يشتغل عليه النظر الأصولي الذي يبنى على قصد الامتثال، والبحث في الماهيات بحث فيما ليس تحته عمل. وهو ما نفى الشاطبي دخوله في الفكر الأصولي، لأن صياغة الحد في ذاتها أشبه ما تكون بالمستحيالات من حيث "أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها"³. ففي "ذلك من تكليف ما لا يطاق ما فيه. ثم فيه بعد الصياغة - إن تمت - ما فيه من إغراب محل بقصد الإفهام، فالامتثال"⁴.

ولذلك وجدنا الشاطبي في مقدماته الثلاث عشرة يُحکم المنهج البياني الذي سيقفني أثره ويبنى عليه قضايا العلم قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية (...). ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه"⁵. وأردف قائلاً: "كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"⁶.

وأما المدخل الثاني: المدخل المقاصدي: فقد تأكد بصورة واضحة جلية سريان نظرية المقاصد في كل المصطلحات الأصولية، وفي جميع أقطاب الدرس الأصولي بدءاً بكتاب الأحكام إلى الأدلة إلى الاجتهاد، وما تفرع عن ذلك.

¹ الموافقات 58/1.

² الأعراف 187. والنزاعات 42.

³ الموافقات 58/1.

⁴ المصطلح الأصولي 157-158.

⁵ الموافقات 42/1.

⁶ نفسه 46/1.

ولذلك يمكن ترجمة أبعاد هذه النظرية في قسم "الضروريات الخمس" وفي "مسائل المباح" حيث تجلت لمسة المقاصد "عنده بشكل واضح لم يسبق إليه، ولم يتناوله غيره بالطريقة التي عالجها بها. فقرر عموماً أن: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد"¹، ومعنى ذلك أن أفعال المكلفين وتروكهم إنما تتعلق بها الأحكام الشرعية التكليفية إذا توفر فيها "القصد"، وأما ما وقع من غير قصد ولا عمد ولا نية... فهو "بمثابة حركات العجماءات والجمادات"².

وكان هذا منه نقد غير مباشر للتعريف الذي تقرر عند الأصوليين للحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعاً أو تحييراً فخطاب الله تعالى -حسب الشاطبي لا يتعلق بأفعال المكلفين إذا كانت خالية من القصد"³.

وهكذا طبع معالجته للحكم الشرعي بميزتين ونظرين:

الأول: نظرتة التكاملية لأقسامه: حيث جعل بين هذه الأقسام جسوراً يربط بعضها ببعض، ويكمل بعضها بعضاً.

والثاني: نظرتة المقاصدية: حيث ربط بين تفاوت درجات الإلزام في الأحكام التكليفية الخمسة وبين مستوى خدمتها للمقاصد الثلاثة من جهتي الوجود والعدم، ولذلك كان أعلى درجات الإلزام: الوجوب والحرمة من حيث حفظهما للضروريات لعظم مصالحها في الحياة، وأدنى منهما: الندب والكرهية من حيث حفظهما للحاجيات، وإنما يتفاوت الإلزام بتفاوت ما يبني على ذلك من المصالح. قال الإمام القرافي -رحمه الله: "المصلحة إذا كانت في أعلى الرتب، كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملة. وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"⁴.

ولم تفتأ نظرية المقاصد أن امتدت إلى معالجة البعد الحضاري للأحكام التكليفية، عبر عن ذلك الشاطبي في قسم المندوب بقوله: "المندوب غير لازم بالجزء ولكنه لازم بالكل"⁵ ومعنى ذلك أن المندوب غير لازم في

¹ الموافقات 1/149.

² نفسه 1/149.

³ نفسه 1/151.

⁴ الفروق، 3/94.

⁵ الموافقات، 1/94.

صورته الأحادية لأنه ليس لتركه كبير تأثير، لكنه يصير لازماً في صورته الكلية لما يبنى على الإخلال به من إخلال بالمقاصد الكبرى للدين ولذا قال: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع والنكاح والوتر والفجر والعمرة، وسائر النوافل الرواتب".¹

وأما المدخل الثالث: ويتجلى في ارتقائه بعلم أصول الفقه إلى اعتباره ملتقى العلوم الشرعية واللغوية وإن كان فعل الشاطبي في هذا الأمر هو استمرار لجهود من نظروا لأصول الفقه قبله، لكن لمسة التجديد العلمي عنده واضحة في هذا الجانب، فقد اغتنى مصطلحه الأصولي بتعدد مصادره العلمية، فقد ارتحل إلى علم الأصول عنده الكثير من المصطلحات المنتسبة إلى علم آخر لكن التوظيف والاستثمار لها كان أصولياً، ويظهر هذا التنوع المصدرى للمصطلح الأصولي عنده في كتابه الموافقات بشكل واضح. فقد وظف مصطلحات متنوعة منها صاحب المصدر الكلامي والفقهية واللغوية والحديثي والقرآني والأصولي وغير ذلك كثير.

وبعد هذا أمكن أن نقول إن مشروع الشاطبي في الكتابة داخل نسق أصول الفقه قائم على الإصلاح والتجديد لدين الأمة، ولكن من باب العلم، تجديداً له من مدخل النسيج المصطلحي الذي راكمه، ورؤيته المقاصدية الناضجة في نظره النقدي العلمي.

المبحث الثاني - مقترحات في طريق التجديد:

إذا أمكننا أن نعتبر محاولات التأليف الأولى في تاريخ الفكر الأصولي تجديداً بلا منازع، وهي تعكس المنعطفات الحضارية الكبرى لتاريخ العلم، وأن ننفذ كل مزاعم النقد الموجه إليها، وذلك لاستجابتها لطبيعة السياق التاريخي والموضوعي الذي كتبت فيه سواء ما ناسب تاريخ إبداع هذا العلم وفتقه، أو ما انقده فيه نَفَسُ المنهج المنطقي في الكتابة أو التأليف الأصولي، أو ما -حاز شرف الإجماع مما جاء بعد ذلك سيما ما - كتب في القرن الثامن الهجري وقد استوعب كل أركان التجديد جملة وتفصيلاً. فإن كل المحاولات التي جاءت بعد ذلك - خصوصاً المعاصرة منها - لم تسلم من النقد، ولم تضيف إلى أصول الفقه شيئاً غير التأكيد على ضرورة الاشتغال بقواعده، وأهميته المنهجية الاستدلالية والاستنباطية والبرهانية والمعرفية والتنزيلية.

¹ الموافقات، 94/1.

وإني مع ما لاحظته من نقائص على محاولات التجديد هذه فإني لا أنكر صعوبة الأمر بما يبرر عدم وضوح الرؤية، وملازمة الحيرة للناظر فيه لأن سياق التجديد هو سياق يفتقر إلى النموذج، والنظر في موضوعه يستلزم النظر في صفات القائم به، والاقتضات العلمية والمعرفية والمنهجية التي يستقيم نظره بها، بحيث تسلم طروحاته من كل الاعتراضات التي تمنع الرؤية من أن تكون رؤية علمية حقيقية تجيب عن إشكال التجديد في علم أصول الفقه. ثم هل دعوى التجديد هذه مفتقرة إلى إعادة النظر في قواعده، أم إلى عدم وجود من هو مؤهل للعمل بهذه القواعد؟

ومع أن هذه التساؤلات الواقعية والموضوعية تستلزم إعادة النظر في سؤال التجديد إلا أن هناك من المقترحات ما يمكن أن نقنع ونأخذ به، ونعتبره أمراً مسلماً به في مقومات القول بالتجديد، أو أن نسجله في أدنى درجات القول به كملاحظات يجب إعادة النظر فيها على رأسها تضيق مساحات الخلاف فيه، وقد سطرته المذهبية الفقهية والمذهبية الكلامية الجدلية نذكر نماذج من ذلك مما ورد في أمهات كتب أصول الفقه مثل الاختلاف بين الأصوليين في مسألة النسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة هل يثبت في حقهم بمعنى الاستقرار في الذمة أو بمعنى الامتثال، أو لا يثبت فيهما معاً¹؟

ومثله الاختلاف في جواز نسخ الخبر، قال القاضي أبو بكر في إحدى صوره: يجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء، بإيجاب الإخبار بنقيضه... كالتكليف بالإخبار بقيام زيد ثم التكليف بالإخبار بعدمه، لاحتمال كونه قائماً عند الأول، وغير قائم عند الثاني، فإن لم يقبل التغيير كحدوث العالم فمنعه المعتزلة بناء على التقييح العقلي، وجوزه أهل السنة².

ومثله أيضاً الاختلاف في كثير من قواعد المنهجية التشريعية، ولذلك سعى الكثير من الأصوليين مثلاً إلى القول بإرجاع الاستحسان إلى أصل رفع الحرج أو إلى المصلحة، من باب تضيق المختلف فيه إلى الأصول المتفق عليها.

ومثله أصل مراعاة الخلاف إذا تأملته وجدته أصلاً ترجيحاً في الاجتهاد يؤخذ فيه بما غلب درءاً للمفسدة أو أخذاً بأدناها وأخفها، ثم جلباً للمصلحة أو أخذاً بأعظمها وأكبرها لانتفاء التمحض في الأمرين. وسد الذرائع يمكن إرجاعه إلى أصل المنع الذي سميت به تغليباً، أو إلى أصل الإذن حينما يتوجه الخطاب إلى الأمور المنهي عنها باعتبارها وسائل لا باعتبارها مقاصد، فيترتب على التقييد بالمنهي عنه الوسلي

¹ ينظر كتاب الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص378.

² المرجع السابق ص 375.

تفويت مصالح كبيرة فيلزم عن ذلك التمسك بالفتح لا السد، "فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"¹.
وشرع من قبلنا أيضاً أصله ما كان في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث، لا أن نأخذ بما في التوراة والإنجيل فالقرآن مهيمن عليهما معاً.

وإذا كان أصول الفقه وضع أصالة لبناء الفقه فإن الحاجة -العلمية والمنهجية- إليه اليوم صارت أشد، ولذلك يمكن استثماره في الدراسات التطبيقية التفسيرية، إذ أصول الفقه ينبغي أن يكون حاضراً في بناء قواعد علم التفسير فذلك أول وظائفه العملية سيما وأنه يقدم منهجاً متكاملًا لفهم النصوص الشرعية وبيانها قرآناً وسنة، وتلك هي الغاية الأولى التي أنشئ من أجلها، إذ هو المحدد لدلالات الألفاظ وفق فهم شمولي يربط فيه الكلي بالجزئي، والعام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والمنطوق بالمفهوم، والمجمل بالمبين سيما إذا نظر إلى الأمر نظرة شمولية، واستعين في ذلك بالعلوم التراثية التي تعتبر قواعدها في وضع الموجود بالقوة، لا الموجود بالفعل، بما هي قواعد مشتتة موزعة في رحم التراث. وهي في ذلك متوقفة على استخراجها من كتب علم البلاغة، وقد حظي القرآن الكريم باهتمام كبير من طرف البلاغيين، وكان مرتعهم في الاشتغال، وكذا كتب المعاجم التي يمكنها أن تقدم تفسيراً شاملاً للقرآن الكريم يكفي الباحث من ذلك أن يقف عند لسان العرب لابن منظور، ومقدمات كتب التفسير وكتب الإعجاز، وكتب الفقه، والكثير من كتب الأدب القديم التي اهتمت بالشعر والنثر العربيين... فكل هذه العلوم إذا وجدت وقعدت قواعدها، أمكن أن نتجاوز أزمة ضعف التفسير وليونة مصطلحاته، وأن نبدأ مرحلة الإبداع فيه، استعانة بهذه القواعد المستجمعة من علوم التراث، وحينئذ يمكن أن نشرع في مرحلة تجديد العرض بقواعد تسمى: "قواعد علم التفسير المؤسسة على الاستثمار التركيبي للعلوم، لا الاستثمار الأحادي، لأن التحدي يكون في إيجاد نموذج تركيبي علمي معرفي مندمج. كل هذا في إطار المسالك الأساسية للفهم وهي: البيان والتفسير، والتأويل مع تشوير "القواعد المنهجية" التي يمكن استثمارها في مسالك الفهم، وهي: السياق، والتعليل، والتقصيد.

وفي هذا السياق يمكن إدراج ما بسطه الشيخ الطاهر بن عاشور من القول بصلاحيته هذا الجانب من علم أصول الفقه أن يكون مادة للتفسير وأداة للمفسر، وذلك "من جهتين:
إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية، مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة.

¹ الفروق 33/2.

الجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها"¹.

وبهذا الاشتغال يمتد الأثر الأصولي ليشكل جزءاً من المنهج العلمي لتفسير النصوص بكل أنواعها، وقد نبه ابن جزري الغرناطي قديماً إلى أن المفسرين أغفلوا أصول الفقه في صياغة قواعد التفسير، وأشار السكاكي أيضاً في كتابه مفتاح العلوم إلى أن أول ما يعين المفسر في تحصيل العلم بكتاب الله هو علم أصول الفقه. هذا فضلاً عما له من وظائف علمية ومنهجية أخرى، يجب أن يُنجه في تحقيقها إلى "تحديد الضوابط الأصولية، والقواعد المقاصدية، فيما يتعلق بفقه الأولويات والموازنات، وكذا قواعد ترتيب الحجج، والاستدلال"². وهكذا تتجه الجهود إلى تكميل وتنميط أصول الفقه "بقواعد تضمن بناء مراتب التشريع ليس بمعنى الترتيب التقليدي للأصول: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس! كلا فهذا ترتيب مدرسي، لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنما القصد منه بيان قوة الحجة الكلية للدليل، وأما قواعد الترتيب التشريعي المطلوب تجديدها، فهي المتعلقة بترتيب التفكير الفقهي، الضابطة لمراحله الذهنية، بدءاً بمرحلة الفهم للنص، كيف يتم؟ ثم مرحلة الاستنباط منه كيف تقع؟ ثم مرحلة التحقيق للمناط: كيف تنزل أحوالها ومآلاتها بين العموم والخصوص؟ وما يعترى كل ذلك من تقديم وتأخير، أو استثناء وتخصيص للأدلة بعضها على بعض، وبعضها من بعض إلى غير ذلك من سائر الأحوال والممكنات الاستدلالية في الدرس الأصولي والمقاصدي"³.

وبهذا نضمن بناء النظر الكلي للدليل، لا النظر الجزئي الذي يظل التفكير فيه رهين الدليل الجزئي، وهو ما لا يستقيم به الاستدلال، ثم التفريق بين مستويات نصوص الوحي، واجتهادات العقل في حجية وقوة ما يتمسك به، "فليس ما شرع في القرآن - من حيث القوة التشريعية- على وزان ما اشتغلت السنة بتشريعه، ولا ما شرع في السنة على وازن ما اشتغل الاجتهاد بتشريعه، وليس ما أجمل في الكتاب كما فصل فيه، فهذا ترتيب لا تكاد تجد له في أصول الفقه قواعد مفصلة إلا قليلاً، رغم أنه جار في الاعتبار الفقهي لدى أغلب علماء الأمصار والمجتهدين الكبار"⁴.

¹ التحرير والتنوير ابن عاشور، 26/1.

² الفطرية بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام، فريد الأنصاري، ص 225.

³ المرجع السابق، 225-226.

⁴ المرجع السابق، ص 226.

وهكذا إلى تكميل قواعد تحقيق المناط بمعناه العام والخاص، وتفعيل ذلك في مجال النفس إلى مجال المجتمع، سيما وأن لقواعد أصول الفقه مجال خصب وحضور متميز في العلوم الاجتماعية والإنسانية، أو قل من الحضور المتميز في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومن ضمنها علوم التربية، وقد تبين ما لمنهج الدرس الأصولي من أثر تربوي تعليمي¹، وذلك بناء المادة التعليمية ابتداء من كيفية اختيار المحتوى، إلى كيفية تقديم المادة العلمية للطالب، وبيان طرق عرضها عرضاً سهلاً معه أخذها، وإدراك مسائلها وأسرار ترتيبها، وبيان هيأتها الاجرائية، وكيفية تأديتها الأدائية التعليمية.

وقد أفلح الدرس الأصولي -أبما فلاح- في تنمية الإنسان وحفظه في كله: دينا ونفسا وعقلا ونسلا ومالاً، فهو في منهجه التنموي لا يقف عند خدمة كلي العقل، ولكن يتعدى ذلك ليحقق مصلحة المكلف في المعاش والمعاد، في ربط دائم بما يخدم القصد العام للخلق، جاء عن الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح"².

وإن الإحاطة الشمولية بتربية الإنسان وحفظه وجدانياً، وإثرائه فكرياً من خلال الاشتغال بما يفيد العمل، أعني ما يبنيني عليه العمل، ويهذب السلوك... هي ما جعلت من هذا العلم علماً شامحاً يجمع بين صحيح النقل وصريح العقل، ليكون المكلف شامخاً شموخاً عقلياً وفطرياً.

وفي هذا قال الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"³.

وبمنهجه هذا كان أرقى العلوم في توصله إلى أجمل صور الاستثمار البشري الإنساني على الإطلاق لأنه لا يضخم جهة على أخرى، ولا يغذي إدراكاً أو صفة في المكلف على حساب أخرى فهو يساهم في تكوين الشخصية السوية المتزنة، ويحقق منهجاً وسطاً في الفهم، لا يميل إلى الإفراط أو التفريط، ولا إلى الغلو أو التقصير ومن هنا تأتت جمالية هذا العلم لجمال منهجه في التربية والتكوين.

¹ يمكن التوسع أكثر في بحث: "التكامل بين علم أصول الفقه والعلوم الإنسانية قصد الإفهام نموذجاً" وهو أطروحة الدكتوراه، للباحث.

² المستصفي 482/2.

³ نفسه 14/1.

ويعتد استثمار أصول الفقه أيضا إلى توظيف العديد من المناهج البحثية التي تعج بها المعارف الشرعية- في الدراسات الاجتماعية والإنسانية المعاصرة، بغية الوصول إلى ضبط محكم للآثار المترتبة على الظواهر المادية التي تطرأ على حياة الإنسان وتؤثر فيها، وبغية تسخير نتائج الدراسات المختلفة لمصلحة الإنسان المكلف بعمارة الكون. ومن الأدوات القادرة على تحقيق هذا الأمر الاستحسان الأصولي والاستصحاب، وتحقيق المناط، والمفهوم (الموافقة والمخالفة) والدلالات (عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص واقتضاء النص).

فضلا عن المقاييس الفذة لنقد المتون في علم الحديث، فهذه المناهج يمكن استخدامها في الدراسات الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، من أجل التوصل إلى حسن تفسير للظواهر النفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تطرأ على حياة الفرد والجماعة¹. إذا أضفنا إلى ذلك استثمار آليات تحليل الخطاب الأصولي في الدراسات الأدبية واللسانية لاستخراج كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه.

خاتمة:

هذا نظر في الموضوع أثار إشكال التجديد في أصول الفقه، وخلص إلى تحقق مقتضى التجديد في التحولات الثلاث الكبرى للفكر الأصولي التي شكلت أطواره، ونبه إلى أن التجديد حاجة طبيعية ملحة ومقوم حضاري يفرضه استئناف السير، ومواكبة مستجدات الزمان والمكان، وحال الإنسان ومتغيرات الواقع، وهو دليل على حيوية الأمة وتوثبها، ويقظة عقلها، ونشاط تفكيرها، ثم حفاظها على سنن التاريخ ومواعيده. كما أشار أيضا إلى أن التجديد يستجيب ويتطابق وطبيعة الأحكام التي لا تنزل في الوجود الذهني مطلقة، وإنما معينة مشخصة الشيء الذي يستدعي إدامة النظر في بعض مقتضياتها الدلالية البيانية، وما يرتبط بذلك من آثار للأحكام على المستوى التشريعي تتفاوت درجات الإلزام فيها بين الصورة الأحادية الجزئية، والصورة الكلية في الاقتضاء الطلبي والتركي.

وفي السياق ذاته نبهت هذه المحاولة إلى أن التجديد في العلوم الإسلامية عموماً، والدرس الأصولي خصوصا تضافر على التأصيل له واقعان: الواقع العلمي النظري والواقع العلمي التاريخي، وقد ألفتنا النظر إلى بعض ذلك في متن هذه الدراسة بما يثبت حقيقة أن كل تطور في العلم إنما هو نتيجة لتحول في المجتمع، وقد بدا هذا واضحاً في تطور الفكر الأصولي.

¹ نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية د لوى صافي، ع الأول السنة الأولى 1995.

هذا وقد أجمع كثير من الباحثين على حقيقة مفادها: أن أول خطوات التجديد هو: قتل الماضي بحتاً، ولذلك فنحن اليوم قبل أن نتحدث عن أي تقدم وأي خطوة في هذا الاتجاه لازم علينا التحقق "بالتجديد الاستعائي"، وهو تجديد يتعلق عموماً بتحقيق درجة الإحسان في عرض التراث، ليس العرض المتعلق بالتجديد الإنشائي، أي المرتبط بإعادة استنساخ الكتابات التراثية واستدعائها نصوصاً وأقوالاً، وإنما المتعلق بالتجديد البنائي، أي المرتبط بإعادة بناء الكتابات التراثية بناء تقويمها يرتحل فيه إلى نصوص التراث لينهل منها مع استحضر سياقاتها العلمية والثقافية والاجتماعية والنفسية والإقليمية مع مراعاة تطور مفاهيمها ومصطلحاتها، وكذا المقارنة "بين بنائها الشرعي بخصائصه الكلية المستوعبة للزمان والمكان لأنها من الوحي المطلق الذي يمنحها قوة البقاء والعطاء في ساحة التدافع والتعارف الكوني، وبين تداولها التاريخي النسبي المتغير في الزمان والمكان، والذي ينبغي أن يكون تغيراً شفافاً وكاشفاً باستمرار وبشكل متجدد عن تلك المضامين والدلالات الشرعية البانية والموحدة، لا أن يحتل مكانها فيتحول إلى عنصر مقيد لحركية وفاعلية المفهوم، يعكس خلافات وصراعات التاريخ وينقلها إلى أعصر وأزمنة هي في غنى كامل عنها"¹. لأن استدعاء مثل هذه المفاهيم المغلفة بظروف الزمان والمكان يكسبها صفة النسبية. ومقتضى النسبي هو غير مقتضى المطلق.

وإن خطوة كهذه تستدعي جهداً مؤسسياً لإخراج هذه القواعد الكامنة في التراث من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ليكون هذا الأمر مدخلاً إلى التجديد الإنتاجي الذي به تستطيع الأمة أن تجيب عن نوازها الجديدة.

¹ المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية بين البناء الشرعي والتداول التاريخي ص 10.

قائمة المراجع

- 1) الموافقات في أصول الشرعية للشاطبي دار المعرفة بيروت ط الثانية 1395هـ 1975م.
- 2) التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد عبد السلام الريسوني نشر دار الكلمة ط الأولى 1436هـ 2015م.
- 3) مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي د. عبدالرحمن العضاوي مركز نماء للبحوث والدراسات ط1: 2015م.
- 4) مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي د عبد الحميد الوافي دار السلام ط2: 2013م.
- 5) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية. الشيخ مصطفى عبد الرازق مكتبة النهضة المصرية ط2: 1966م.
- 6) مناقب الإمام الشافعي فخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي.
- 7) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الأستاذ علال الفاسي مؤسسة سفر ط1: 1411هـ/ 1991م.
- 8) الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر طبع دار الفكر.
- 9) الاعتصام لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت ط2: 1411هـ/ 1991م.
- 10) مقدمة ابن خلدون دار القلم بيروت لبنان ط الرابعة 1981م.
- 11) الحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي تحقيق د طه جابر العلواني نشر مؤسسة الرسالة بيروت ط1: 1412هـ 1992م.
- 12) مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي. 1433هـ 2012م.
- 13) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني دار الوفاء للطباعة والنشر ط1: 1992م.
- 14) المستصفي في علم الأصول لأبي حامد الغزالي دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1413هـ 1993م.
- 15) المصطلح الأصولي عند الشاطبي فريد الأنصاري المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط: 1424هـ 2004م
- 16) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي تحقيق محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية 2013م.
- 17) الفطرية بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام، فريد الأنصاري منشورات رسالة القرآن.
- 18) نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية د لؤي صافي، ع الأول السنة الأولى 1995.

استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين

الإسم: عبدالعالي

اللقب: عباسي

مسجل بمخبر: مختبر المقاصد والحوار للدراسات والأبحاث

مسجل بقسم:

الكلية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال المغرب

اسم الجامعة: جامعة السلطان مولاي سليمان

المدينة التي تقع بها الجامعة: بني ملال المغرب

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة: 23000

الدولة التي بها الجامعة: المغرب

رقم المعرف أورسيد:

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي –wattsup:

البريد الإلكتروني الخاص: A3bbassiabdelali@yahoo.fr

البريد الإلكتروني الأكاديمي: sgpresidence@usms.ma

INFORMATION FORM FOR AUTHORS

FIRST AUTHOR

First Name:

Last Name:

Laboratory Of Registration:

Department Of Registration:

Faculty Of Registration:

University Name:

The City In Which The University Is Located:

Postal Code Of The City Where The University Is Located:

The Country In Which The University Is:

Orcid ID:

Phone Number To Contact With The International Id - Wattsup:

Private E-mail:

Academic E-mail:

دور متون الفقه والعقيدة المتبعة لتعليم الناشئة في تعزيز وتثبيت التعايش السلمي

د. عادل معروف لفته يونس الجنابي* أستاذ مساعد كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة (بغداد - العراق)

Dr.. Adel Maarouf Lafta Younis Al-Janabi* Professeur assistant au Collège du Grand Imam (que Dieu lui fasse miséricorde) Université (Bagdad - Irak)

الإيميل: asd_ad74@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص

تهدف المتون العقائدية والفقهية المتبعة في تدريس وتعليم الناشئة إلى تعميق قيم الانتماء وتعزيز التعايش والتسامح لدى جميع أفراد المجتمع المسلم وغيره، لينتج عن تدريسها تعليم إيجابي يتفاعل ليكون سلوكاً وممارسة وليس مجرد مواد نظرية تدرس بعيداً عن الواقع المعاش. وحتى لا تنتهم المناهج الدراسية والمتون العلمية بأنها مناهج تعزز الحقد والكراهية كان لزاماً علينا أن نوجد دراسة منهجية تبين اعتدال مناهج المتون الإسلامية العقائدية والفقهية، وقد أثبت في البحث دور المتون العلمية والمناهج الإسلامية المتبعة لتعليم الناشئة في تعزيز التعايش السلمي.

وإن من أبرز النتائج التي توصلت إليها أن الدعوة إلى التعايش السلمي لا يعني التكرار لقيمنا وعقيدتنا السمحة بل اننا انما ندعو إلى ذلك وندرسه في مناهجنا؛ سعياً في إعادة المزيج الاجتماعي مثلما كان، وتنقية المجتمع مما سببته الحروب من أسباب في التفرقة والاختلاف وتنقيته من أسباب التعصبات الطائفية والقومية والعنصرية والعشائرية إلى هدي واحد، وأنه تبين لنا جلياً بعد التفحص والدارسة لمناهج التعليم الديني والدراسات الإسلامية في المدارس الإسلامية كافة- الابتدائية والمتوسطة والاعدادية- أنها مناهج تدعو إلى

الألفة والاجتماع والتعايش والتسامح ,وإن لمنهج العقيدة الإسلامية في التعليم الديني والدراسات الإسلامية دورا كبيرا وأثرا بارزا في تنشئة الطلاب تنشئة متزنة بعيدة كل البعد عن إلغاء الآخر وإقصاء المقابل وتكفير وتبديع وتفسيق المخالف.

Summary :

The doctrinal and jurisprudential texts used in teaching and educating young people aim to deepen the values of belonging and promote coexistence and tolerance among all members of the Muslim community and others, so that teaching them results in positive education that interacts to be a behavior and practice and not just theoretical subjects studied away from the lived reality. In order for the academic curricula and scientific texts not to be accused of being curricula that reinforce hatred and hatred, we had to create a systematic study that shows the moderation of the Islamic doctrinal and jurisprudential texts curricula, and the research has proven the role of the scientific texts and Islamic curricula used to teach young people in promoting peaceful coexistence.

One of the most prominent results I have reached is that calling for peaceful coexistence does not mean denying our values and our tolerant faith, but rather we call for that and study it in our curricula, seeking to restore the social mix as it was, and purify society from the causes of separation and difference and purify it from the causes of intolerance. Sectarianism, nationalism, racism, and tribalism come to one guideline, and after examining and studying the curricula of religious education and Islamic studies in all Islamic schools - elementary, intermediate and preparatory - it became clear to us that they are curricula that call for familiarity, sociology, coexistence and tolerance, and that the approach of the Islamic faith in religious education and Islamic studies has a great role and influence. Prominent in the upbringing of students is a balanced upbringing, far from canceling the other, excluding the opposite, atoning, innovating and coordinating the offender.

مقدمة

إن من أهم وسائل تعزيز التعايش السلمي المجتمعي هي المتون العقائدية والفقهية المتبعة في تدريس وتعليم الناشئة في الحلقات أو في المدارس على السواء، فإنها تهدف في مجملها إلى تعميق قيم الانتماء وتعزيز التعايش والتسامح لدى جميع أفراد المجتمع المسلم وغيره، لينتج عن تدريسها تعليم إيجابي يتفاعل ليكون سلوكاً وممارسة وليس مجرد مواد نظرية تدرس بعيداً عن الواقع المعاش، وقدوتنا في ذلك المثال الذي اصطفاه رب العزة ﷺ لهذه المسؤولية وهي شخصية الصادق الأمين صاحب الخلق القويم الرسول الكريم ﷺ إذ بنى لنا الشخصية الإسلامية بناءً متيناً متزناً على العقيدة النقية الصافية والمعرفة الفقهية الواقعية المستسلمة والمنقادة لأوامر الباري عزو جل والداعية إلى قبول الآخر على أساس التعايش السلمي، فهو العنصر الأساسي للحياة المطمئنة السعيدة الهانئة.

ونحن اليوم في زمن يتحدث فيه العالم حول قبول التعايش مع الآخر وعن الاعتراف به وعن السماح له بممارسه طقوسه وحرياته العقائدية، نجد أن الإسلام سبق العالم بأربعة عشر قرناً وجاء بأسمى منهج وأقوم عقيدة لكن وجود الحروب والأزمات والفتن والمشكلات المجتمعية والفكرية كان لها أثرها على السلم المجتمعي والتعايش السلمي، فهي ترمي بثقلها عليه، وتزعزعه وتدمر كيانه، وتذهب بروابطه، مؤدية بالمجتمع إلى التفكك والانقسام والتجزئة والتفرقة، ولا بد من وقفة صحيحة، وخطاب معالج، وفكر نير يركز على معالجة هذه المشكلة التي قد وضع لها الإسلام الحلول الناجحة والعلاجات النافعة، فلا ينقصنا إلا الرجوع إلى المتون العمية والمناهج الدراسية وإبراز هذا الجانب، فهو ثابت في شريعتنا ويلزم التركيز عليه في ظل هذا الانحراف الفكري والبعد عن المعين الصافي، لوضع لمسة جديدة وهوامش علمية؛ ليتسنى للنشء الجديد معرفة الحكم والمقاصد من الأحكام الشرعية المجتمعية، كصلاة الجمعة والجماعة والعيدين والكسوفين والتراويح ومناسك العمرة والحج فهي عبادات مبنية على الجماعة والتعدد والكثرة، فإن في ذلك إشارة واضحة بينة لأهمية التعايش السلمي والأمن المجتمعي.

وحتى لا تتهم المناهج الدراسية والمتون العلمية بأنها مناهج تعزز الحقد والكراهية كان لزاماً علينا أن نوجد دراسة منهجية تبين اعتدال مناهج المتون الإسلامية العقائدية والفقهية وتوازنها في صناعة شخصية مثقفة واعية تتسم بثقافة إسلامية حضارية واقعية تؤمن بالتعايش مع جميع الاطياف والاشكال المجتمعية.

تتسم مشكلة البحث بكون المتون العلمية والمناهج الإسلامية متهمة في تأسيس التطرف الديني أو التكفيري ومحاولة إلغاء التعايش السلمي بين أفراد المجتمعات الإسلامية بصورة خاصة المجتمعات غير الإسلامية

بصورة أعم، كما وأن المؤسسات التعليمية الإسلامية تتهم بكونها مخرجات لأفكار منحرفة تسهم في زعزعة الأمن الداخلي.

كما تهدف الدراسة للوصول إلى:

1. إثبات دور المتون العلمية والمناهج الإسلامية المتبعة لتعليم الناشئة في تعزيز التعايش السلمي ونقص هذه المتون هي التي تدرس للمبتدئين لأن هذه المتون حوت على نقاط الالتقاء بين جميع المذاهب الإسلامية على اختلاف أشكالها وأنواعها.

2. إيضاح التعايش السلمي بالمنظور الإسلامي وأنه لا يقصد به التعايش بالمعنى العلماني .
وتكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

أولاً: توعية الناشئة بمدى ضرورة تطبيق مبدأ التعايش السلمي الإسلامي لا سيما بعد هذه الازمات الحادة التي عاشتها البلدان الإسلامية بعد الفتن العاصفة كداعش وأخواتها وتوعية المجتمع بآثارها الإيجابية المطلقة في تحقيق الأمن المجتمعي.

ثانياً: كشف اللثام عن دور المتون الفقهية والعقائدية المتبعة في تدريس الناشئة في تعزيز التعايش السلمي.

رابعاً: التعايش لا يلغي الفارق والاختلاف، ولكنه يؤسس للعلاقات الإنسانية التي يريد الإسلام أن تسود في حياة الناس.

وسيتّم اعتماد المنهج العلمي الاستقرائي لجمع كل ما يتعلق بموضوع البحث من المصادر والمراجع للكتب الشرعية والاجتماعية ودراسة إيمودجا من كتب التعليم الإسلامي في الحلقات والمدارس الإسلامية لبيان أثرها في تعزيز التعايش السلمي وبيان خلوها من كل ما يعيق السلم المجتمعي بين ابناء البلد الواحد .

وأما عن الدراسات السابقة فهناك دراسات كثيرة عن التعايش السلمي بعضها رسائل قصيرة ومقالات وبعضها كتب متوسطة والبعض الآخر أطاريح ورسائل ماجستير ودكتوراه ومن هذه الدراسات:

رسالة ماجستير (التعايش السلمي في اطار التعددية المذهبية داخل المجتمع المسلم وتطبيقاته التربوية في الاسرة والمدرسة) مزنة بنت بريك المجلدي.

- كتاب (الإسلام والتعايش السلمي)، عبد الله جبر عليوي الخطيب.

- كتاب (مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة). للدكتور عبد العظيم ابراهيم المطعني.

- بحث (التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام). سيف راشد الجابري.

- التعايش السلمي للأديان وفقه العيش المشترك نحو منهج التجديد. مُجد مختار جمعة مبروك.

وهذه الدراسات بمجملها تناولت بيان ماهية التعايش السلمي ومشروعيته، ومدى موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي، وضوابط التعامل مع الإنسانية جمعاء على نحو لا يلغي أو يذيب العقيدة الصحيحة، أما هذه الدراسة فقد جاءت لتبين موافقة التعايش السلمي المنضبط لما جاءت به شريعتنا التي تهدف إلى نشر السلم والأمان في ربوع الأرض، وقد أثبت ذلك من خلال تسليط الضوء على عينة من المتون العلمية والمناهج الإسلامية ودورها في تعزيز التعايش السلمي وهو ما لم أجده مفرداً بالكتابة والتأليف في الدراسات السابقة.

وقد تم تقسيم البحث إلى مدخل تمهيدي في تعريف مصطلحات البحث، ثم:

المبحث الأول - أهداف مناهج المتون الإسلامية المتبعة في تعليم النشء المسلم.

المبحث الثاني - (مصطلح التعايش السلمي) بين الإسلام والعلمانية.

المبحث الثالث - دور المناهج والمتون الإسلامية المتبعة في تعليم النشء في دعم وتثبيت التعايش السلمي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور متون العقيدة في تعزيز التعايش السلمي.

المطلب الثاني: دور متون الفقه في تعزيز التعايش السلمي.

الخاتمة وأبرز النتائج.

هذا والله أسأل -تعالى- أن يتقبل هذا العمل، وأن يتجاوز لي عما فيه من خطأ، وأن يجازيني عليه بما هو أهله، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً و باطناً، وصلى الله على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه ومن بهم اهتدى ولستهم اقتفى إلى يوم الدين.

المدخل التمهيدي في تعريف بعض مصطلحات البحث:

أولاً المتون: المتن: هو كلمات مختصرة في رسالة صغيرة، تجمع بين سهولة النطق وجمال العبارة، وبين إيجاز الألفاظ وكثرة المعاني، تصاغ نثرًا أو نظمًا، تخلو في الغالب من الاستطراد أو التفصيل؛ كالشواهد والأمثلة إلا في حدود الضرورة⁽¹⁾.

ثانياً (دَوْر): الدال والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على إحداق الشيء بالشيء من حوَالِهِ. يقال دارَ يدُور دَوْرَاناً⁽²⁾. ودارَ الشيءُ يدُورُ دَوْرًا ودَوْرَانًا واستَدَارَ وأدْرَتْهُ أَنَا ودَوَّرْتُهُ وأدَارَهُ غَيْرُهُ ودَوَّرَ بِهِ ودُرْتُ بِهِ وأدْرَتْ استَدَرْتُ، ودَوَّرَ العِمَامَةَ⁽³⁾. ودور الأمير مهمته ووظيفته التي قام بدورها أو هو الأثر الذي يظهر من عمله. ودور الشخص اجتماعيا هو السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، والنمط الثقافي المحدد لسلوك الفرد الذي يشغل مكانة معينة⁽⁴⁾.

ثالثاً تعزيز (عَزَزَ): عز يعز عزة وعزا إذا صار عَزِيْزًا. وعز يعز عزا إذا قهر. (5) وفي أسماء الله تعالى «العَزِيْزُ» هُوَ الغالبُ القويُّ الَّذِي لَا يُغْلَبُ. والعزَّة في الأصل: القُوَّة والشِدَّة والغَلْبَة. ولفظة "التعزيز" مشتركة تطلق على التعظيم والإكرام وقول الله عز وجل: فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ: أي قَوَّيْنَا وغلبنا وشددنا⁽⁶⁾ إذن التعزيز معناه: القوة والشدة التي تضيفها الثانويات الإسلامية للسلم المجتمعي.

رابعاً التعايش والعيش: هو الحياة، من عاشَ يَعِيشُ عَيْشًا وَمَعاشًا وَمَعِيشًا وَمَعِيشَةً وَعَيْشَةً، بالكسر وقد عاشَ الرجلَ مَعاشًا وَمَعِيشًا. والمعيشة جمعها معايشُ بلا همز، إذا جمعتها على الأصل⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية 40.

(2) أبو الحسين أحمد بن زكريا معجم مقاييس اللغة (2/ 310) ابن منظور -لسان العرب (4/ 295)

(3) الرجز في ديوان العجاج عبد الله بن روية وهو من قصيدة له أولها: (بَكَتِ والمحتزن البكي ... وَإِنَّمَا يَأْتِي الصَّبَا الصَّبِي)

(أطرباً وَأنت قنصري ... والدهر بالإنسان دوراي) البغدادي خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب (11/ 275)

(4) ينظر: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 784).

(5) ينظر: أبو بكر محمد الأزدي - جمهرة اللغة (1/ 129) و ابن الأثير الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 228).

(6) ينظر: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي (1/ 202).

(7) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1012) (3/ 1013) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس

الحيط (ص: 599) ابن منظور - لسان العرب (6/ 321).

قَالَ الْحَلِيلُ: الْعَيْشُ: الْحَيَاةُ. وَالْمَعِيشَةُ: الَّذِي يَعِيشُ بِهَا الْإِنْسَانُ: مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَا تَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ. (1)
فالعيش معناه الحياة وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل. (2).

• تعايش الجيران: عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار "تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة- تعايشت الدولتان تعايشًا سلميًا" فالتعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينها على عدم الاعتداء.

• تعايش الناس: وُجدوا في نفس الزمان والمكان (3). والعيش الحياة المختصة بالإنسان، وهو أخص من الحياة لأنها تقال في الحيوان، ويشتق منها المعيشة لما يتعيش به (4).

السِّلم: الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث. والسِّلم: المسالم. والمسالمة المصالحة تقول: أنا سِلمٌ لمن سالمني. والسلام: السلامة. والسلام: الاستسلام. والسلام: الاسم من التسليم. والسلام: اسمٌ من أسماء الله تع إلى، وبه فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَّ إِلَى: {ورجلا سلما لرجل} أي: مُسَالِمًا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ (5)/(6).

والتعايش السلمي باعتباره مصطلحا اجتماعيا هو: اتفاق طرفين او عدة اطراف على تنظيم وسائل العيش - اي الحياة- فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها , وتمهيد السبل المؤدية إليها (7).



(1) أبو الحسين القزويني الرازي، مقاييس اللغة (4/ 194)

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة 0المعجم الوسيط (2/ 640)

(3) الدكتور أحمد مختار-معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1583)

(4) عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري-التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 249)

(5) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بألف بعد السين وكسر اللام (سالمًا) والباقون بفتح السين واللام بلا ألف. ينظر: ابن الجزري شرح طيبة النشر (ص: 305) مُجَدِّ إِبراهيم مُجَدِّ سالم - فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات (4/ 283).

(6) ينظر: أبو الفيض الزبيدي- تاج العروس (32/ 371) ابن منظور - لسان العرب (12/ 293).

(7) عبد العزيز بن عثمان التويجري-الإسلام والتعايش السلمي بين الاديان في افق القرن الحادي والعشرين ص 2 , ومُجَدِّ ابراهيم صديق-التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية سيريلانكا نموذجًا , ص 2.

المبحث الأول- أهداف مناهج المتون الإسلامية المتبعة في تعليم النشء المسلم:

بدءا يجب علينا أن نعرف الهدف التربوي العام والشامل للتعليم، إذ تتفق جميع أهداف التعليم في العالم اليوم على شيء رئيسي هو تنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع علمياً، واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وتهيئة الفرد، ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه وتشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين وإعداد الإنسان الصالح المصلح الذي يساهم في تقدم أمته وتطوير إمكانياتها العلمية والفكرية والنهوض بجيل متعلم يستطيع مواجهة العقبات والتحديات سلاحه القيم والفضائل.

إن المنهج يجب ان يكون انعكاسا وترجمة صادقة للأهداف حتى تتمكن الحلقات أو المدارس من تحقيقها بسهولة ووضوح وحتى يكون المجتمع قوياً ومتطوراً لا بد له من أن يقوم على عدة مقومات أبرزها العلم والتعلم، فلولا العلم لما قامت المجتمعات البشرية وتطوّرت وازدهرت ووصلت إلى ما هي عليه في وقتنا الحالي، إذ التعليم يزود الطالب ويكسبه المعارف والمهارات المختلفة ويغرس فيه القيم والتعاليم السامية والمثل العليا.⁽¹⁾

وهدف الحلقات والمدارس الإسلامية، هو إعداد المسلم الصالح، الذي يعبد الله بالمعنى الصحيح للعبادة، وقيم بنية حياته الأرضية بما يتفق مع الشريعة، ويستعملها لخدمة دينه، وفهم الإسلام فهمًا صحيحًا وسطيًا بعيدا عن التطرف والغلو والانحراف والارهاب، كما جاء به النبي ﷺ، والتمسك به قولاً وعملاً، وغرس العقيدة الإسلامية، وتنميتها في نفوس المتعلمين، وإعداد الإنسان للعبادة الصحيحة، والتكيف مع الحياة الدنيا، والعمل للحياة الآخرة، وإشباع عاطفة التدين لدى المتعلمين، وذلك بتعريفهم كيفية أداء الشعائر التعبدية على وجهها المشروع وتحصين المتعلم فكرياً، وتزويده بالعلم الشرعي حتى يستطيع مواجهة التيارات الهدامة، والنحل الضالة، المعادية للإسلام، فحينما يسود الوعي، والفهم الصحيح في أوساط المجتمع المسلم، تضمحل الفرص أمام أعداء هذا الدين من الظهور على مسرح الأحداث، وتهيأ الأجواء المناسبة لأصحاب الفكر السديد لأن يؤدي دورهم المناط بهم بفعالية ووضوح، وإعداد الإنسان الصالح المصلح، فإن من أهم غايات التعليم الإسلامي ؛ الرقي بالإنسان في إطار المنهج الإلهي، ليكون صالحاً مصلحاً، أمراً بالمعروف، معينا على فعلهن ناهياً عن المنكر، داعياً إلى تركه، وتربية وجدان المتعلمين بالآداب الإسلامية وبغرس القيم والفضائل فيهم، كي يسلكوا السلوك السوي في حياتهم.

(1) مُجَدِّ الغزالي- فقه السيرة (ص: 74) .

ومن اهدافه ايضا تبصير المتعلم بشمولية العلوم الإسلامية في معالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، وترسيخ محبة رسول الله ﷺ والافتداء به في أقواله وأفعاله، واتخاذة مثلا أعلا في الحياة فهو - عليه الصلاة والسلام - أحسن الناس خلقاً، واتخاذ الصحابة والتابعين، والعلماء، والعاملين نماذج بشرية يُقتدى بها.⁽¹⁾ كما قال القائل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم *** إن التشبه بالكرام فلاح⁽²⁾.

المبحث الثاني - (مصطلح التعايش السلمي) بين الإسلام والعلمانية:

لابد من القول إن الكلام عن التعايش السلمي لا نقصد به التغيير والتبديل، والتنكر لدين مُجدّ صلى الله عليه وسلم واتباع أعداء الله - تعالى - في كل كبيرة وصغيرة، باسم الرقي والتقدم، والحضارة والتطور، وتحت شعارات التعايش السلمي أو الأخوة الإنسانية، أو النظام العالمي الجديد والعولمة والكونية، أو غيرها من الشعارات البراقة الخادعة أو الدعوة إلى توحيد الأديان أو التقارب بينها، أو الدعوة إلى التعايش السلمي مع الكفار من اليهود والنصارى، أو محاولة البعض نفي الكفر عن اليهود والنصارى، التجسس لصالح الكفار.⁽³⁾

بل إن التعايش السلمي هو القبول بوجود الآخر والعيش معه جنبا إلى جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به سواء كان هذا الآخر فردا أو حزبا سياسيا أو طائفة دينية أو دولة مجاورة أو غير ذلك⁽⁴⁾، وعلى ذلك كان لزاما علينا أن نوضح أن هناك فرقا بين المقصود من التعايش السلمي بالمعنى الإسلامي والتعايش السلمي بالمعنى العلماني وسوف نوضح الفرق بين الأثنين:

أولاً - التعايش السلمي بالمنظور الإسلامي

عرفنا أن التَّعَايُش السِّلْمِيَّ هو تعبير يشير إلى حاجة خصمين أو أكثر إلى التفكير في حل سلمي يرضي جميع الاطراف ويخلق بينهم جَوِّ مِّنَ التَّفَاهُمِ للعيش بسلام بعيدا عَنِ الحَرْبِ وَالْعُنْفِ .

(1) حسين علي الحمداي- التعليم في العراق المشاكل والحلول-. باحث في شؤون التربية والتعليم: <http://burathanews.com/arabic/studies/182507>

(2) للشاعر يحيى بن حبش بن أميركالشَّهْرَزُورِي ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزَّوْغلي بن عبد الله المعروف بـ«سبط ابن الجوزي» (581-654 هـ) تحقيق مجموعة من العلماء، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1434هـ-2013م

(3) الشيخ عبد الله جبر عليوي الخطيب- الإسلام والتعايش السلمي ط 1، 2017م، ص26.

(4) مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، التعايش في ظل الاختلافات، ص60. www.iraqdemocracyinfo.org.

والإسلام لا يعارض هذا المعنى إذ يؤكد على التعايش السلمي بين المسلمين وبين غيرهم من جهة وبين بعضهم البعض من جهة أخرى؛ لأن الإسلام دين الرحمة وشريعة السلام ، وهو من أعظم الأديان التي تدعو إلى التعايش السلمي ، و إلى صون الحق الإنساني، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا الحق بدين أو اعتقاد أو عرق أو لون ، فهم في الوقت نفسه مدعوون إلى الإسلام والسلام، ولا يأتي الإسلام بالحرب إلا للضرورة القصوى وقمع الاعتداء ورد الظلم والانتصار للمظلومين ولضمان انتشار دعوة دين الرحمة والسلام. وإنه يمنع الظلم والعدوان والعنف والطغيان على الخلق جميعاً⁽¹⁾، إنه دين الرحمة والعدالة ورسالة الشمول والتوازن التي لا يمكن العالم أن يشفى من أدوائه إلا بها والإسلام لا يدعو إلى الحرب، ولا يسمح بقيامها إلا إذا كانت في سبيل الله بأحكامها وشروطها وآدابها السامية ، ولا يتخذ القرار بهذا الشأن إلا إمام المسلمين العام، لا أي فرد ولا أية طائفة، بل لا يجوز أن توجع نار الحرب إلا عقب مقدمات من الدعوة الصحيحة⁽²⁾ ولا يأمر الإسلام اعتزال الحياة والتوجه إلى الرهينة وترك الناس والابتعاد عنهم وعدم التعايش معهم؛ لأنه دين تعايش وتجمع وألفة وسلام ، والاختلاط بالناس والتعارف بينهم من تعاليمه الأساسية، وقد فضل الرسول -ﷺ- المسلم الذي يخالط الناس ويتعايش معهم على ذلك الذي هجرهم ونأى عنهم ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»⁽³⁾ ومذهب الصحابة وجمهور العلماء تفضيل الاختلاط بالناس، في الأحوال الطبيعية التي لا يلحق المسلم فيها ضرر في دينه، على اعتزالهم والبعد عنهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه «خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يُجِبُّونَ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَجِدُّوا مَعَ الْعَامَّةِ»⁽⁴⁾ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم؛ فإن لامرئ ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب»⁽⁵⁾. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: «خالطوا الناس وزايلوهم،

(1) بدوي طه - السلام الاجتماعي و التعايش السلمي دار غريب للطباعة و النشر 2010

(2) مُجَدِّدٌ مُخْتَارٌ جَمَعَهُ مَبْرُوكٌ - التعايش السلمي للأديان و فقه العيش المشترك نحو من منهج التجديد مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية 4 1 2014 ، ص 16.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم الحديث 388، 141 ط الأولى 1404 هـ 1984 م (ص: 140) ، عالم الكتب، بيروت. ورواه الإمام أحمد باقي مسند الانصار ، الحديث رقم 23147، (5/ 365) ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب (الصر على البلاء)، الحديث رقم 4032، (2/ 1338). ورواه كذلك الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة، الباب (55)، الحديث رقم 2512، (4 / 662)

(4) جامع معمر بن راشد (11/ 144) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ برقم (20152)

(5) أخرجه الدارمي بَابُ فِي الْجِتَابِ الْأَهْوَاءِ (1/ 345) برقم (320)

وصافحهم، ودينكم لا تكلمونه»⁽¹⁾ وفي هذه الآثار بيان للمنهج الشرعي في التعايش والمخالطة والمزايلة، ويراد به مخالطتهم بالأجسام، ومزايلتهم بالأعمال، مع المحافظة التامة على الدين من أن يصاب بضرر بسبب هذه المخالطة⁽²⁾.

وإن فتاوى المجامع الفقهية في العصر الحديث توضح أسس تعامل المسلمين مع غيرهم وفق قواعد ونظام عالمي متكامل وقد أكدوا أسس هذه التعاملات إذ اوضحوا نظرة الإسلام إلى غير المسلمين التي لا تعرف العدا والتعصب والاستعلاء، وإنما تقوم على التسامح والتعاون والإخاء واحترام العهود والوفاء بها مهما تكن الظروف والأسباب.

وقد قبل النبي - ﷺ - الهدية من عظيم الروم وهو نصراني⁽³⁾، وقبل الهدية من اليهود، ولما ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه أمر أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أن تصل أمها وهي كافرة في حال الهدنة التي وقعت بين النبي - ﷺ - وبين أهل مكة على الحديبية⁽⁴⁾. ولقد صاغ الراشد الأول أبو بكر الصديق هذا الدستور لأخلاقيات القتال في وصاياه العشر لقائد جيشه "يزيد بن أبي سفيان وهو ذاهب إلى الشام لتحرير أرضها وشعبها من الاستعمار الروماني، فقال له: ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِلَيَّ مُوصِيكَ بِعَشْرِ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَهُ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلْ وَلَا تَجْحَنُ»⁽⁵⁾ إن مجالات التعامل الاجتماعي تتسع بين المسلمين وبين غيرهم فيما لا يمس باعتزاز المسلمين وتجاوز الاستعانة بهم فيما يعود بالنفع على الطرفين، وتحل ما كولاتهم غير الذبيحة لشرك متأصل في معتقدتهم،

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 293) في مُحَالَطَةِ النَّاسِ وَتُخَالَفَتِهِمْ برقم (6221)

(2) ينظر: مجلة البيان (12/ 215) عبد الله جبر عليوي الخطيب - الإسلام والتعايش السلمي ص38. والتعايش بين المسلمين وغيرهم في ضوء

الكتاب والسنة إعداد لجنة الدعوة الإلكترونية 2016، جمعية النجاة الإسلامية (ص8)

(3) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ، أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْفًا مِنْ سُودَسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَدْبُدَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا» قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ» سنن أبي داود باب مَنْ كَرِهَهُ (4/ 47) برقم (4047)

(4) أخرجه البخاري بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (3/ 164) برقم (2620)

(5) أخرجه مالك في الموطأ بابُ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْبَسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فِي الْعَزْوِ (2/ 448)

كذا ومشروباتهم إذا خلصت من مادة محرمة من الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما يلحق به، وما أهل لغير الله به⁽¹⁾.

ثانيا - التعايش السلمي بالمنظور العلماني

عرفت البشرية التعايش وإن لم تستخدمه بوصفه مصطلحاً في العصور القديمة، لوجود التشابه بين أفراد المجتمع وحاجتهم إلى بعضهم البعض ولا يقوم ذلك إلا بالتعايش فيما بينهم ، وقد عرف مصطلح (التعايش السلمي) في السياسة الدولية، الذي يعني قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، وعندما احتدم الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في القرن الماضي (العشرين) وخشي الطرفان هلاكهما جميعا بسبب توازن قوتيهما رفع الاتحاد السوفيتي دعوة التعايش ورفعت الولايات المتحدة شعار الحوار، ولكل فريق منهما غاية يريد الوصول إليها من خلال دعوته، إلى أن انتصرت الولايات المتحدة على نظيرها بأساليب عديدة عرفت في وقتها بالحرب الباردة.

وكان ذلك بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين لما راحا يتناحran على أساس عقائدي وكذلك بعد الفزع الدَّري بعد أن أصبحت القنبلة النووية، وهي أداة الدمار الشامل، مشاعةً بين دول المعسكرين. وبعد قيام الجبهة الثالثة، وهي مجموعة دول الحياد الإيجابي، أو عدم الانحياز، أكدت الرغبة في أن يكون التعايش السلمي هو السبيل إلى تنسيق العلاقات الدولية في العالم، و إلى نبذ الحرب الباردة وسياسة حافة الهاوية، والتلويح باستخدام معدّات الدمار الشامل⁽²⁾، في أثناء تلك الحرب وتلك الظروف كان الصراع بين العالم الغربي والعالم العربي يتزايد ؛ بسبب العدوان الإسرائيلي على فلسطين بتواطئ من الغرب مع إسرائيل، وعندها كاد العرب أن يكسبوا الجولة في الصراع فسارع الغرب رفع شعار الحوار والتعايش بأهداف ومضامين فكرية، يستطيعون من خلالها تخفيف الضغط، وتحقيق مصالحهم الاستراتيجية ، واستخدموا لتحقيق ذلك، وسائل عديدة منها تشويه الحضارة الإسلامية بأنها ليست حضارة تعايش تارة وإبراز الحضارة الغربية بأنها حضارة التعايش والتسامح تارة أخرى، ثم تطورت الدعوة إلى أن دخلت جميع المجالات الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمحصلة النهائية من الدعوة هي فرض الهيمنة وترسيخ التبعية للعالم الغربي،

(1) سيف راشد الجابري- التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام طبعاً واحد (2008) دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي ص26.
(2) أحمد عطية الله ، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة 1968 م، دار النهضة العربية، القاهرة (ص: 310) و الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري - الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن 21 ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو الطبعة الثانية : 1436 هـ / 2015 م ، (ص15).

ومع ذلك استجاب كثيرٌ من أبناء المسلمين لهذه الدعوة مما أثر في عقيدتهم وأخلاقهم وحياتهم السياسية والاجتماعية⁽¹⁾.

ثم صار سلاحا يستخدمونه إذا رأوا أن المعارك ليست في صالحهم، ووضع ليحل محل المسميات الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة، والقصد منها تمييع أحكام الإسلام، والقضاء على عقيدة الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين، وإحلال ولاءات وبراءات أخرى مكانها⁽²⁾، ومن هنا أظهروا لنا مصطلحات كثيرة بالمعنى نفسه كالسلام العالمي، والأخوة الإنسانية، وزمالة الأديان وتقاربها ووحدها، وإلغاء الأيدولوجيات، ومحاربة التفرقة العنصرية على أساس ديني، ومنع التمييز بين المرأة والرجل، وتحديد العلاقة مع الآخر على أسس دنيوية لا دينية⁽³⁾.

المبحث الثالث- دور المناهج والمتون الإسلامية المتبعة في تعليم النشء في دعم وتثبيت التعايش السلمي:

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: دور متون العقيدة في تعزيز التعايش السلمي.

المطلب الثاني: دور متون الفقه في تعزيز التعايش السلمي.

تمهيد

تبرز أهمية هذا المبحث في اثبات دور متون الفقه والعقيدة في دعم وتعزيز التعايش السلمي، وتبرئته ساحتها من مظاهر الغلو والتطرف والحقد والكراهية، وإثبات أنها تؤكد تأكيداً أساسياً على التعايش السلمي بين المسلمين من جهة وبين غير المسلمين من جهة أخرى، والتأكيد على عدم التنكر لقيمنا وعقيدتنا السمحة وبيان أن القول بالتعايش السلمي ليس مبنياً على إلغاء الدين بالمعنى العلماني، بل بالمنظور الإسلامي الذي يهدف إلى الرقي بالإنسان في إطار المنهج الإلهي، ليكون صالحاً ومصالحاً، آمراً بالمعروف، معيناً على فعله، ناهياً عن المنكر، داعياً إلى تركه.

(1) عبير سهام مهدي عمار حميد ياسين التعايش السلمي بين الأديان ودوره في تعزيز الوحدة الوطنية مجلة الباحث الاعلامي جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ص 106-107.

(2) ينظر: عبد العزيز بن عثمان التويجري، الحوار من أجل التعايش دار الشروق مصر 1998م - 1419هـ، ص 90-95.

(3) علي بن نايف الشعود - الخلاصة في أصول الحوار وأدب الاختلاف (1/ 424)

المطلب الاول - دور كتب العقيدة في تعزيز التعايش السلمي

تعد كتب العقيدة من اهم المناهج التي تسهم في تعزيز التعايش السلمي, فهي منهج الحياة الصحيح الذي رسمه الله لنا لنفوز بخيري الدنيا والآخرة، وهذا هو المقصد من تدريس هذه المادة للطلبة؛ ليتعلم الطالب اركان الإيمان وأصوله , ويتعلم محاربة التطرف عمليا في المجتمع من خلال طرح العقيدة الإسلامية النقية التي يريدنا الله ورسوله, الحنيفية السمحة التي بعث بها نبينا مُحَمَّد ﷺ , الشريعة التي حفظها الله فلم تنلها أيدي العابثين, النظام الذي من شأنه أن تصلح به الدنيا, وتعمر به الارض, ويكاد دارسو الحضارات من الغربيين أن يكونوا مجمعين على أن الحضارة وإن تكونت من عناصر كثيرة إلا أن أهم عنصر فيها هو العنصر الثقافي، وأن أهم عنصر في الثقافة هو العقيدة (1).

أما المنهج فيتمثل في:

أولا - كتب العقيدة التي تعتمد لتدريس الناشئة في الحلقات والمدارس الإسلامية:

(كتاب العقائد الإسلامية للإمام النووي رحمه الله، العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي رحمه الله، الفقه الأكبر المنسوب لسيدنا أبي حنيفة رحمه الله، والعقيدة السنوسية أم البراهين للإمام عبدالله مُحَمَّد السنوسي، ومتمن جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني، العقيدة النسفية للإمام أبي المعين النسفي، وكتاب العقيدة الإسلامية للدكتور عبدالكريم هجيج طعمة والدكتور مُحَمَّد خزعل جاسم، والمنتقى من كتاب الإيمان للأستاذ الدكتور مُحَمَّدنعيم ياسين، انتقاها واختصره الدكتور مُحَمَّد عبد ضاحي الدليمي) وهذه المناهج تعطى للطلاب على ثلاث مراحل: المرحلة الابتدائية- يتعرف الطالب بالصفات للذات الإلهية سبحانه وتعالى وقد تناول الكتاب ذكر صفات الله سبحانه وتعالى وذكر النبوات وما ينبغي في حق الرسل صلوات الله و سلامه عليهم كما وتناول الكتاب مقام الرسول ﷺ وأنه هو افضل الخلق وأرفعهم درجة , ويتكلم عن فضل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ويعرف الطالب بأركان الإسلام وشروط الإسلام وحقيقته الإيمان وأحكام الشرع وهذه هي اصول شريعتنا الغراء ولا شك أن معتنق هذه الاصول الإيمانية تتعمق في نفسه حب الخير للآخرين وينجلي من قلبه إلغاء الآخر او الشعور بالأفضلية .

(1) فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السندي - حوار الحضارات (دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة)) اطروحة دكتوراه في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود إشراف الدكتور مازن بن صلاح مطبقاني الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية سنة 1429 / 1430 هـ (ص: 209)

ثانيا - المرحلة الوسطى - ويدرس في هذه المرحلة بيان حقيقة الإيمان وأهمية ركننا القول والعمل فيه , ويحتوي المنهج على ذكر مراتب الإيمان وصلتها بالإسلام والجزء المهم في الكتاب يتكلم عن أركان الإيمان (الإيمان بالله تعالى الإيمان بالرسول عليهم السلام والإيمان بالكتب السماوية والإيمان بالملائكة عليهم السلام والإيمان باليوم الآخر الإيمان بالقدر خيره وشره) وهذه الامور هي أصول الدين التي ينبغي على الطالب أن يتعلمها في هذه المرحلة العمرية ليترسخ اليمان في قلبه فلا يتزعزع إيمانه بعد ان يصلب عوده إذا تعرض للشبه والفتن .

ثالثا- المرحلة الثالثة وتدرس فيها ثلاثة محاور- المحور الاول الالهيات و يحتوي على صفات الله جل وعلا صفات السلبية أي سالب ما لا يليق به سبحانه و تعالى وتتضمن الوحدانية و القدم و البقاء و المخالفة للحوادث, وصفات المعاني و هي العلم و القدرة و الإرادة و الحياء و السمع و البصر, والصفات المعنوية وهي: كونه سبحانه قادرا مريدا عالما حين سميعا بصيرا متكلما , والمستحيل في حقه تعالى عشرون وصفا: منها العدم والمماثلة للحوادث العجز الجهل .

المحور الثاني- يتكلم عن النبوات وبعثة الرسل والمحور الاخير السمعيات, وتتضمن: عالم البرزخ, اشراط الساعة البعث الحشر النشر أحوال يوم القيامة الشفاعة الجنة والنار, ولا شك ان هذه الاصول العقائدية هي منهج مهم في حياة الطالب ينبغي ان يعرفها و يتعلمها وعليه ان يعرف صفات الرب سبحانه و تعالى ويعرف النبوة و صفات الانبياء و ما يجوز في حقهم وما لا يجوز و ان يعرف السمعيات ليكون متهيئا لإصلاح نفسه وإصلاح الناس بعد أن يتمعن في صفات العدل الالهي وأنه مبعوث بعد الموت وأنه مجازى بما عمل وهذا يجعله انسانا صالحا يؤمن بضرورة العيش مع الآخر ين على اساس التعايش السلمي.

وبعد التفحص والدارسة لمناهج التعليم الخاص بالحلقات والمدارس الإسلامية نجد أن منهج العقيدة الإسلامية يدعو إلى الألفة والاجتماع والتعايش والتسامح , لأنها ربانية من عند الله ؛ ولأنها تحمل الخصائص الاتية : إنها عقيدة فطرية لا تعارض الفطرة السليمة , عقيدة ثابتة ودائمة , عقيدة وسط لا إفراط فيها ولا تفريط , تقوم على التسليم لله - تعالى . ولرسوله - ﷺ , السلامة من الاضطراب والتناقض واللبس , عقيدة متكاملة عامة شاملة , العقيدة الإسلامية, أنها تحمي معتنقيها من التخبط والفوضى والضياع, تمنح معتنقيها الراحة النفسية والفكرية وسلامة القصد والعمل, وإنها تؤثر في السلوك والأخلاق والمعاملة, وتدفع معتنقيها إلى الحزم والجد في الأمور, وتبعث في نفس المؤمن تعظيم الكتاب والسنة, وتكفل لمعتنقيها الحياة الكريمة, وتعترف بالعقل

وتحدد مجاله، وتعترف بالعواطف الإنسانية وتوجهها الوجهة الصحيحة، بل إن العقيدة الإسلامية كفيلة بحل جميع المشكلات⁽¹⁾.

المنهج المتبع في التطبيق من خلال إضفاء العمق الروحي في تدريس هذه المناهج والتركيز على الجانب الانساني التعايشي، وتكثيف الندوات والمحاضرات التي تشجع على خلق التعايش السلمي في الثانويات والجامعات والمعاهد لا سيما بعد الفتنة الطائفية والمذهبية والقومية والاثنية والعرقية وظهور الجماعات الارهابية المتطرفة، فنحتاج إلى العمل على تبني استراتيجية وطنية لإشاعة وارساء ثقافة التعايش السلمي من خلال اشراك المدرسين والاساتذة والطلبة في الثانويات والجامعات في حوارات مفتوحة، وتوجيه الجامعات العلمية والانسانية إلى اشاعة ثقافة التعايش السلمي في صفوف وقاعات المحاضرات عن طريق مناهج حقوق الانسان، كذلك التركيز على أهمية تبني وسائل الإعلام التربوية بأنواعها وأشكالها المتعددة للخطاب المعتدل وحظر نشر أو بث خطاب التخوين والتكفير، نشر ثقافة الحوار بين الطلبة لمواجهة العنف والإرهاب الذي يستهدف الوحدة الوطنية وترسيخ فكرة أن الحوار مع الآخر تتطلب احترام التنوع الثقافي والديني والعربي بالإضافة إلى توجيه الطلبة إلى اعتبار الحوار معياراً أساسياً للتعامل مع الآخر⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فإن المنهج العقيدة الإسلامية في التعليم الإسلامي-الحلقات والمدارس- دورا كبيرا وأثرا بارزا في تنشئة الطلاب تنشئة متزنة بعيدة كل البعد عن إلغاء الآخر وإقصاء المقابل وتكفير وتبديع وتفسيق المخالف، وظهور هذه الأمور في المجتمع الإسلامي يعد دخيلا على العقيدة وطارئا جديدا لا يمثلها بل هو مستورد من عقائد وظروف أخرى ولا صلة للعقيدة الإسلامية بهذه المخالفات ولا تمثلها مهما كان مديعها الا أن يأتي ببرهان قاطع ودليل ساطع وحجة صادقة على الحكم على المخالف بالتكفير أو التبديع او التفسيق.

(1) علي بن نايف الشهود- موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، الباحث في القرآن والسنة (4/ 53)

(2) ينظر: سبل تعزيز التعايش السلمي في المجتمعات العربية - كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد، بحث على شبكة النت //http:

www.uobaghdad.edu.iq/PageViewer.aspx?id=101#.WuXW84y1cC0

المطلب الثاني- دور كتب الفقه في تعزيز التعايش السلمي:

من خلال اطلاعي لمنهج مادة الفقه للمدارس الإسلامية لوحظ ملائمة المنهج للمرحلة العمرية لطلاب الابتدائية والمتوسطة والإعدادية فهو منهج تعليمي ممتاز جدا إذ يقوم على ايضاح ما يريد الله من العبد المسلم المكلف وسأقوم بإيضاح المنهج حسب المرحلة :

أولا- المرحلة الأولى للدراسة: يدرس الطالب حسب المذهب الذي يختاره له شيخه كالآتي:

-الفقه الحنفي: يدرس الطالب مختصر القُدوري ثم اللباب في شرح الكتاب ثم الاختيار لتعليل المختار للموصلي أو الهداية للمرغيناني.

-الفقه الشافعي: يدرس الطالب متن أبي شجاع ثم بعض شروحه كشرح ابن قاسم.

-الفقه المالكي: يدرس الطالب الرسالة للقيرواني مع بعض شروحها كالفواكه الدواني.

-الفقه الحنبلي: يدرس الطالب عمدة الفقه ثم نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب)

يدرس الطالب في هذه المتون كتاب الطهارة وهو كفيلا بتعليم الطفل والشاب النظافة البدنية العامة لتهيئته لتعلم النظافة الروحية فيما بعد, فيتم ادخال سلوكيات النظافة البدنية إلى الطالب بأسلوب لطيف جدا ويثقف بثقافة راقية دينيا واخلاقيا ونظافة وأدبا وبعد إنتهاء المرحلة المتوسطة الأولى يكون الطالب قد عرف كيفية الطهارة والإستنجاء وآداب قضاء الحاجة وكيفية الوضوء وماهي موجبات وكيفية الغسل؟ وما هي الاغتسالات المسنونة؟ وهذه الآداب من الضرورة بمكان أن يتعلمها الطالب منذ نعومة اظفاره لينشئ نشأة صحيحة محبا للنظافة والآداب السامية, ويراعي منهج الطهارات الاخلاق المجتمعية وذلك من خلال التأكيد على الاغتسالات لكل تجمع للمسلمين حتى لا يؤذي المسلمون بعضهم البعض من خلال الروائح الكريهة فأكد الإسلام الاغتسال لكل تجمع يجتمع فيه المسلمون مثاله ما ورد: (والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا: غسل الجمعة والعيدين, والاستسقاء والخسوف والكسوف, والغسل من غسل الميت, والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا افاقا, والغسل عند الإحرام, ولدخول مكة وللوقوف بعرفة, وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ) (1) والمتمعن يرى أن أربعة عشر غسلا منها شرع عند الاجتماع

(1) ينظر : مصطفى ديب البغا - التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (ص: 27).

والمقصد من التأكيد على تلك الإغتسالات رعاية لحقوق الآخرين المجتمعية في عدم أذيتهم من الروائح الكريهة فسن لنا تلك الاغتسالات الأربعة عشر ولا يخفى ما فيه من احترام للتعايش المجتمعي السلمي.

ثانياً - المرحلة الثانية في التدريس: ويتم تدريس الطالب فيها كتاب الصلاة إذ يحتوي منهج الصف الثاني المتوسط على منهج تعليمي لفرض الصلاة مفصلاً بأسلوب مثالي يلائم المرحلة العمرية للطالب ويحتوي الكتاب على موضوعات مجتمعية راقية تتمثل في مشاركة الناس في الأفراح والصلوات وحضور الجماعات يرى المسلم الكثير من الصلوات التي لا تؤدي منفردة الا بوجود جماعة من المصلين مثل : الصلوات الخمس جماعة في المسجد , وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الخسوفين وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنائز وصلاة التراويح وصلاة القيام وصلاة الخوف, كل هذه الصلوات لا تؤدي الا مع الجماعة, ولا يوجد أبلغ من هذا الدرس العملي في ترسيخ أهمية التجمع المدني في كل يوم خمس مرات في صلاة الجماعة, وفي الاسبوع مرة كتجمع أكبر في صلاة الجمعة , وفي السنة مرتين في صلاة العيدين كتجمع أكبر من الجمعة, وفي الطوارئ سيكون الحضور حتمي لا ريب لطلب الاستغاثة بتجمع كبير وهو يتمثل في صلوات الاستسقاء والخسوفين وصلاة الجنائز , وهناك اجتماع شهراً من كل سنة وهو المتمثل في صلاة التراويح إذ هي تلك العبادة الجميلة التي تترك أثراً في النفس وشوقاً لليالي رمضان ولا يكون له طعم بدون اجتماع أحباب الإيمان في شهر الإيمان⁽¹⁾.

ثالثاً - المرحلة الثالثة في التدريس: أما منهج المرحلة الثالثة في التدريس, فهو إكمال العبادات المتممة للصلاة وهي: الزكاة والصيام والحج, ومن يعمق النظر في هذه العبادات مع أننا لا نقول بتعليل العبادات , لكن نرى أن هذه العبادات هي عبادات مجتمعية بحتة من حيث مقاصد الشريعة , فالزكاة هي اعظم نظام يكفل حق المحتاجين وهم اصناف تسعة ذكرهم الله في كتابه يستوعبون كل اشكال الحاجة والعوز إنها بحق (إن الله أعطى كل ذي حق حقه في موضوع الزكاة) إنها عبادة تكفل لنا التعايش السلمي؛ لأنها سبب أساسي في علاج عقبة الحاجة إلى الغير بلا منة من جهة, ومن جهة أخرى تعد الزكاة سبباً في علاج الحسد والحقد والغل من قلوب الناس فالغني لا يزدري الفقير؛ لأن له حقا في ماله, والفقير لا يحسد الغني ولا يحقد عليه لأنه يعطيه حقه, وهذا مقصد عظيم في إثبات الرحمة والشفقة في قلوب الناس وبث روح المحبة والتعاون بينهم, **والصيام** يكمل ذلك ويعمقه إذ يعيش أكثر الناس رفاهية وأغني الناس أملاكاً ومالاً مع الفقير والمسكين والمريض شهراً كاملاً في الجوع

(1) ينظر: القسطلاني- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (2/ 24) العز بن عبد السلام(المتوفى: 660هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414هـ-1991م (1/ 101) نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م (ص: 171).

والعطش والضعف والمعاناة حتى يترسخ في نفسه قيمة النعمة , وحاجة الفقير الي نزر بسيط من ماله وأكمله لا ينقص من ماله شيئا, بل تتوقف على هذا النزر القليل قبول صيامه , سماها الشرع صدقة الفطر⁽¹⁾.

أما الحج فهو عبادة قائمة في الاساس على الجماعة في كل مناسكها من خلال الصور الاتية : فالإحرام متحد اللون لكل الحجيج والمكان والتلبية متحدة والطواف والسعي يؤدي جماعة والوقوف بعرفة وجمع العصرين فيه والمبيت بمزدلفة وجمع العشائين كلاهما متحد ورمي الجمار ونحر الهدي وحتى الحلق والتقصير وطواف الافاضة والسعي والمبيت بمنى ايام التشريق ورمي الجمار فيها لا يجيد عن ذلك كله التأكيد على التعايش والاجتماع السلمي إذ تلتقي الوفود من حذب وصوب ومن كل كل بقعة على الكرة الارضية في مكان واحد بلباس أبيض واحد ونداء واحد ومنسك واحد وبقلوب واحدة ومؤتلفه بنية واحدة ودعوة واحدة ووقت واحد على عبادة واحدة طائعين لرب واحد مستقبلين قبلة واحدة متبعين نبيا واحدا , فأبي معنى للوحدة المجتمعية والتعايشات السلمية بعد هذه العبادة الجليلة وما تحويه من معان اجتماعية تكافلية أخوية مملوؤه بالرحمة والود والحب والشفقة والرأفة.

رابعا- المرحلة الرابعة في التدريس - فهو فقه المعاملات(الببوع, الاجارة, الرهن, الشركة, الوكالة, الكفالة, الحوالة, الحجر, الصلح, اللقطة, الهبة والوقف, العارية, الغصب والمزارعة.....الخ) فإن العبد المسلم لما عرف الحقوق الربانية التي كلف بها لابد ان يعرف كيف يتعلم مع الآخر بين وماهي الحقوق الواجبة بينهم؟ إذ وضعت الشريعة نظاما ماليا دقيقا قائما على اساس التعايش المجتمعي في التعاملات المالية بين افراد المجتمع وضمنت لهم حقوقهم وحفظتها لهم فلا وجود لضياع الحقوق في ظل النظام الإسلامي؛ لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة وضرورة من ضرورياتها, ومن الواضح جليا ان المقصد من هذا النظام هو رعاية وسلامة السلام المجتمعي حتى لا تضيع الحقوق من جهة , ويعرف كل فرد حقه من جهة اخرى , وكذلك وجود فقه المعاملات يضمن لنا مجتمعا آمنا مطمئنا يؤمن بالآخر ويحترم حقوقه , ولا يعتدي عليه .

خامسا - منهج المرحلة الخامسة في التدريس- فقه أحكام الاسرة(الأحوال الشخصية) ويتضمن: (كتاب النكاح وما يتعلق به , كتاب الرضاع وما يتعلق به , كتاب الطلاق وما يتعلق به , أحكام الرجعة , الفيء , أحكام الخلع , الظهار , أحكام العدة , كتاب الوصايا , متن الرحبية في أحكام الميراث).
وتدريس احكام والاسرة للطالب المبتدئ تثري معلوماته وتهيئه للمسؤولية وتعرفه بأهميتها للمجتمع فهي:

(1) ينظر : الدكتور -يوسف القرضاوي فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثانية - 1393هـ / 1973م (2/360).

1- أولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه⁽¹⁾ وهي أكبر من كونها مجرد وسيلة لتربية الأبناء وأعدادهم للقيام بدورهم في الحياة الإجتماعية فهي كجماعة وظيفية تزود أعضائها بكثير من الاشباع الأساسية , حيث توفر للفرد شعوراً بالأمن الاقتصادي والنفسي⁽²⁾ وهي الخلية الأولى في جسم المجتمع وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي ترعرع فيه الفرد، وهي تعتبر نظام أساسي وعام يعتمد على وجودها بقاء المجتمع، فهي تمدد بالأعضاء الجدد، وتقوم بتنشئتهم وإعدادهم للقيام بأدوارهم في النظم الأخرى للمجتمع، وهي الجماعة الأولى التي تستقبل الطفل وتحافظ عليه خلال سنواته الأولى لتكوين شخصيته، وهي الوسط الذي به تحقق غرائز الانسان ودوافعه الطبيعية والاجتماعية، مثل حب الحياة، بقاء النوع، تحقيق الغاية من وجودها والعواطف والانفعالات الاجتماعية مثل عواطف الامومة والابوة والاخوة، وهذه كلها عبارة عن مصطلحات وقوالب يحددها المجتمع للأفراد ويستهدف من وراءها الحرص على الوجود الاجتماعي وتحقيق الغاية من الاجتماع الانساني⁽³⁾.

سادسا - منهج المرحلة الأخيرة في التدريس- فهو الفقه المتعلق بـ: (الحدود، والجنايات، والديات، والشهادات، والقضاء، والسير - الجهاد-، والإيمان والنذور، والصيد، والذكاة والاضاحي) يدرس الطالب في المرحلة الاخيرة في الثانويات الإسلامية فقه الجنايات والحدود ويتعرف على حكمة الله سبحانه ورحمته في تشريع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقه، أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه العقوبات غاية الأحكام، وشرعها على إكمال الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني في الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوات، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالفه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه⁽⁴⁾، ولهذا الفقه

(1) ينظر: مُجد عقله - نظام الأسرة في الإسلام : مكتبة الرسالة الحديثة عمان - 1989 (ص 17).

(2) ينظر: عبد الحلیم بركات- المجتمع العربي المعاصر بحث استلاعي اجتماعي: مركز دراسات الوحدة العربية 2011م (ص 175)

(3) ينظر: د. نبيل حليلو- مقدمة الأسرة وعوامل نجاحها: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة (ص1)0

(4) ينظر : ابن قيم الجوزية -إعلام الموقعين عن رب العالمين(المثوفى: 751 هـ): دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ (3/338).

مقاصد مجتمعية جمة منها حفظ نفوس الناس وحقوقهم المادية والمعنوية، وصيانتها من القتل والاعتداء وصيانة الاموال من الضياع والإتلاف والتهميش والتشويش وإقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك ، فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات ، ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة ؛ لأن العدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام .⁽¹⁾

فوجود القضاء والشهادة يضمن لنا المحافظة على السلم المجتمعي وزجر المنحرفين وازدجار غير المنحرفين، وقمع الجناة والبغاة والطغاة، وصد عدوانهم وأذاهم وترويعهم للناس والحيوان والبيئة والمحيط والمقصد الكلي الجامع لكل تلك لمقاصد، هو تحقيق استقرار النظام واستمراره، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، ولن يكون النظام العام مستقرًا ومستمرًا إلا إذا ارتكز على العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه⁽²⁾، وفي موضوع الجهاد فهو السياج المنيع الذي يحفظ للأمة هيبته وينعم بسببه الأمة جمعاء وبفقدانه تصاب الأمة بالشلل وهو أحد مهام ولي أمر المسلمين وليس هو عمل عشوائي ، فأمن المجتمعات من أعظم مقاصد الشريعة، ومن أهم واجبات إمام المسلمين ؛ إذ الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين قال ابن عاشور: (إن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان ولهذا فالإخلال بالأمن ، وزعزعة الاستقرار، وإرهاب المسلمين والمستأمنين، إنما هو إفساد في الأرض، وإجرام في حق الخلق يناقض مقصد التشريع العام)⁽³⁾.

خاتمة:

- أهم معاني السلم هي المصالحة والمسالمة وبث المظاهر الايجابية مثل: الهدوء والاستقرار وغياب المظاهر السلبية مثل : الحرب والاعتداء والعداوة وما يؤدي البشر وما يؤثر على الأمن والأمان.
- التعايش السلمي اجتماعيا هو: اتفاق طرفين او عدة اطراف على تنظيم وسائل العيش -أي الحياة- فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها، وتمهيد السبل المؤدية إليها.

(1) الطاهر بن عاشور-مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 2004م (501/2).

(2) ينظر: د. نعمان جعيم - طرق الكشف عن مقاصد الشارع: دار الفنائس للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 1435هـ- 2014م (ص: 278)

(3) ينظر : الطاهر بن عاشور التونسي - مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 194)

- هدف متون الفقه والعقيدة المتبعة لتعليم الناشئة، إعداد المسلم الصالح، الذي يعبد الله بالمعنى الصحيح للعبادة، ويقيم بنية حياته الأزلية بما يتفق مع الشريعة، ويستخدمها لخدمة دينه، وفهم الإسلام فهمًا صحيحًا وسطيًا بعيدا عن التطرف والغلو والانحراف والارهاب، والتعامل مع الآخرين على هذا الاساس.
- لا يأمر الإسلام اعتزال الحياة والتوجه إلى الرهينة وترك الناس والابتعاد عنهم وعدم التعايش معهم ؛ لأن الإسلام دين تعايش وتجمع وألفة وسلام ، والاختلاط بالناس والتعارف بينهم من تعاليمه الأساسية .
- إن فتاوى المجامع الفقهية في العصر الحديث توضح أسس تعامل المسلمين مع غيرهم وفق قواعد ونظام عالمي متكامل إذ اوضحوا نظرة الإسلام إلى غير المسلمين التي لا تعرف العداء والتعصب والاستعلاء، وإنما تقوم على التسامح والتعاون والإخاء واحترام العهود والوفاء بما مهما تكن الظروف والأسباب.
- يؤمن المسلمون بالتعايش السلمي وفق ما جاء به الإسلام بالمعنى الشرعي فلا يعني عندنا تجميع العقائد، والمحافظة على العقائد لا تعني الاضطهاد أو الإيذاء لغير المسلمين لا على وفق ما جاء به الغرب، وهذا الأساس ثابت في مناهج المتون الشرعية المتبعة في التعليم.
- إن الدعوة إلى التعايش السلمي وجعله سمة في مناهج التعليم الديني لا يعني التنكر لقيمنا وعقيدتنا السمحة بل انما ندعو إلى ذلك وندرسه في مناهجنا؛ سعيا في اعادة المزيج الاجتماعي مثلما كان على مدى الاف السنين وتنقية المجتمع مما سببته الحروب من أسباب في التفرقة والاختلاف وتنقيته من أسباب التعصبات الطائفية والقومية والعنصرية والعشائرية إلى هدي واحد .
- بعد التفحص والدارسة لمناهج التعليم الديني والدراسات الإسلامية في المدارس الإسلامية كافة- الابتدائية والمتوسطة والاعدادية- نجد أن منهج العقيدة الإسلامية يدعو إلى الألفة والاجتماع والتعايش والتسامح.
- إن لمنهج العقيدة الإسلامية في التعليم الديني والدراسات الإسلامية دورا كبيرا وأثرا بارزا في تنشئة الطلاب تنشئة متزنة بعيدة كل البعد عن إلغاء الآخر وإقصاء المقابل وتكفير وتبديع وتفسيق المخالف.
- ظهور التكفير والتفسيق واستحلال دماء الآخر في المجتمع الإسلامي يعد دخيلا على العقيدة وطارئا جديدا لا يمثلها، بل هو مستورد من عقائد وظروف أخرى ولا صلة للعقيدة الإسلامية بهذه المخالفات ولا تمثلها مهما كان مديعها إلا أن يأتي ببرهان قاطع ودليل ساطع وحجة صادقة على الحكم على المخالف بالتكفير أو التبديع أو التفسيق.
- يجب أن يتعلم الدارس المبتدئ مقاصد الفقه المجتمعية التي منها حفظ نفوس الناس وحقوقهم المادية والمعنوية، وصيانتها من القتل والاعتداء وصيانة الاموال من الضياع والإتلاف والتهميش والتشويش، وإقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك.

المصادر والمراجع:

1. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُجَد النجار) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة : دار الدعوة .
2. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّيْدِي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس مجموعة من المحققين : دار الهداية
3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام مُجَد هارون: دار الفكر - الطبعة : 1399هـ - 1979م.
4. ابن منظور لسان العرب ، المحقق: عبد الله علي الكبير + مُجَد أحمد حسب الله + هاشم مُجَد الشاذلي: دار المعارف البلد : القاهرة .
5. أبو بكر مُجَد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) جمهرة اللغة تحقيق: رمزي منير بعلبكي : دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م
6. أبو عبد الله مُجَد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى 751 هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1423 هـ (3/ 338).
7. أبو مُجَد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414 هـ - 1991 م
8. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
9. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) - العين: المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال .
10. أحمد بن مُجَد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323 هـ
11. احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة 1968 م، دار النهضة العربية، القاهرة
12. انطونيا نسايز ومارثا ميناو-تحليل التعايش معاً، ترجمة فؤاد السروجي، الأهلية للنشر والتوزيع الأردن، ط1 2006.

13. بدوي طه- السلام الاجتماعي و التعايش السلمي دار غريب للطباعة و النشر 2010 م .
14. التعايش بين المسلمين وغيرهم في ضوء الكتاب والسنة إعداد لجنة الدعوة الإلكترونية 2016 , جمعية النجاة الإسلامية.
15. التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي , الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشيري الذي عقد في مدينة جلين آيري بالولايات الأمريكية عام 1978(ص 767 - ص 783) .
16. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر- معجم اللغة العربية المعاصرة بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
17. د. إميل بديع يعقوب: المعجم المفصل في شواهد العربية دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ- 1996م
18. د. نبيل حليلو ,مقدمة الأسرة وعوامل نجاحها كلية العلوم الأنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرياح / ورقلة.
19. الدكتور سيف راشد الجابري التعايش السلمي بين الشعوب في الإسلام طبعاً واحد 2008 1429 دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي .
20. الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري الإسلام والتعايش السلمي بين الأديان في افق القرن الحادي والعشرين منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو الطبعة الثانية 1436 هـ/ 2015 م
21. الدكتور عبد العظيم ابراهيم المطعني -مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة 1417 1996 دار الفاتح للإعلام العربي -القاهرة .
22. الدكتور فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السنيدي حوار الحضارات (دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة)) اطروحة دكتوراه في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود إشراف الدكتور مازن بن صلاح مطبقاني الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية سنة 1429 / 1430 هـ .
23. الدكتور نعمان جعيم - طرق الكشف عن مقاصد الشارع دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م
24. الدكتور يوسف القرضاوي- فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - 1393هـ/1973م.

25. سبل تعزيز التعايش السلمي في المجتمعات العربية - كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد , بحث على شبكة
<http://www.uobaghdad.edu.iq/PageViewer.aspx?id=101#.WuXW84y1cC0>
26. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد
 عبد الباقي
27. لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي سنن أبي داود: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد
 الحميد.
28. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي سنن الترمذي: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد
 محمد شاکر وآخرون .
29. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:
 255هـ) سنن الدرامي: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، 1407 تحقيق: فواز أحمد زمري ,
 خالد السبع العلمي
30. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)-شرح طيبة النشر في القراءات
 : ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1420 هـ -
 2000 م
31. شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» مرآة الزمان في تواريخ الأعيان
 تحقيق مجموعة من العلماء , دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م
32. الشيخ عبد الله جبر عليوي الخطيب التعايش السلمي ط 1 , 2017 م .
33. ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: 637هـ) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر تحقيق:
 أحمد الحوفي، بدوي طبانة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة . القاهرة .
34. الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)مقاصد الشريعة الإسلامية المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة:
 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر : 1425 هـ - 2004 م
35. عبد الحليم بركات- المجتمع العربي المعاصر بحث استطلاعي اجتماعي مركز دراسات الوحدة العربية
 2011م.
36. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)
 التوقيف على مهمات التعاريف: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ط1، 1410هـ-1990م.

37. عبد العزيز بن عثمان التويجري- الحوار من أجل التعايش ،دار الشروق مصر 1998م - 1419هـ .
38. عبير سهام مهدي عمار حميد ياسين التعايش السلمي بين الاديان ودوره في تعزيز الوحدة الوطنية مجلة الباحث الاعلامي جامعة بغداد كلية العلوم السياسية .
39. عدنان نصرأوين- اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر بحث على شبكة النت.
40. علي بن نايف الشحود- موسوعة البحوث والمقالات العلمية حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث: الباحث في القرآن والسنة المكتبة الشاملة.
41. علي بن نايف الشحود-موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين,الباحث في القرآن والسنة المكتبة الشاملة
42. للبغدادي عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: 1093هـ) -خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب تحقيق: مُجَّد نبيل طريفي/اميل بديع يعقوب : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: 1998م
43. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَّد الطناحي .
44. مُجَّد ابراهيم صديق0التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية سيريلانكا نموذجاً .
45. مُجَّد إبراهيم مُجَّد سالم (المتوفى: 1430هـ) : فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات دار البيان العربي - القاهرة - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
46. مُجَّد الغزالي (ت1416هـ) فقه السيرة: دار القلم -دمشق تخريج الأحاديث: مُجَّد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، 1427 هـ.
47. مُجَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)- تهذيب اللغة تحقيق : مُجَّد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م الجزء: 5، الطبعة1، 1994م الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900 الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994م.
48. مُجَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الأدب المفرد: دار البشائر الإسلامية-بيروت -الطبعة الثالثة، 409- 1989 تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي الإسلام.
49. مُجَّد عقله -نظام الأسرة في الإسلام مكتبة الرسالة الحديثة عمان -1989م.

50. مُجَدِّ مختار جمعه مبروك- التعايش السلمي للأديان وفقه العيش المشترك نحو من منهج التجديد مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2014م.
51. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
52. مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب : دار ابن كثير دمشق - بيروت الطبعة: الرابعة، 1409 هـ - 1989 م.
53. مُصنّف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن مُجَدِّ بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ تحقيق : مُجَدِّ عوامة- المطبعة السلفية .
54. معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ) - جامع معمر بن راشد الجامع تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي : المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ
55. موطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان : 1406 هـ - 1985 م .
56. نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُجَدِّ عبد الله : دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م
57. نور الدين بن مختار الخادمي -علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان ط1، 1421هـ-2001م (ص 172).

استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين:

المؤلف

الإسم: عادل معروف لفته

اللقب: الجنابي

مسجل بمخبر: الفقه وأصوله

مسجل بقسم: الفقه وأصوله

الكلية: كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

اسم الجامعة: كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

المدينة التي تقع بها الجامعة: بغداد

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة: 10023

الدولة التي بها الجامعة: العراق

رقم المعرف أورسيد:

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي -wattsup: 009647707598823

البريد الإلكتروني الخاص: asd_ad74@yahoo.com

البريد الإلكتروني الأكاديمي:

INFORMATION FORM FOR AUTHORS

AUTHOR

First Name: Adil Maroof Lafta

Last Name: Aljanaby

Laboratory Of Registration: Jurisprudence and its fundamentals

Department Of Registration: Jurisprudence and its fundamentals

Faculty Of Registration: College of the Great Imam (may God have mercy on him) University

University Name: College of the Great Imam (may God have mercy on him) University

The City In Which The University Is Located: Baghdad

Postal Code Of The City Where The University Is Located: 10023

The Country In Which The University Is: Iraq

Orcid ID:

Phone Number To Contact With The International Id -Wattsup: 009647707598823

Private E-mail: asd_ad74@yahoo.com

Academic E-mail:

جامعة القرويين: المعالم الحضارية والبرامج التعليمية.

Al-Qarawiyyin University: Cultural Landmarks and Educational Programs.

د. عبد الصمد بوذياب* جامعة أفريقيا العربية الفرنسية / dr.boudiyab@gmail.com

Dr.boudiab abdessamad-Université Africaine Franco-Arabe

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص:

إن من أهم ما ينبغي استحضاره والإفادة منه في بناء البرامج والمناهج الدراسية، التاريخ العلمي للحواضر العلمية ومؤسساتها العريقة ومدارسه وأدوارها الحضارية ومناهجها الإنسانية.. ومن أهم تلك المؤسسات العلمية والجامعات العالمية جامعة القرويين، أقدم جامعات العالم، التي قدمت بكراسيها العلمية ومناهجها التعليمية... خدمات علمية لنخب العالم في مختلف المجالات الفكرية والمعرفية، حيث تخرج منها كبار رجالات العلم والفكر من مختلف الانتماءات الدينية، الإسلامية، والمسيحية، واليهودية وفي مقدمتهم بابا الفاتيكان سيلفيستر الثاني.

الكلمات المفتاحية: القرويين - الكراسي العلمية - المناهج - البرامج.

Summary:

One of the most important things that should be evoked and used in building programs and curricula, is the scientific history of scientific cities and their ancient institutions, and the study of their civilizational roles and their human curricula.

Among the most important of these scientific institutions and international universities is Al-Qarawiyyin University, the oldest university in the world, which provided with its scientific chairs and educational curricula ... Scientific services for the elites of the

world in various intellectual and knowledge fields, as the leading men of science and thought from various religious, Islamic, Christian, and Jewish affiliations graduated from .them, with Pope of Vatican Silvestre II at the forefront of them

Key words : Villagers - Academic Chairs - Curricula - Programs

مقدمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد النبي الأمين وعلى آله وصحابه أجمعين.

إن استحضار التاريخ العلمي لحواضر العلم ومؤسساته العريقة، ودراسة مناهجها ومدارسه أدوارها الحضارية والإنسانية.. من أهم ما ينبغي العناية به والتحديث به؛ إذ في ذلك حفظٌ للذاكرة الفكرية والحضارية للأمة الإسلامية، وربطٌ لسابق عهدها المشرق منهلها ومضمونها بحاضرها ومستقبلها الواعد بإذن الله تعالى. ومن أهم المؤسسات العلمية والجامعات العالمية التي يجب أن تذكر ولا تنسى، وتروى أحداثها ولا تطوى... جامعة القرويين، أقدم جامعات العالم، التي قدمت بكراسيها العلمية ومناهجها التعليمية... للعلم والفكر خدمات جليلة، ومزايا عديدة، فأفادت منها نخب العالم، وتخرج منها كبار رجالات الفكر من مختلف الانتماءات الدينية، الإسلامية، والمسيحية، واليهودية وغيرها.

إذا كان المتناولون بالدراسة لجامعة القرويين كثير؛ فإن هذا تناول غالبًا ما يكون ضمن الحديث عن تاريخ مدينة فاس مقر الجامعة، أو أثناء الترجمة لعلم من أعلامها، أو عند الحديث عن مرفق من مرافقها، أو مظهر من مظاهر الفن المعماري بها.

فهذا حال أغلب الأبحاث المنشورة عن جامعة القرويين بالمجلات العلمية، كمجلة "دعوة الحق" التي تنشرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وغيرها.¹

أما الكتب المؤلفة عن الجامعة استقلالاً، فلا يستطيع الكل تتبعها، ولا يمكن للجميع الاطلاع على تفاصيلها؛ لطولها وكثرة استطراداتها، ومن نماذج ذلك: ما كتبه مؤرخ المملكة المغربية الدكتور عبد الهادي التازي

1 من ذلك - مثلاً - العدد: 322 جمادى 1-1417هـ أكتوبر 1996، والعدد 314 جمادى 2-رجب 1416هـ نونبر 1995. والعدد 364 ذو الحجة 1422هـ فبراير 2002، حيث يتحدث الأول عن بعض جوانب التصوف بالقرويين، والثاني عن ترجمة ابن البناء المراكشي خريج الجامعة، والثالث عن بعض من المعالم الثقافية بالقرويين، وكل واحد من هذه المواضيع لا يكفي وحده في رسم صورةٍ عامّةٍ عن الجامعة تاريخياً وحاضرًا.

في كتابه: "جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس" حيث تناول في ثلاث مجلداتٍ كل ما يمت إلى الجامعة بصلة، من مسائل معمارية، وعُمَلاتٍ ونقوشٍ فاسية، وزخارف، وأساطين رخامية، وساعات وكراسي الجامعة، ومنابرها، وأبواب مدينة فاس، وأقواسها..

فالكاتب نفيس في بابه، غير أنه أقرب إلى التأريخ لمدينة فاس كلها منه إلى التأريخ العلمي للجامعة وحدها، مما ييقي الحاجة ماسة إلى بحث مختصر غير محل ولا ممل، يشتمل على أهم ملامح الدرس العلمي بالقرويين، وينبئ عن أدوارها الحضارية والإنسانية، وهذا ما رمته في هذا البحث بإذن الله تعالى.

لقد كنت إلى عهد قريب أحسب أن الحديث عن مؤسسة كجامعة القرويين، قد يكون حشوًا وتكرارًا لأمر معلوم معروف، إلى أن كنت ذات مرة في مؤتمر بالأزهر الشريف، فأثارني استغراب بعض المؤتمرين أن تكون القرويون أقدم من الأزهر!¹ والأمر ذاته تكرر معي في زيارتي لجامع الإمام النعمان بدار السلام،² حيث أنكر أيضا بعض من التقيتهم أن تكون جامعة القرويين هي الأقدم !!

الموقفان السابقان جعلاني أتحنن الفرصة لإثارته موضوع الجامعة، وطرحه في المناسبات العلمية الدولية، - لا سيما تلك التي تهتم بتاريخ العلم ومناهج التعليم - بعد أن تأكد عندي أن هناك أخطاء في تصور عدد من الباحثين عن الجامعة لاسيما الشباب منهم، فبعضهم يحسبها جامعة خاصة بدراسة العلوم الشرعية من فقه وحديث وعقيدة... ومنهم من يظن أنها مقصورة على الطلبة العرب والمسلمين ! ومنهم من يعتقد أنها لم تعد قائمة.. وهذا لعمرى ظلم ما بعده ظلم في حق أول جامعات العالم وأقدمها وأعرقها، ظلم لن يرفعه إلا استمرار الكتابة عن القرويين والتحديث بأدوارها الحضارية والإنسانية، من قبل الباحثين والمتقنين، ولاسيما أبناء الجامعة والمتخرجين منها، ولعل هذا الذي أكتبه لأول مرة لهذا المؤتمر المبارك يكون كفارة لي عما سبق، وعربون وفاء مني لهذه الجامعة التي تخرجت منها وأحمل شهادة دكتوراه باسمها.

1 كان ذلك على هامش مشاركتي في المؤتمر العلمي "قراءة التراث الإسلامي بين ضوابط الفهم وشطحات الوهم" بجامعة الأزهر الشريف كلية أصول الدين، القاهرة، أيام: 7 - 8 مارس 2018م، وكانت مشاركتي ببحث ألقي ونشر ضمن أعمال المؤتمر بعنوان: "المدخل التفقيدي لتجديد التراث العقدي والكلامي".

2 حدث ذلك على هامش مشاركتي في المؤتمر الدولي الأول للإعجاز العلمي، الذي نظمته جامعة الإمام الأعظم ببغداد، بدعم من هيئة الوقف السني، وكانت مشاركتي فيه ببحث بعنوان: "الإعجاز العلمي وأثره في تحقيق الاطمئنان العقدي" وقد صدر ضمن مجلة كلية الإمام الأعظم في العدد السابع والعشرون، جمادى الآخرة 1440هـ الموافق لشهر أبريل 2019م.

تنطلق فرضية هذه الدراسة من أن الجامعة أتمودج قل نظيره في تاريخ المؤسسات العلمية والمعرفية، وأنه لايزال بالإمكان الاستفادة منها والبناء على برامجها ومناهجها في تدريس العلوم الشرعية واللغوية وغيرها من مجالات العلم والمعرفة.

ولمناقشة هذه الفرضية وجب طرح مجموعة من الأسئلة منها:

ما جامعة القرويين هذه؟

وما السياق التاريخي والعلمي لنشأتها وازدهارها؟

وكيف تحولت من الجامع إلى الجامعة، ومن المحلية إلى العالمية؟

وما أبرز علمائها وأعلامها وطبيعة الدرس العلمي بها؟

وماذا الذي قدمته مناهج الجامعة في مجال العلوم الإنسانية والحضارية؟

ثم ما حال الجامعة ومآلها؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما سأحاول من خلالها مناقشة فرضية الدراسة في محاور ثلاث، سأتناول - بإذن الله تعالى - في الأول: نشأة الجامعة وتاريخها العلمي والثقافي وتحولها من جامع إلى جامعة، وأناقش في المحور الثاني: مميزات الجامعة وإسهامها الحضاري والإنساني وكيفية الاستفادة منها ومن برامجها ومناهجها، وأعرض في المحور الثالث: لمآل الجامعة ووضعها الحالي، ثم أختتم - إن شاء الله تعالى - بأهم الخلاصات والنتائج والتوصيات.

المحور الأول: من القيروان إلى القرويين ومن الجامع إلى الجامعة.

ارتبط جامع القرويين بانتقال أهل أفريقية (تونس) من القيروان إلى مدينة فاس التي أسسها الخليفة إدريس الأول (127- 177 هـ) على مقربة من مركز دعوته بمدينة ويلي التي ازدحمت عليه بالوافدين من الأندلس والقيروان، فنزل القيروانيون بالعدوة الشرقية للمدينة،¹ ونزل الأندلسيون بالعدوة الغربية. ومع تزايد الوافدين من أهل العلم والصلاح، أضحت مدينة فاس في زمن إدريس الثاني (192- 213 هـ) العاصمة الرسمية للدولة (192 هـ) وحاضرة العلم بالغرب الإسلامي، فاجتمع فيها علماء أفريقية والأندلس، بعدما اضطرب أمر القيروان وقرطبة، ورحل عنهما من كان فيهما من العلماء والفقهاء، فرارًا من

1 كان هذا الحي يدعى بحي "القيروانيين" ثم خفف فأصبح "القرويين".

الفتنة وطلباً للأمن والاستقرار، فأضحت فاس في غاية الحضارة، وصار أهلها في غاية الكيس ونهاية الظرف، ولغتهم أفصح اللغات كما يقول المؤرخ عبد الواحد المراكشي رحمه الله الجميع¹.

لقد كان من بين القيروانيين الوافدين على حاضرة فاس، سيدة تدعى فاطمة الفهرية اشترت عام (245هـ) بما ورثته أرضاً في العدو الشرقية التي نزلت بها²، وبنيت عليها جامعاً عرف بـ"جامع القرويين"³ ولقد كان لهذه الخطوة من السيدة الفهرية الأثر الكبير - كما يقول ابن خلدون خريج الجامعة - في تحريك عزائم الملوك والأعيان بعدها، فعملوا على توسعته والعناية به من بعدها، وأكثر الناس من الوقف عليه حتى أضحى رائداً في نشر الثقافة والعلوم في المغرب والمشرق وأوروبا وغيرها⁴.

تطورت مناهج التعليم بالجامع وتحول بدعم من السلاطين والأمراء والأعيان والمحسنين إلى جامعة كانت هي الأولى في العالم كما ذكر ذلك المؤرخون من المسلمين وغيرهم، ومنهم "روم لاندو" الذي أكد على أن القرويين أقدم الجامعات العالمية وأكثرها أهمية، ففي القرويين "كان العلماء منذ حوالي ألف سنة يعكفون على المباحثة الدينية والمناظرات الفلسفية التي قد تتجاوز دقتها إدراك فكرنا الغربي"⁵.

ثم يضيف عن مناهجها والعلوم المدرسة بها: "وكان المتقفون يدرسون التاريخ والعلوم والطب والرياضيات، ويشرحون أرسطو وغيره من مفكري الإغريق"⁶.

هذا القول لـ"روم لاندو" تثبته شهادات أخرى أورد الدكتور عبد الهادي التازي في كتابه عن القرويين عدداً كبيراً منها، أجمعت جميعها على أن أقدم جامعة في العالم كانت بفاس لا بأروبا، وأنها كانت الجامعة

1 ينظر: "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" عبد الواحد المراكشي، ص 257.

2 تذكر المصادر التاريخية أن والد فاطمة الفهرية توفي عنها وعن أختها مريم، فبنيت فاطمة بما ورثت المسجد الذي تحول لأول جامعة عالمية، وبنيت أختها مسجداً آخر - لا يزال المسجد قائماً - بحي الأندلسيين، ولكن كتب الله لفاطمة ما لم يكتبه لمريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. للمزيد ينظر: "جامع الأندلس بفاس" دعوة الحق، العدد: 53.

3 كان ذلك في زمن يحيى الأول، خامس الحكام الأدارسة بفاس، ينظر: "فاس عاصمة الدراسة" الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني، ص 64. و"جامع القرويين" عبد الهادي التازي، ج 01، ص 152.

4 "تاريخ ابن خلدون" ج 4، ص 20.

5 ينظر: رسالة المغرب، الرباط 14 يونيو 1951م، نقلا عن بحث: "معالم ومظاهر التاريخ الفكري والثقافي للقرويين" نعيمة مني، مجلة دعوة الحق، العدد: 394.

⁶ المصدر الأخير نفسه.

الوحيدة في ذلك الزمان، وأن الطلبة كانوا "يتواردون على كلية القيروان من أنحاء أوروبا وإنكلترا، فضلا عن بلاد العرب الواسعة، للانخراط في سلك طلابها"¹.

هذه الإثباتات نجدها - أيضًا - في الكتب التي تؤرخ لمدينة فاس كما عند الشيخ مُحمَّد المنتصر بالله الكتاني الذي أثبت في "فاس عاصمة الأدارسة" بأدلة كثيرة ومتنوعة، أن القرويين أقدم من الزيتونة والأزهر في العالم الإسلامي، وأقدم من الجامعات الأخرى بأوروبا بما يقرب من مائتي عام، فأول جامعة أوروبية أنشئت بإيطاليا كانت سنة 1050م، ثم أصبحت معروفة بمدرسة نابولي، ثم تأسست جامعة بولونيا للحقوق، ثم جامعة باريس، وقد اعترف بها لويس السابع سنة 1180. ثم تأسست جامعة بادوا سنة 1222م، ثم جامعة أكسفورد عام 1249م، ثم جامعة كمبدرج عام 1284 وجامعة سالامانكا في إسبانيا سنة 1243م، والقرويين أقدم من هذه كلها².

يقول الدكتور عبد الهادي التازي: "القرويين تاريخيا أقدم من الأزهر، فقد بنيت قبل الأزهر، ثم أريد أن أقول - ولا أخجل أن أقولها أمام زملائي وإخواني الأزهريين - إن القرويين ميزتها أنها منذ أسست وهي تؤدي واجبها العلمي من غير انقطاع، أما الأزهر فقد مرت بظروف كانت فيها معطلة، والأزهر مرت بظروف كانت فيها العربية ميتة، الأزهر مرت بظروف كان الناس لا يهتمون إليها، بينما القرويين، حتى في الظروف التي تمر فيها كانت لا تنقطع عن الدراسة، وأنا لا أنقص من دور الأزهر"، يضيف الدكتور التازي³.

وبدوري أنقل هذا الكلام للدكتور عبد الهادي التازي لا للتقليل من شأن الأزهر الذي ربما يكون حال كلياته ومؤسساته أفضل الآن، ولكن لبيان ما كان تاريخًا من كون جامعة القرويين أقدم ومناهج الدراسة بها أقوم⁴.

¹ ينظر: مجلة الهلال المصرية، ص: 356، ج 11 السنة الأولى، يوليو 1893.

² ينظر: "فاس عاصمة الأدارسة" ص 65.

³ ينظر: كتابه "جامع القرويين" ج 01، ص 11.

⁴ من الباحثين من يجعل السبق لجامعة قرطبة في الأندلس، حيث يؤكد أحمد الظرافي أن للمسلمين السبق في تأسيس الجامعات، غير أولها "جامعة قرطبة" بالأندلس، ثم "جامعة القرويين" بفاس بعدها، ولسقوط قرطبة وضياع الجامعة بها، لم يعد الباحثون يذكرون "جامعة قرطبة" ضمن الجامعات العالمية. ينظر: "القرويين: قصة أقدم جامعة في التاريخ"، مجلة دنيا الوطن، بتاريخ: 2008/06/21.

إن جامعة القرويين بالإضافة إلى كونها أقدم جامعات العالم؛ هي أيضا الجامعة الوحيدة التي كانت متواجدة آنذاك، ولذلك لم تكن خاصة بتدريس العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير.. بل كانت مناهج كراسيها العلمية متعددة، فكانت الفلسفة، واللغة، والفكر، ومختلف التخصصات العلمية الأخرى كالطب، والهندسة والفيزياء.. حيث أضحى الجامعة محج الطلبة والباحثين من الشرق والغرب، يقصدونها ويمكثون بها إلى أن يتخرجوا منها: فقهاء، وفلاسفة، وسياسيون، مسلمون وغيرهم، رجال ونساء، كما سنرى في المحور الموالي إن شاء الله تعالى.

المحور الثاني: جامعة القرويين من المحلية إلى العالمية.

بدأت جامعة القرويين - كجمل المؤسسات العلمية في العالم - بتكوين الطلبة المحليين في العلوم الإسلامية، ثم سرعان ما كثرت الشعب المدرسة بها وتنوعت كراسيها إلى مختلف التخصصات العلمية الفكرية يتناوب عليها نخبة النخبة من العلماء الذين يعينون بظهير سلطاني من الذين يجمعون - في الغالب - بين التنظير والتطبيق، فالفتون والقضاة كانوا يدرسون ما يرتبط بمجالهم، وكذلك الأطباء والفلاسفة وغيرهم¹.

ولتأمين المراجع الدراسية والمصادر والمؤلفات المعرفية التي يحتاجها الطلاب والمدرسون، تم تأسيس بعناية السلطان أبي عنان المريني عام 750 هـ خزانة هي من أنفس الخزانات العالمية وأقدمها في العالم العربي والإسلامي، ثم عمل سلاطين المغرب وملوكه بعد ذلك على تزويدها بالكتب النفيسة، وإغنائها بالمخطوطات والوثائق الفريدة، حتى أضحى بها ما يزيد على 3000 مخطوطة موزعة على مختلف فروع المعرفة الدينية، والطبية، والفلكية، والفلسفية، والحساب، والتاريخ والسير، والرحلات، والأدب واللغة، والتصوف، وغيرها، بالإضافة إلى الوثائق الثمينة، والمطبوعات من المصادر والمراجع المتنوعة، وتصنف من طرف اليونسكو كتراث عالمي².

1 ينظر: "جامعة القرويين" عبد الهادي التازي، ج 02، ص 371.

2 من مخطوطات الخزانة: مخطوطة "الأرجوزة الطبية" للفيلسوف والطبيب ابن طفيل التي تعود إلى ق 12م وهي النسخة الوحيدة في العالم، ومخطوطة "تاريخ ابن خلدون" مع مقدمته المشهورة، حبسها على الخزانة بنفسه ووقعها بخط يده حين كان يقيم ويدرس هناك، ومخطوطة لمصحف على رق الغزال يعود إلى ق 9 م، ومخطوطة "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد تعود لعام 720 هـ وقد كتبت عناوينها بماء الذهب، ومخطوطة "الصيغ" لأبي إسحاق الفزاري من ق 2 هـ، ومخطوطات ابن سينا، وكتاب "الأخلاق" لأرسطو، وإنجيل مكتوب بالعربية في ق 12م. كما تحتوي الخزانة على حوالي 21 ألف عنوان مطبوع، محمية من الرطوبة والحرائق والسرقة بتقنيات حديثة، كما تتوفر الخزانة أيضا على نسخة بـ "الميكروفيلم"، في انتظار توفير النسخة الرقمية من قبل الخبراء والمختصين التابعين لمختبر القرويين في ترميم المخطوطات.

ورغم إشراف الدولة على الجامعة ومرافقتها؛ إلا أن وفرة أوقافها وكثرة مداخلها أبقاها مستقلة في ماليتها وغير محتاجة إلى الإنفاق الحكومي عليها، إذ كانت الجامعة تغطي كل نفقاتها ويبقى لها فائض كبير تنفق منه على بقية المساجد المجاورة لها وعلى باقي مجالات الخير والبر والإحسان¹.

هذا الاستقلال المالي انعكس على استقلال قرار الجامعة العلمي وخطها الفكري في معالجة القضايا المجتمعية الوطنية والعالمية، إذ كان لعلماء القرويين تأثير كبير على الاستقرار السياسي الداخلي وتنصيب الملوك والأمراء والحكام، فكانوا لا يترددون في إعلان رفضهم للقرارات التي يرون أنها لا تنسجم مع روح الشرع وتعاليمه، وكانوا بالمرصاد لكل النعرات الطائفية ودعوات الفتنة وقلب الأنظمة الشرعية، لذلك كانوا يستشارون في كل القرارات المصيرية للعباد والبلاد، لما كان لهم من تأثير كبير في عموم الناس وعلى سواد الشعب².

في هذه الأجواء... درس وتعلم وتخرج كبار علماء العالم في الشريعة، والطب، والفلك، والفلسفة، والأديان.. فأين ما وليت وجهتك المعرفية شرقًا وغربًا لن تحظى عينك وجود أثر للقرويين في مختلف المجالات والتخصصات قديما وحديثا.

نماذج من قدماء الشخصيات العلمية العالمية التي تعلمت بالقرويين وتخرجت منها.

إن الأعلام الذين تخرجوا من القرويين لا يحصون لكثرتهم ولتنوع مجالات اشتغالهم، وسأكتفي بذكر ملخص عام عن بعضهم، دون الخوض في تفاصيل تراجمهم، إذ كل واحد منهم يحتاج لبحث مستقل.

1. مجال الهندسة والرياضيات. كانت سوق العلوم التطبيقية من طب وهندسة.. رائجة في القرويين، فكان بها علماء متميزون في مجالهم، ومتقنون لتخصصهم، ومن ضمن أولئك الأعلام، العالم المغربي ابن البناء المراكشي، (ت 721هـ) "شيخ المعقول والمنقول، والمبرز في التصوّف علمًا وحالًا" كما يصفه ابن خلدون³. نشأ في مراكش وتعلم العلوم الشرعية بها، ثم قدم فاس لاستكمال دراسته بها، فتعلم بجامعة

1 كان الوقف بفاس - كجبل مدن المغرب - ثقافة أصيلة عند الناس، لا يتخلف عنها أحد إلا ما نذر وقل، فكانت الأوقاف كثيرة ومتنوعة، منها: وقف لتزويج من لا يقدر على الزواج من الرجال، ووقف لتجهيز العرائس الفقيرات، ووقف لعلاج الدواب المرضى، ووقف على الحمامات، ووقف للمجانين، ووقف لتكسير الأواني، ووقف للدين، وغير ذلك من المجالات الغريبة العجيبة، ينظر: "فاس عاصمة الأدرسة" للشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني، ص 47 - 51.

2 ينظر: "جامع القرويين" عبد الهادي التازي، ج 2، ص 443.

3 تاريخ ابن خلدون، ج 07، ص 520.

الرياضيات والهندسة والفلك.. بالإضافة للعلوم الشرعية واللغوية، ثم رجع لمراكش وأقام بها وصار عالمها وإمام المعرفة بها إلى أن توفي سنة 721هـ¹.

كان ابن البناء من أتقن الناس لمجاله في زمانه، كما يشهد بذلك علماء عصره، الذين لم يروا بالمغرب حينها عالما غيره، اللهم ابن الشاط السبتي كما عند ابن رشيد في أعلامه²، يؤكد ذلك مهامه الكثيرة، ومؤلفاته العديدة، التي تُرجمت إلى لغات عدة، كالفرنسية والإيطالية والإسبانية.

ومن مصنفاته المتميزة كتاب: "تلخيص أعمال الحساب"، وكتاب "السيارة في تقويم الكواكب السيارة" وكتاب "المناخ" وكتاب "القانون في معرفة الأوقات بالحساب" وغيرها من المؤلفات التي تنبئ قارئها والمطلع عليها بما كانت عليه القرويين من نشاط علمي ومعرفي، وما كان عليه طلابها وعلمائها الذين درسوا بها وتخرجوا منها من مكنة ومكانة في العلوم والمعرفة³.

2 - مجال الطب وعلوم الحياة والأرض. ومن الذين برعوا في هذا التخصص: العالم النبائي الكبير أبو

القاسم بن مُجَّد الوزير، طبيب القصر الأميري، والوزير المكلف بتطوير قطاع الطب والصيدلة زمن السلطان أحمد المنصور الذهبي، وقد ضمن تجربته وخبرته في كتابه: "حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار" الذي وصفه المقرئ بأنه: "كتابٌ عجيبٌ في بابه، لم يُؤلَّف مثله، يذكر سائر الأعشاب والعقاقير بما سُمِّيت به في الكتب، ثم يذكر اسمها بلسان عامّة الوقت، ثم يذكر خواصّها على وجه عجيب، وأسلوب غريب"⁴.

ولذلك جاء الكتاب بمثابة "موسوعة طبية مجربة من فريقه المكون من نباتيين وأطباء وكيميائيين، يقفون بأنفسهم على الأعشاب والأحجار والحيوانات التي يحتاجون إليها في تركيب أدويتهم، ويعرفون أعيانها وأسماءها"⁵.

¹ للمزيد من المعلومات عن ابن البناء ومكانته العلمية والفكرية ينظر: "الإعلام بمن حل مراكش وأغامت من الأعلام" العباس بن إبراهيم - المطبعة الملكية الرباط 1974، و"جدوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس" أحمد بن القاضي المكناسي - دار المنصور - الرباط 1973، و"المقالات في علم الحساب لابن البناء المراكشي" تحقيق أحمد سليم سعيدان - دار الفرقان - الأردن، ط 1 - 1984.

² "الإعلام بمن حل مراكش وأغامت من الأعلام" العباس بن إبراهيم، ج 2، ص 202.

³ ينظر: كتاب: "حياة ومؤلفات ابن البناء" الدكتوران: مُجَّد أبلاغ وأحمد جبار، نشرة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة مُجَّد الخامس بالرباط سنة 2001م، وينظر أيضا: "جامع القرويين" الدكتور عبد الهادي التازي، ج 02، ص 485

⁴ "روضة الآس العاطرة الأنفاس" أحمد المقرئ، ص. 217.

⁵ مُجَّد الفاسي، تاريخ الدراسات اللغوية بالمغرب الأقصى، مجلة دعوة الحق، العدد: 32.

وعلى غرار مؤلفه هذا؛ صنف أيضا كتاب "الروض المكثون في شرح قصيدة ابن عزرون" شرح فيه أرجوزة ابن عزرون في الحُمَيَّات والأورام التي جعلها كالمكَمِّلة لأرجوزة ابن سينا.¹

3- مجال التاريخ وعلم الاجتماع. وعلى رأس هؤلاء: واضع علم الاجتماع والتاريخ،

أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون، فهو من الذين درسوا بالقرويين وتخرجوا منها، ولا تزال حجرته التي كان يقيم بها موجودة إلى الآن.

ورغم أنه تونسي الأصل؛ إلا أنه أقام بفاس وتقلد أكثر من مهمة حكومية، وكان ينوي الاستقرار بالمغرب، لكن لم يتم له ذلك رحمه الله.²

إن هؤلاء الثلاثة وغيرهم - الكثير - من المتميزين في العلوم الإنسانية والتطبيقية، كانوا متمكنين أيضا من العلوم الشرعية واللغوية؛ لأن إتقان ذلك شرط في الانتساب للقرويين والجلوس في حلقات شيوخها، ويكفي للاستدلال على مكنة هؤلاء من هذه العلوم ومكانتهم فيها؛ الرجوع إلى مؤلفاتهم ومصنفاتهم، حيث الحضور البارز لقواعد اللغة وأصول الفقه والحديث.. كما في "مقدمة ابن خلدون" وغيرها، بل حتى الأجانب الذين كانوا يدرسون بالجامعة كانوا من المتقنين للغة العربية وعلوم الشريعة، لاسيما الفقه الذي وظفوا قواعده بين أقوامهم في صياغة قوانينهم.

فجامعة القرويين - كما سبق - لم تكن مناهجها وبرامجها تعد وفقا لعقيدة أبناء الأمة من العرب والمسلمين، بل كانت مستوعبة لكل العلوم والمعارف المطلوب عند كل الممل والنحل من غير المسلمين لتحسين مستواهم العلمي والمعرفي؛ لكونها الجامعة الوحيدة في العالم آنذاك؛ ولأن المسلمين كانوا في نهاية القرن العاشر الميلادي أكثر الأمم تطورًا وحضارةً.

ومن الغريبيين الذي شرقوا نحو القرويين: الأسقف أندري (ت938هـ)، وكليمنار (949 هـ)³ وكوليوس (1032)⁴، وغيرهم من أتباع الشريعة النصرانية، غير أن أشهر هؤلاء، هو: "جربر دورباك".

1 المصدر نفسه.

2 للمزيد عن علاقة ابن خلدون بالمغرب والقرويين، ينظر: كتاب "رحلة ابن خلدون" عناية محمد بن تاويت الطنجي، ص: 64-74 و 121-186 و 263.

3 ينظر: "جامع القرويين" عبد الهادي التازي، ج 02، ص 509.

4 ينظر: المصدر نفسه، ص 518.

بابا الفاتيكان سيلفيستر الثاني. هو الفرنسي "جربر دورياك". البابا رقم: 146، الذي شرق نحو

العالم الإسلامي لاكتساب العلوم التقنية والإنسانية التي كان غير موجودة في بلاده أو متخلفة وضعيفة على الأقل، فاستفاد مما درسه بالأندلس والقرويين ووظف ذلك في ترقيته داخل السلم الكنسي حتى وصل لمنصب البابوية.

فهو من أوائل المستشرقين الأوروبيين الكثيرين الذي تعلموا في القرويين ونقلوا العلم منها لأوروبا، فساعدهم ذلك في إعادة الحضارة العلمية والإنسانية للغرب، يقول ذلك الدكتور التازي: "ومن جملة من تلقى علومه في هذه الكلية من الأوربيين: Gerbert أو البابا سيلفيستر؛ وهو أول من أدخل إلى أوروبا الأعداد العربية وطريقة الأعداد المألوفة بعد أن أتقنها جيدا في الكلية المذكورة"¹. وهو ما يؤكد أيضا عبد الرحمن بدوي في موسوعته عن المستشرقين².

وقال المستشرق "أندرو ملير" في كتابه "مختصر تاريخ الكنيسة" عن هذا البابا: إنه كان بمثابة "حلقة الوصل بين حكمة العرب وجهل الرومان وتسليمهم الأعمى، فقد تعلم في المدارس الإسلامية وفي مدينة قرطبة، حيث استقى علوما نافعة، ابتداءً أن يظهرها في روما، ويعلمها للناس"³.

الحاخام اليهودي موسى بن ميمون. بالإضافة إلى أتباع الديانة النصرانية كان بالقرويين غيرهم من أتباع النحل الأخرى، ومنهم اليهود الذين كانوا يقطنون بحي الملاح بمدينة فاس⁴، وكانوا يشتغلون بتعليم الأجانب اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كما ذكر ذلك القس "كلينار" الذي قال في رسائله إنه كان يتعلم من اليهود بفاس العربية والإسلام مقابل تعليمهم اللغة اللاتينية⁵.

هذه الأجواء شجعت الطلاب اليهود على القدوم إلى القرويين من البلدان الأخرى، ومن أشهرهم ابن ميمون الذي قدم من الأندلس للدراسة بالقرويين، وقد اختارها لنشر رسائله وكتبه بالعربية - التي ترجمت لاحقا للعبرية- يدعو فيها اليهود للثبات في وجه الابتلاءات والامتحانات⁶.

1 جامع القرويين عبد الهادي التازي، ج 01، ص 154-155. وينظر أيضا: مجلة الهلال المصرية، ج 11، ص 356، السنة الأولى، يوليو 1893.

² "موسوعة المستشرقين" عبد الرحمن بدوي، ص 178.

3 "مختصر تاريخ الكنيسة" أندرو ملر، ص 236. وينظر أيضا: "جامعة القرويين ودورها في التواصل بين الشعبين المغربي والمصري" يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق، العدد 293.

4 "الملاح" هو اللقب الذي كان وما زال يطلق على الحي اليهودي بالمدن المغربية، التي لجأوا إليها بعد سقوط الأندلس وطردتهم منها من قبل الإسبان، وهو ما يسمى في بلاد الشام ومصر أو العراق، حارة اليهود.

5 جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ج 2، ص 418.

6 "موسى بن ميمون حياته ومصنفاته" د إسرائيل ولفنسون، ص 07.

ثم بعد أن صقل مواهبه بفاس ورسخ معلوماته، أصبح مدرساً متميزاً في مجال الطب والفلسفة للشباب اليهود الذين التفوا حوله بمصر التي استوطنها وعمل مع الأيوبيين بها بعد فاس وفلسطين¹.

عرف أبو عمران عند اليهود بـ (الربي موسى بن ميمون) وكتبوا على قبره بعد وفاته: " موسى الثاني" إشارة إلى أنه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد النبي موسى عليه السلام، أما عند العرب فاشتهر بلقب "الرئيس"، لترؤسه الشؤون الدينية والثقافية للطائفة اليهودية، حيث كان من أكثر الشخصيات الدينية اليهودية تأثيراً خلال العصر الوسيط في أوساط يهود المشرق العربي والأندلس، لتمييزه وتفوقه في الفلسفة، والطب، والفيزياء.. التي دون أغلب مؤلفاته فيها بالعربية ومنها ترجمت للعبرية².

كان لتعلمه بالقيروان ونشأته في بيئة إسلامية مزدهرة فكرياً وعلمياً؛ الأثر الكبير على فكره وكتاباته الدينية والفلسفية، فظهر ذلك في أسلوبه القريب من أساليب المسلمين في المصنفات الفلسفية والأخلاقية والفقهية، بل في أحوال كثيرة يستعمل مصطلحات القرآن والسنة وتعايير الفقهاء عن الأشياء والقضايا³.

ولا تزال هذه الشخصية مرجعاً للطلبة اليهود المعاصرين من ذوي الميول التجديدية في الشريعة اليهودية، وقد كان موضوع مداخلة الباحثين من جامعة "جورج تاون" في مؤتمر نظمه في المغرب سنة 2017م وأظهر وفد "جورج تاون" مدى الحضور القوي والاحترام الكبير الذي يحظى به ابن ميمون عند تيار التجديد الديني وتيار الفلسفة والتصوف اليهودي⁴.

نماذج من الشخصيات العلمية المعاصرة التي تعلمت بالقرويين وتخرجت منها.

إذا اقتربنا أكثر من العصر الحالي وأردنا أن نعرف دور القرويين وأثرها على العلماء المعاصرين وأثرهم؛ فسنجد أن من خريجها وزراء للشؤون الإسلامية، ومسؤولي الشؤون الدينية، وأساتذة التعليم العالي بالجامعات المغربية، والمؤقتين بالمرصد الفلكية، ومؤرخي المملكة المغربية، وغير ذلك من الهيئات العلمية والمؤسسات الفكرية..

1 المصدر نفسه، ص 10-12 و 20.

2 المصدر نفسه، ص 54.

3 المصدر نفسه: ص 121.

4 نظم المؤتمر بتاريخ 22-23 ماي 2017 بشراكة بين جامعة جورج تاون الأمريكية وجامعة أبي شعيب الدكالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة الجديدة المغربية تحت شعار " أثر الصحبة في تدبير الاختلاف الديني" وكانت مشاركتي تحت عنوان: صحبة المذاهب من خلال مؤلفاتهم وأثر ذلك في تدبير الخلاف بينهم".

فالقرويين لم ينقطع نفعها واستمر تخريج أفواج من العلماء والفقهاء والزعماء السياسيين منها، فلا تكاد تجد في المغرب من المعاصرين - كما القدامى - فقيهاً وعالمًا أو زعيمًا سياسيًا؛ إلا وقد درس بالقرويين وتخرج منها، وقد حُصِّ كل واحد منهم بأبحاث ومؤلفات وندوات ومؤتمرات خاصة، لذلك سأكتفي بذكر موجز عن علمين من أعلامهم وشخصيتين من أبرزهم، وهما الإمام الحجوي الثعالبي، والزعيم العلامة علال الفاسي.

مُحَمَّدُ الْحَجَّوِيُّ الثَّعَالِبِيُّ الْفَاسِيُّ. (ت 1376هـ). من علماء القرويين المعاصرين الإمام الحجوي الثعالبي الذي شغل مجموعة من الوظائف السياسية الاجتماعية والمالية ومتفشيًا للجيش.. وكل ذلك كان من ثمرة دراسته بالقرويين وتخرجه منها، ورغم مهامه العديدة بقي وفياً لنهج علمائها في الاشتغال بالعلم والتأليف فيه، فترك آثاراً علمية كبيرة تجاوزت المائة، من أشهرها كتاب: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" الذي لا يستغني عنه أي باحث في الدراسات الإسلامية، ولأهميته يدرّس في عدة جامعات مغربية وإسلامية، وأيضاً كتاب "الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام"، وغيرها من المؤلفات المفيدة، قبل أن يتوفاه الله يوم الاثنين 3 ربيع الأول عام 1376هـ الموافق لـ 8 أكتوبر 1956م، في أحد مستشفيات الرباط، عن حوالي 85 سنة¹.

العلامة الزعيم علال الفاسي (1394هـ): هو مؤسس حزب الاستقلال بالمغرب، والفقيه المقاصدي المجتهد، يرجع نسبه إلى أسرة علمية فاسية من الفهريين الذين تنسب إليهم السيدة فاطمة التي بنت القرويين، فكان لذلك أثر في تكوينه وتميزه.

كان للعلامة علال² الأثر الكبير في استقلال المغرب وتحرره من الاحتلال، كما كان له دور بارز أيضاً في الحفاظ على الهوية اللغوية والدينية للدولة المغربية من خلال التأطير والتدريس بكلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس، وبكليتي الحقوق والآداب بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط، وبتدار الحديث الحسنية بالرباط.

وأيضاً من خلال عمله السياسي الحزبي، وترؤسه للجنة كتابة الدستور المغربي الذي جعل من الدين الإسلامي الدين الرسمي للدولة، وأيضاً وقوفه وراء إنشاء العديد من المؤسسات العلمية والدينية بالمغرب، وعلى رأسها وزارة للشؤون الإسلامية، ودار الحديث الحسنية.

كما أسهم إلى جانب الحجوي الثعالبي وآخرين في تطوير التعليم بجامعة القرويين التي تخرجوا منها، واستحداث كليات عصرية تابعة لها، ككلية أصول الدين، وكلية الشريعة، وكلية اللغة العربية، وكان أيضاً عضواً ومقرراً عاماً في لجنة مدونة الفقه الإسلامي، وعضواً في مجمع اللغة العربية بدمشق، والقاهرة.

1 من أهم مصادر ترجمته، ما ترجم به لنفسه في مقدمة كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، فلينظر للمزيد من المعلومات عنه.

2 "علال" باللهجة المغربية يعني "علي".

أما على مستوى الفقه والتأليف فيه.. فالعلامة علال هو من القلائل الذين اشتغلوا بالعلم نظريا وتطبيقيا، حيث وظف الفقه وأصوله في معالجة النوازل التي كانت تواجهه في مزاولته للعمل السياسي والإداري.. فصارت اختياراته الفقهية مرجعا لعلماء عصره في حل القضايا المشابهة في المغرب وخارجه.

كما كان - ولا يزال - لمؤلفاته صداها وحضورها القوي بين الباحثين وطلاب الدراسات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي، وأشهرها كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" وكتاب "دفاع عن الشريعة" وكتاب "النقد الذاتي"، توفي رحمه الله في زيارته لرومانيا لشرح القضايا الوطنية والإسلامية يوم 20 من ربيع الآخر 1394هـ - 13 من مايو 1974م¹.

علامات القرويين: لم يكن التعليم بالقرويين مقتصر على تعليم الذكور، بل كان هناك برامج ومناهج خاصة لتعليم الإناث، فكانت بيوت العلماء والفقهاء والأمراء بيوت علم ومجالس أدب وتثقيف للنساء، كما كن يحضرن الدروس العلمية من خلال شرفات خاصة بهن، تتيح لهن أن يسمعن ما يسمعه الرجال في مجالس الشيوخ².

بالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص عدد من المدارس لهن، وكانت تعرف بـ"دار الفقيهة"³. فكانت العرائس في خدورهن على بينة من أمور دينهن وديانهن، لأنهن تلقين في دور الفقيهات ما تلقته هؤلاء بدورهن عن شيوخهن⁴.

ومن أشهر العلامات والمثقفات بفاس:

- الأميرة تيممة" أخت "علي بن يوسف".
- الشاعرة "أم النساء" بنت "عبد المؤمن التاجر الفاسي".
- العاملة الأدبية "سارة بنت أحمد بن عثمان" (ت: 750 هـ).
- السيدة خيرونة التي كان لها الأثر الكبير في نشر العقيدة الأشعرية بين النساء.
- الفقيهة المفتية أم هانئ العبدوسية¹.

1 1- للمزيد ينظر: "علال الفاسي استراتيجية مقاومة الاستعمار" أسيم القرقرى. دار أفريقيا العربية، الدار البيضاء، 2010.2. و"علال الفاسي رائد التنوير الفكري في المغرب، المفكر السلفي المجدد والزعيم السياسي" أحمد بابانا العلوي، دار أبي قرقار، الرباط، 2010.3. و"أسرار وحقائق عن علال الفاسي، مجّد السلوي أبوعزام" دار الرشاد الحديثة، 1981.4.

² جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ج 2، ص 320

³ مجلة دعوة الحق، العدد 175.

⁴ "جامعة القرويين" عبد الهادي التازي، ج 01، ص 14.

- الفقيهة المريية فاطمة أم البنين²، جدة "الشيخ زروق" التي رتبته وعلمته.

فأولاء وغيرهن من علمات القرويين الفاضلات شاركن الرجال في التعمق في مختلف جوانب المعرفة والعلم، وكان لهن كراسي يدرسن بها كما يدرس الرجال³.

المحور الثالث: جامعة القرويين بين الماضي والحاضر.

عرفت جامعة القرويين ومناهجها وبرامجها كغيرها من المؤسسات العلمية المغربية والعالمية تحولات كبيرة وإصلاحات عدة لهماكلها البنيوية والتربوية.. وكل ذلك كان ضمن نظام المشيخة وإجازة شيوخ الكراسي للطلبة، لكن بعد استقلال المغرب وجملاء الاحتلال الفرنسي الإسباني عام 1956م، تم تحديث نظامها وبرامجها ومناهجها، وأضحى للمتخرجين منها شهادات "العالمية" المعتمدة من الدولة وتعادل " ليسانس " أو "البكالوريوس" في التعليم العام.

كما تم إلحاقها بوزارة التعليم العالي المغربي وإنشاء عدة كليات تابعة لها في عام 1963م بعد صدور ظهير ملكي بذلك، وتم إحداث كليات عصرية تابعة للجامعة، وهي كلية أصول الدين بتطوان، وكلية اللغة العربية بمراكش، وكلية الشريعة بفاس وأكادير.

وفي سنة 2004، تم تغيير نظام جامعة القرويين وتحديث برامجها ومناهجها من جديد وإلحاقها بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفصل الكليات المذكورة عنها وإلحاقها بجامعات الجهة التي تنتمي إليها كل كلية. بالمقابل تم تحديث نظام التعليم العتيق⁴ وتنظيمه، ونقله من تعليم شعبي إلى تعليم رسمي له شهاداته وبرامجه ومناهجه ووظائفه، كي رافداً من روافد جامعة القرويين، بحيث يمكن للطلاب الذين أنهو دراستهم الثانوية بالتعليم العتيق أن يلتحقوا بأي مؤسسة جامعية من مؤسساتها.

كما تم إلحاق مؤسسات علمية كبيرة بها، كدار الحديث الحسنية العريقة بالرباط⁵، ومعهد محمد السادس للقراءات القرآنية بالرباط أيضاً، ومدرسة العلوم الإسلامية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ومعهد

1 المصدر نفسه، ج 02، ص 503.

2 كانت تدعى بذلك إسوة بالسيدة فاطمة الفهريّة - التي بنت القرويين - لما كانت عليه من العلم والصلاح..

3 ينظر: "جامعة القرويين" عبد الهادي التازي، ج 2، ص 443-444.

4 التعليم العتيق أو ما يعرف في بعض البلدان بنظام "المُحاضرة"، هو تعليم حر يقوم على رغبة الطلاب وقصدهم الشيوخ الذين يختارونهم لدراسة متون معينة ومؤلفات مخصوصة.

5 تأسست دار الحديث الحسنية عام 1964م بأمر من الملك الحسن الثاني رحمه الله، فصدر المرسوم المؤسس للدار عام 1968م بهدف تكوين علماء متميزين في الحديث النبوي الشريف وفي العلوم الشرعية عموماً، وفي 2005 صدر الظهير الشريف بإعادة تنظيم دار الحديث الحسنية، وبموجبه

مُجد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين الدينيين بالرباط، ويدرس بهذه المؤسسات طلبة مغاربة وأجانب ذكورا وإناثا، يستفيدون من المنح الدراسية والسكن الجامعي، وتعديل شهادتهم العليا نفس شهادات التعليم العام، بالإضافة إلى إعطائهم الأولوية في الوظائف الدينية بالمغرب، وخارجه لتأطير الجالية المغربية والإسلامية في مختلف دول العالم.

خاتمة

مرت جامعة القرويين ومناهج وبرامج التدريس بها بمراحل مختلفة فبدأت بجامع وانتهت بجامعة، وبدأت بالعلوم الشرعية وانتهت بالطب والفلك والهندسة والفلسفة وغيرها، وبدأت بتدريس العرب والمسلمين وانتهت بتكوين مختلف الملل والنحل الآخرين.. فاختلفت مراحلها ولكن رسالتها لم تتوقف.

فعلى الباحثين التربويين والخبراء والأكاديميين ألا يتوقفوا عن الغوص في دراسة تاريخها وتجربتها ومدراسة أطوارها وأدوارها والإفادة منها في تجويد مضمون الدرس العلمي في واقعنا الحالي، وفي تخريج كوادر من مستوى ابن البناء وابن خلدون وعلال الفاسي والحجوي الثعالبي، وفي إحياء الوقف على العلم وأهله وتنويع طرق تمويل المؤسسات العلمية، وفي تصدر المشهد الإصلاحي في المجتمعات العربية والإسلامية ومواكبة المستجدات الوطنية والعالمية وتحصين الشعوب ضد الغزو الفكري والعسكري، وفي الانفتاح على غير المسلمين من الملل والنحل الأخرى وربط جسور التعايش والتواصل الحضاري والفكري بين الشعوب والثقافات المختلفة.

أصبحت " دار الحديث " تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 2010، وتم تدشين مقر جديد لها من قبل العاهل المغربي الحالي جلالة الملك مُجد السادس حفظه الله.

قائمة المصادر والمراجع.

- 1) أحمد الطراني، القرويين: قصة أقدم جامعة في التاريخ، دنيا الوطن، تاريخ النشر : 2008-06-21.
- 2) أحمد المقري، روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، المكتبة الملكية الرباط، الطبعة الثانية 1403هـ 1983م.
- 3) أحمد بابانا العلوي، علال الفاسي رائد التنوير الفكري في المغرب، دار أبي قراقر، الرباط، 2010.3.
- 4) أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور-الرباط 1973.
- 5) أسيم القرقي، علال الفاسي استراتيجية مقاومة الاستعمار، دار أفريقيا العربية، الدار البيضاء، 2010.2.
- 6) أندرو ملر، مختصر تاريخ الكنيسة، مكتبة الإخوة، الطبعة الرابعة 2003 .
- 7) خليل شحادة، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988م.
- 8) دعوة الحق، جامع الأندلس بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد: 53.
- 9) العباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية- الرباط .1974.
- 10) عبد الرحمان بن خلدون. رحلة ابن خلدون، عناية مُحمَّد بن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م
- 11) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية يوليو 1993م. عبد الهادي التازي، جامعة القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، دار نشر المعرفة - الرباط، ط 02، 2000م
- 13) مجلة الهلال المصرية، الجزء الحادي عشر من السنة الأولى، شهر يوليو من سنة 1893..
- 14) مُحمَّد السلوي أبو عزام، أسرار وحقائق عن علال الفاسي، دار الرشد الحديثة، 1981.4.
- 15) مُحمَّد المنتصر بالله الكتاني، فاس عاصمة الدراسة " عناية حمزة الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء)، ط01، 1443هـ 2002هـ .
- 16) مُحمَّد بن الحسن بن العربي بن مُحمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.

- (17) مُجَدُّ الفاسي، تاريخ الدراسات اللغوية بالمغرب الأقصى، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، عدد: 32، 1960.
- (18) نعيمة مني، معالم ومظاهر التاريخ الفكري والثقافي للقرويين، مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد 364 ذو الحجة 1422هـ فبراير 2002م.
- (19) الواحد بن علي التميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ 2006م.
- (20) يوسف الكتاني، جامعة القرويين ودورها في التواصل بين الشعبين المغربي والمصري، مجلة دعوة الحق، العدد 293 ربيع 1- 2، 1413هـ شتنبر- أكتوبر 1992.



تدريس علوم الحديث بين الواقع والتطوير

Teaching Science of Hadith: Reality and Development

د. هيفاء عبد العزيز الأشرفي، دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا.

البريد الإلكتروني: dr.haifa69@gmail.com معرف أوركيذ: [https://orcid.org/0000-0002-0990-](https://orcid.org/0000-0002-0990-8336)

8336

Dr. Haifa Abdulaziz al-Ashrafi. Quran and Sunnah Studies, Faculty of Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia.

أ. د. فتح الدين مُحمَّد بيانوني، الحديث وعلومه، كلية أصول الدين جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية/ بروناي.

البريد الإلكتروني: fbeyanouni@hotmail.com معرف أوركيذ: <https://orcid.org/0000-0003-4517-4752>

Prof. Dr. Fathiddin Mhd. Beyanouni, Faculty of Usuluddin, Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam.

تاريخ النشر: 2021/06/15

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01

ملخص البحث

يسعى البحث إلى تقديم طريقة جديدة مقترحة لتطوير منهج تدريس "علوم الحديث"، وذلك بالاعتماد على تدريس هذا العلم من خلال "القواعد الحديثية" الرئيسة، التي تعد أصولاً ثابتة وأحكاماً كلية في علم مصطلح الحديث. استهل البحث ببيان الإشكالية التي سيتم معالجتها، والحاجة إلى الاهتمام بقواعد علوم الحديث المنتشرة في كتب مصطلح الحديث، والتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالموضوع، وتوضيح أهمية تطوير تدريس علوم الحديث. وعرض بعد ذلك الأقسام الرئيسة للقواعد وضوابطها في هذا العلم، فشملت عملية رواية الحديث، وما يتعلق بالحكم على سند الحديث ومتمنه، والعمل به. ثم قدم نموذجاً مقترحاً للتدريس من خلال عرض قاعدة "لا تعارض بين الحديث والإجماع"، وتوضيح المراد بها، وبيان أقوال العلماء حولها، ودليلها، وتقديم أمثلة تطبيقية لها، وتحديد ضوابطها. وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمد البحث المنهج الاستقرائي لتقصي القواعد الحديثية وضوابطها. كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وتوظيفه في شرح القاعدة الحديثية، وعرض أمثلة لها، وبيان تطبيقاتها

العملية. وقد أظهرت الدراسة أهمية الاعتناء بقواعد علوم الحديث، والتأكيد على ضرورة الاعتماد عليها في فهم وتدريس الحديث الشريف.

كلمات المفتاحية: التدريس؛ علوم الحديث؛ التطوير؛ القواعد؛ الضوابط.

ABSTRACT:

This article aims at presenting a new proposed method for developing the curriculum of teaching the sciences of Hadith. This method depends on the main “hadith rules” in teaching the Sciences of Hadith. The article begins with defining terminologies related to the topic and pointing out the importance of developing the teaching of the Sciences of Hadith. It presents the main sections of hadith rules, which related to the process of narration of hadiths, the judgment on hadiths and the implementation of Hadith teachings. It also presents a proposed model for teaching the Sciences of Hadith, by pointing out the main rules, clarifying their concepts, introducing scholars’ opinions about them, and introducing examples of their applications. The article adopts the inductive approach in collecting hadith rules and regulations. It also adopts the descriptive and analytical approach, which is employed in clarifying the concept of the hadith rules and presenting examples of their application. The article shows the importance of paying special attention to the hadith rules and emphasizes the need to rely on them in understanding and teaching the noble hadith.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمدته حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين، معلم الخير للعالمين، ورضي الله عن آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وكل من اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كرس علماء الأمة جهودهم لتدوين كل ما يتعلق بالعلوم الشرعية وتقريبها لطالبيها، فألفوا الكتب التي تعرض المسائل والمباحث المتعلقة بكل علم، كما هو حال معظم الكتب الشرعية، ثم قام بعضهم في مرحلة لاحقة بتدوين القواعد والضوابط التي ارتكزوا عليها في تأسيس تلك المباحث والمسائل، وخصوصاً بالدراسة،

فصنفوا عدداً من المؤلفات المتخصصة في عرض هذه القواعد والتعريف بها وشرحها، وذلك لما رأوه من أهميتها في تقرير مسائل العلوم، وتحديد ملامحها.

وقد استوفت المؤلفات في بعض العلوم الشرعية جانبي العلم، فاحتوت المباحث وما يتعلق بها من مسائل، والقواعد وما يندرج تحتها من ضوابط. ففي علمي الفقه وأصوله مثلاً نجد مصنفات متخصصة في توضيح المسائل والمباحث، في حين تخصصت مصنفات أخرى بجمع القواعد والضوابط ودراساتها. وقد كان لتدريس هذه المؤلفات المختصة بالقواعد فضل كبير في تعريف طلبة العلم بأهمية تلك القواعد، وتيسير الاستفادة منها، وبيان أقوال العلماء فيها، وتطبيقاتهم لها، والمساهمة في ضبط المسائل الرئيسة والمستجدة في هذين العلمين.

وإن المتأمل في علم الحديث يجد أنه رغم اشتماله على القسمين: المباحث ومسائلها، والقواعد وضوابطها، فإن قواعد هذا العلم لم تأخذ حقها الكافي بما يليق بمكانتها، ويتناسب مع أهميتها، حيث لم يتم تخصيصها في دراسات مستقلة تقدم لطلبة العلم، وإنما جاء الحديث عنها في أغلب المؤلفات وهي مدرجة ضمن المسائل والمباحث.

وقد ورد في كتب المصطلح العديد من تلك القواعد، التي تتناول مجالات متعددة، فمنها ما يتعلق بعملية رواية الحديث، ومنها ما يتعلق برواة الحديث، ومنها ما يتعلق بالحكم على الحديث سنداً وامتناً، أو يتعلق بفهم ألفاظ الحديث وبيان معانيه، وغير ذلك. وقد بنيت تلك القواعد على منهج علمي مؤسس على أصول شرعية دقيقة لدراسة الحديث سنداً وامتناً، والذي يُعد أول وأدق منهج علمي انتهجته البشرية للتثبت من النصوص المروية وتمحيصها وفهمها، مما ساهم في الحفاظ على الحديث النبوي بكل أمانة ودقة. يقول الأستاذ أحمد شاکر: إن الحديثين "قد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطاً لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي، وأعلىها وأدقها"¹. ونظراً لمكانة قواعد علم الحديث، فإنه من الأهمية بمكان جمع تلك القواعد في مقررات دراسية، وتدریس علم الحديث من خلال تلك القواعد.

ويهدف هذا البحث إلى بيان طريقة جديدة لعرض علم الحديث وتدریسه، يكون الاعتماد فيها على قواعد هذا العلم، فهي الضابط لمسائله، وهي الحاكم على مباحثه وجزئياته. بحيث تكون تلك الطريقة متممة ومتكاملة مع الطريقة المعروفة، حيث يدرس الطالب في المراحل الأولى المسائل والمباحث، ثم يتم التركيز في

¹ شاکر، أحمد مجد، الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1951م)، ص8.

المراحل العليا على المناهج التي تشتمل على القواعد والضوابط. وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الذي ساعد في تقصي بعض القواعد الحديثية وضوابطها. كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وتوظيفه في شرح القاعدة الحديثية، وعرض أمثلة لها، وبيان تطبيقاتها العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتب والأبحاث الحديثية استخدمت كلمة "قواعد" في عناوينها، بحيث يحسبها الناظر متخصصة في عرض قواعد علوم الحديث، إلا أن تلك الدراسات لم تعتن بالقواعد عناية خاصة، وإنما كان هدفها توضيح مسائل علوم الحديث ومباحثه، شأنها في ذلك شأن كتب علوم الحديث الأخرى، ولعل استخدام مصطلح "قواعد" جاء نظراً لطبيعة علم الحديث واشتماله على الكثير من القواعد. ومن تلك المؤلفات: كتاب "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"¹، وكتاب "القواعد الأساسية في علوم مصطلح الحديث"²، وكتاب "قواعد أصول الحديث"³، وكتاب "التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين"⁴، وثمة كتاب من كتب الشيعة بعنوان "قواعد الحديث"⁵. وقد قامت المؤلفة بمجهود أولي لجمع قواعد علوم الحديث من كتاب تدريب الراوي، وذلك في أطروحتها للدكتوراه⁶.

ويتألف البحث من مقدمة تبين إشكالية الموضوع وأسباب اختياره، ومبحثين: يتناول الأول تعريف مصطلحات البحث وبيان أهمية تطوير تدريس علم الحديث، ويوضح الثاني أنواع قواعد علوم الحديث، ويعرض نموذجاً لطريقة التدريس المقترحة.

وقد تم إعداد هذا البحث للمشاركة في المؤتمر الدولي الأول الذي تقيمه جامعة أفريقيا الفرنسية العربية، جمهورية مالي، تحت عنوان: "الدراسات العربية والإسلامية وسؤال الواقع والمنهج". وهو متعلق بالمحور الثاني: مناهج الدراسات العربية والإسلامية بين سؤال الواقع والتطوير والتجديد. نسأل الله عز وجل أن يبارك في جهود القائمين على المؤتمر، وأن ينفع بأبحاثه الإسلام والمسلمين.

¹ القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ/1979م).

² الحسيني، السيد محمد بن علوي المالكي، القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث، (د.م، 1417هـ).

³ هاشم، أحمد عمر، قواعد أصول الحديث، (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1417هـ/1997م).

⁴ شعبان، عبد الله، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، (مصر: دار السلام، ط1، 1426هـ/2005م).

⁵ الغريفي، محيي الدين الموسوي، قواعد الحديث، (بيروت: دار الأضواء، ط2، 1406هـ/1986م).

⁶ الأشرفي، هيفاء عبد العزيز، قواعد علوم الحديث في كتاب تدريب الراوي للإمام السيوطي، (السعودية: دار ودن، ط1، 1436هـ/2015م).

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وبيان أهمية تطوير تدريس علوم الحديث

سيتم من خلال هذا المبحث التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم إلقاء الضوء على أهمية تطوير تدريس علم الحديث، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث

سيتم من هذا المطلب تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث، وهي كالآتي:

التدريس لغة: كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (دَرَسَ)، يُقَالُ: دَرَسَ يَدْرُسُ دَرْسًا وَدِرَاسَةً. وَأَصْلُ الدِّرَاسَةِ الرِّيَاضَةُ وَالتَّعَهُدُ لِلشَّيْءِ. و«تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ» أَي أَقْرَأُوهُ وَتَعَهَّدُوهُ لِقَوْلِهِ تَنْسُوهُ.¹

التدريس اصطلاحاً: هو "عملية منتظمة محكومة بأهداف، ومستندة الى أسس نظرية نموذجية، تهدف إلى اعتبار مكونات منظومة التدريس وخصائص الطلبة والمدرسين والمحتوى التدريسي، وفق منظومة متفاعلة لتحقيق التطور والتكامل في العملية التدريسية، وبهدف تربوي عام لتحقيق أهداف المخططات التدريسية".²

العلم لغة: مفرد علوم، وهو في اللغة المعرفة، واليقين، وإدراك الشيء بحقيقته. فالعلم نقيض الجهل، يقال: عِلِمَ عِلْمًا، وَرَجُلٌ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ. وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا عَرَفْتُهُ، وَرَجُلٌ عَالِمٌ أَي عَالِمٌ جَدًّا وَهَاءٌ لِلْمُبَالَغَةِ.³

العلم اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع".⁴

¹ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ج2، ص113؛ انظر الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج3، ص927؛ وابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج2، ص267.

² انظر تعريف يوسف قطامي وآخرون: (22 / 1 / 2021م)

https://www.researchgate.net/publication/333395773_mfhwm_altdrys.

³ انظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، 1400هـ/1990م)، ج12، ص416؛ والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1987م)، ص189؛ وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (قاهرة: مجمع لغة عربية، ط2، 1972م)، ج2، ص624.

⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص199.

ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام، وعلم النحو، وعلم الآثار¹.

الحديث لغة: هو الشيء الجديد، ضد القديم². والحديث بمعنى الخبر والنبأ³، والأحاديث اسم جمع للحديث، ومنه حديثه ﷺ⁴.

الحديث اصطلاحاً: عند المحدثين "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة"⁵. ويضيف بعض العلماء إلى التعريف السابق قولهم: "سواء كان قبل البعثة أو بعدها"⁶.
التطوير لغة: التغيير أو التحويل⁷.

التطوير اصطلاحاً: التحسين وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكبر⁸.
القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي الأساس⁹. والقاعدة: "ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت"¹⁰.
القاعدة اصطلاحاً: عرّفها الإمامان الجرجاني والمناوي بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"¹¹.
وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"¹¹.

¹ انظر إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص624.

² انظر السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ص10.

³ انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1988م)، ج4، ص602.

⁴ المناوي، محمد عبد الرؤوف المصري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية، ط1، 1356هـ)، ج1، ص20.

⁵ وهذا ما ذهب إليه الإمامان الطيبي والكيرماني ومن وافقهما. انظر عبد الوهاب عبد اللطيف في تحقيقه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسببوي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة: دار التراث، ط2، 1392هـ/1972م)، ج1، ص42-43؛ وعتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1401هـ/1981م)، ص26-30.

⁶ انظر أبو زهو، محمد، الحديث والمحدثون، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1404هـ/1984م)، ص10؛ والخطيب، محمد عجاج، المختصر الوجيز في علوم الحديث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1404هـ/1984م)، ص19.

⁷ انظر: (1/22 / 2021م) <https://hrdiscussion.com/hr814.html>.

⁸ انظر المرجع نفسه..

⁹ انظر أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد خان، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1396م)، ج3، ص104؛ والرازي، مختار الصحاح، ص560.

¹⁰ المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي المصري، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط1، 1410هـ)، ص569.

¹¹ الجرجاني، التعريفات، ص219؛ والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص569.

الضابط لغة: بمعنى القاعدة، قال الزبيدي: "الضَابِطُ: الماسِكَةُ والقَاعِدَةُ"². وجمَعُها ضَوَابِطٌ³.

الضابط اصطلاحاً: من العلماء من يرى أن الضابط بمعنى القاعدة، فيعرف الضابط بأنه: هو أمر أو حكم كلي ينطبق على جزئياته⁴.

ومنهم من فرق بينهما، قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"⁵. والضابط قد يكون قيماً للقاعدة، أو شرطاً لها، أو استثناء منها.

"قواعد علوم الحديث" تركيباً: قياساً على ما سبق يمكن تعريف "قواعد علوم الحديث" بأنها: "أحكام كلية في علوم الحديث منطبقة على جزئياتها"⁶.

المطلب الثاني: أهمية تطوير تدريس علوم الحديث

يبين هذا المطلب أهمية تطوير التدريس عامة، وتدريس علوم الحديث خاصة:

أولاً: أهمية تطوير التدريس

يهدف تطوير طرق التدريس إلى طرح طرق مكملية للطرق التقليدية السابقة. فتطوير التدريس وتحديث طرقه يساهم في إثراء وتنوع مفردات المنهج التعليمي، وإبراز أساسياته، لتناسب مختلف المراحل التعليمية، مما يساعد في تيسير عملية التدريس، وتسهيل الحصول على المعلومات، كما أن تنوع طرق التدريس يجعل الطلاب

¹ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1419هـ/1998م)، ص1156.

² الزبيدي، مُجَدِّ مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزاوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1407هـ/1987م)، ج19، ص433.

³ انظر المرجع نفسه.

⁴ انظر الفيومي، أحمد بن مُجَدِّ بن علي المقرئ (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322هـ)، ج2، ص510؛ والندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، 1411هـ/1991م)، ص108؛ والبستاني، كرم وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، (بيروت: دار المشرق، ط37، 1998م)، ص445.

⁵ الكفوي، الكليات، ص1156؛ وانظر ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم المصري الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1400هـ/1980م)، ص166؛ والندوي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص108.

⁶ الأشرفي، قواعد علوم الحديث، ص125.

أكثر نشاطاً فتزيد قابليتهم لفهم المعلومات، وتتطور مهاراتهم في التعامل مع المسائل المتعلقة بالعلم الذي تلقوه، مما يحقق الأهداف المرجوة من التعليم.

ثانياً: أهمية تطوير تدريس علوم الحديث

إن الطريقة المقترحة هي تدريس علوم الحديث من خلال القواعد، وتستهدف هذه الطريقة طلبة المراحل العليا غالباً. فالعناية بدراسة قواعد علوم الحديث خطوة متقدمة تُعد محاولة لإعادة صياغة منهج علوم الحديث، وعرضه بأسلوب جديد، يتم فيه التركيز على قواعد هذا العلم التي أضحت مغمورة في بحر المسائل والمباحث. وقد أشار الدكتور حمزة المليباري ضمناً إلى أهمية هذا العمل، بقوله: "آلت علوم الحديث إلى سطحية مخلة -على الرغم من تضافر الجهود في سبيل خدمته منذ قرون عديدة- حتى أضحي لدى الكثيرين مجموعة من المصطلحات، والتعاريف وتحليل آراء العلماء فيها، سواء كانوا من أهل الفن أو من غيره، -ونقص ذلك علماء الأصول، وعلماء الفقه- فأنجبت تلك المصطلحات والتعاريف مفاهيم مزدوجة، ومناهج مختلطة، حتى إن التعابير الفنية لنقاد الحديث -سواء كانت في تعليل الأحاديث وتصحيحها، أو في مجال الجرح والتعديل- والتي كانت وليدة واقعهم الحديثي، أي مرتبطة بقرائن ودلائل خاصة بها، صارت غير مفهومة، وأن القواعد والمسائل التي تكمن وراءها أصبحت مغمورة، وذلك لتضييق مراميها ومعانيها بوضع التعاريف الجامدة التي لا تقبل الزيادة والنقصان".¹ وتظهر أهمية تدريس علم الحديث عن طريق القواعد في النقاط التالية:

1- إبراز أهمية دور القواعد في علوم الحديث

إن العناية بقواعد علوم الحديث وبيان تطبيقاتها سبيل إلى بيان أهمية دور القاعدة في علم الحديث الشريف، وإعطاء صورة أكثر تكاملاً عن منهج المحدثين بفروعه وجزئياته وتطبيقاته، والذي لا غنى للأمم عنه، فهو سبيلنا للحفاظ على السنة النبوية، مما يؤكد الحاجة إلى إبراز قواعد علوم الحديث التي تمثل خلاصة جهود العلماء في علم الحديث، وتخصيصها في دراسة مستقلة بها؛ تبين أثرها الحقيقي، وتظهر جهود المحدثين في تعاملهم مع مسائل هذا العلم. وقد نبه القاضي عياض رحمه الله على أن بُعد بعض طلبة العلم عن القواعد والأصول كان سبباً في أن: "أنت فتاويهم ومذاهبهم مختلفة القوانين، وذلك لأنهم اتبعوا السبل، وعدلوا عن الطريق، وبنوا أمرهم على غير أصل وثيق".²

¹ المليباري، حمزة عبد الله، نظرات جديدة في علوم الحديث، (بيروت: دار ابن حزم، ط2، 1423هـ/2003م)، ص8.

² القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى البحصي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: دار التراث، وتونس: المكتبة العتيقة، ط1، 1379هـ/1970م)، ص7.

2- تحديد مرجعية تضبط عملية الاجتهاد في علم الحديث

لا يمكن إغفال المسائل المستجدة في علوم الحديث، فجهود السابقين رغم عظمها إلا أنها لم تستوعب دراسة كل ما وصلنا من الأحاديث، ولا زال بعض الباحثين إلى اليوم يحاولون دراسة بعض الأحاديث التي لم تُدرس بشكل كاف. وقد نبه الشيخ أحمد شاکر على تجاوزات بعض الباحثين في علم الحديث، وتخطيهم القواعد الدقيقة الصحيحة، وإثباتهم الأحاديث ونفيها حسب ما يبدو لعقولهم وهواهم، من غير قاعدة معينة، ولا حجة ولا بيئة.¹ ولعل عدم وجود دراسات متخصصة تبرز قواعد علوم الحديث، أدى إلى عدم تنبه بعض الباحثين لبعضها، وحكمهم على بعض الروايات بمعزل عنها، وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين المعاصرين بقوله: "وللأسف الشديد ما نراه اليوم من كثرة من ينتسب إلى أهل الحديث، ويدعي معرفة العلل، ويزعم العلم بطريقة القوم في التصحيح والإعلال، لا يبالي البتة بما نص عليه المحققون من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين...، فيُعمل بما ليس بعلّة ويصحح ما لا يرتقي إلى الصحة، وقد كثر هذا الأمر في مصنفات المعاصرين، بما يستتبع التنبيه عليه والتبيين بما ورد عند المحدثين".²

3- توطئة علم الحديث لطلبة العلم وترسيخه في أذهانهم

إن العناية بجمع قواعد علوم الحديث وتقديمها في مؤلف خاص بما لا يعد أسلوباً جديداً في عرض علوم الحديث فحسب، بل فيه توطئة هذا العلم لمريديه. فقد ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في شرحه لكتاب "علل الترمذي" أهمية القواعد في تقريب العلوم لطلابها، حيث قال: "ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي -رحمه الله- في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد آخر مهمة، وقواعد كلية، تكون للطلاب تنمة، وأردت بذلك تقريب علم العلل إلى من ينظر فيه، فإنه علم قد هُجر في هذا الزمان"³. كما أشار الإمام الزركشي إلى أن "ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها"⁴.

4- الرد على من ينتقص من منهج المحدثين

¹ شاکر، أحمد مُجّد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت)، ص9.
² سليم، عمرو عبد المنعم، قواعد حديثية (نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون) ويلييه تحصيل ما فات التحديث، (الشارقة: مكتبة العمرين العلمية، ط1، 2000م)، ص7.
³ ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، (د.م: دار الملاحه للطباعة والنشر، ط1، 1398هـ/1978م)، ج2، ص467.
⁴ الزركشي، أبو عبد الله مُجّد، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1405هـ)، ج1، ص65.

يحتاج المسلم إلى بين الفينة والأخرى إلى تفنيد الشبهات المثارة حوله، فقد جرت سنة الله أن يكون لكل حق أعداء، ولكل نور من يحاول إطفاءه؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، ويزداد الحق ثباتاً بتمسك أهله به، ودفاعهم عنه. وقد كان في العصور الأولى أعداء من الملحدّين والزنادقة.¹ وفي العصور اللاحقة، ظهر من يدعو إلى ترك السنة وإنكار الاحتجاج بها، ويشكك في منهج المحدثين وقواعدهم. ومن هؤلاء فئة من المستشرقين وأشباعهم الذين تناولوا السنة النبوية بالطعن وتلفيق الشبهات، ثم تأثر بهم بعض ضعفاء المسلمين، فاندفعوا بكتاباتهم، ووهموا أنها قامت على الموضوعية والحياد، فاتبعوا مناهجهم. يقول الدكتور أحمد شاكِر: "نبغ في عصرنا هذا بعض النوايع ممن اصطنعتهم أوروبا وادخرتهم لنفسها من المسلمين، فبتبعوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلائع المبشرين - وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه، من غير قاعدة معينة، ولا حجة ولا بينة".² ولعل في عرض قواعد علوم الحديث وبيان نشأتها في عصر النبوة؛ ردا على من يدعي تأخر ظهور تلك القواعد، أو ينتقص منهج المحدثين.

المبحث الثاني: أقسام قواعد علوم الحديث ونموذج مقترح لطريقة تدريس علوم الحديث

إنه من الأهمية بمكان جمع قواعد علوم الحديث في مقررات دراسية تقدم لدارسي علم الحديث، وتقسيمها إلى أقسام رئيسة، نحو قواعد علوم الحديث المتعلقة برواية الحديث، والمتعلقة بسند الحديث، والمتعلقة بمتن الحديث، والمتعلقة بالحكم على الحديث والعمل به، ثم تقديم نموذج مقترح لطريقة تدريس علم الحديث.

المطلب الأول: أقسام قواعد علم الحديث

من خلال الرجوع إلى قواعد علوم الحديث في كتب المصطلح يتبين أنها تتناول مجالات متعددة، فيمكن تقسيمها إلى ما يتعلق بعملية رواية الحديث، وما يتعلق برواية الحديث، وما يتعلق بالحكم على الحديث سناً وامتناً، أو يتعلق بفهم الحديث وبيان معانيه، وغير ذلك من الأقسام التي سيتم عرضها في النقاط الآتية، مع التمثيل بقاعدتين لكل مجال منها.

¹ مقتبس مما كتبه الأستاذ حسنين مخلوف في تفريله لكتاب أبي زهرو، الحديث والمحدثون، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1404هـ/1984م)، ص2.

² شاكِر، الباحث الحديث، ص9.

القسم الأول: قواعد علوم الحديث المتعلقة برواية الحديث

الرواية عند المحدثين هي: "حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عُزي إليه بصيغة من صيغ الأداء"¹. وقد أطلق العلماء على أخذ الحديث وتلقيه لفظ "التحمل"، كما أطلقوا على رواية الحديث وتبليغه لفظ "الأداء"². فعلم الرواية يشتمل على التحمل والأداء. وفيما يأتي عرض لأمثلة من القواعد المتعلقة بتحمل الحديث، ثم بأدائه.

1- قواعد علوم الحديث المتعلقة بتحمل الحديث:

يعرف العلماء تحمُّلَ الحديث بأنه: أخذ الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل³. ومن قواعده: قاعدة: السماع أعلى طرق التحمل مرتبة⁴، وقاعدة: العرض بمنزلة السماع في الصحة⁵.

2- قواعد علوم الحديث المتعلقة بأداء الحديث:

عملية أداء الحديث تعني: روايته وتبليغه بصيغة من صيغ الأداء⁶. ومن قواعد هذا القسم: قاعدة: الأهلية شرط لصحة الأداء⁷، وقاعدة: ألفاظ الأداء لما اصطلح لها⁸.



¹ عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص188.

² انظر الخطيب، المختصر الوجيز في علوم الحديث، ص87.

³ انظر المرجع نفسه.

⁴ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص8.

⁵ انظر المرجع السابق، ج2، ص13.

⁶ انظر عتر، منهج النقد، ص222؛ والخطيب، المختصر الوجيز في علوم الحديث، ص87.

⁷ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص300.

⁸ انظر المرجع السابق، ج2، ص8.

القسم الثاني: قواعد علوم الحديث المتعلقة بسند الحديث

السند في اصطلاح المحدثين هو: الطريق الموصلة إلى المتن. ويقصد به: سلسلة الرواة الذين تحمّلوا الحديث وأدّوه¹. وقد قسمت القواعد المتعلقة بسند الحديث إلى قسمين: يتعلق القسم الأول برواة الحديث، والثاني بالحكم على السند.

1- قواعد علوم الحديث المتعلقة برواة الحديث:

رواة الحديث يقصد بهم رجال السند، وهم: سلسلة الرواة الذين تحمّلوا الحديث وأدّوه². ومن قواعد هذا النوع: قاعدة: الصحابة كلهم عدول³، وقاعدة: يقبل التعديل مبهماً، ولا يقبل جرح العدل إلا مفسراً⁴.

2- قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على سند الحديث:

الإسناد عند المحدثين هو: سلسلة الرواة الذين تحمّلوا الحديث وأدّوه⁵. ومن قواعد هذا النوع: قاعدة: اتصال السند شرط لصحته⁶، وقاعدة: لا يشترط العدد في قبول الخبر⁷.

القسم الثالث: قواعد علوم الحديث المتعلقة بمتن الحديث

عرّف العلماء متن الحديث بأنه: ما ينتهي إليه السند من الكلام⁸. ويندرج تحت هذا المجال قسمان وهما: قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على متن الحديث، وقواعد علوم الحديث المتعلقة بفهم الحديث.

1- قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على متن الحديث:

اهتم المحدثون بالحكم على المتن، كما اهتموا بالحكم على إسناده، وذلك للوصول إلى حكم متكامل على الحديث الشريف، ومن قواعد هذا النوع: قاعدة: سلامة المتن من الشذوذ والعلة القادحة شرط لصحته⁹، وقاعدة: النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح¹.

¹ انظر سراج الدين، عبد الله، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، (بيروت: دار الشرق، ط4، 1395هـ/1975م)، ص18.

² انظر المرجع نفسه.

³ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص214-216.

⁴ انظر المرجع السابق، ج1، ص305.

⁵ انظر سراج الدين، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ص18.

⁶ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص63-64، 182، 207-208، 241.

⁷ انظر المرجع السابق، ج1، ص71، 308.

⁸ انظر ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ت733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ)، ص29.

⁹ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص161.

2- قواعد علوم الحديث المتعلقة بفهم الحديث:

إن الهدف الأسمى من دراسة الحديث الشريف هو الوصول إلى مقصود الرسول ﷺ، واستخراج الحكم والأسرار من حديثه ﷺ. وقد أشار الإمام المناوي إلى أن: "غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها، والمفهوم من ظاهرها؛ بما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية، وليس في ذلك كبير فضيلة، ولا مزيد فائدة، إنما الشأن في معرفة مقصوده ﷺ، وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار؛ بياناً تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء"². ومن قواعد فهم الحديث وشرحه، قاعدة: الحديث يفسر بعضه بعضاً،³ وقاعدة: سبب الورد طريق لفهم الحديث.⁴

القسم الرابع: قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على الحديث والعمل به

بعد الحكم على السند والمتن يأتي دور الحكم العام للحديث، أي الحكم بقبول الحديث أو رده، أو الحكم بصحة الحديث أو حسنه أو ضعفه أو وضعه. ولا بد للتوصل إلى هذا الحكم العام من النظر في سند الحديث وامتنة سوية وعدم إهمال أي منهما. وقواعد هذا القسم نوعان: القواعد المتعلقة بالحكم على الحديث، والقواعد المتعلقة بالعمل بالحديث.

1- قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على الحديث:

وحدّ المحدثون ما توصلوا إليه من أحكام متعلقة بالسند، وأحكام متعلقة بالمتن، وذلك للوصول إلى حكم كلي للحديث الشريف، ومن خلال هذا الحكم العام يقبل الحديث أو يرد. ومن قواعدهم في هذا المجال: قاعدة المتواتر يفيد القطع⁵، وقاعدة: عمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته⁶.

2- قواعد علوم الحديث المتعلقة بالعمل بالحديث:

إن الغاية من جميع ما سبق من قواعد المحدثين هو التمييز بين المقبول والمردود من الروايات، والوصول إلى معرفة الحديث الذي يعمل به، واتباع ما جاء به. وبالتالي تتحقق الاستجابة لأمر الله ﷻ الذي يقول: ﴿وَمَا

¹ انظر ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت727هـ)، مجموع الفتاوى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1398هـ)، ج7، ص665؛ وله أيضاً الرد على المنطقيين، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط1 1993م)، ج2، ص24؛ والمرجع السابق، ج1، ص276.

² المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، ص2، نقلا عن صدر الدين القونوي.

³ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص186.

⁴ انظر المرجع السابق، ج2، ص359.

⁵ انظر المرجع السابق، ج1، ص132، وج2، ص176.

⁶ انظر المرجع السابق، ج1، ص315.

آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿ [الحشر:7]. وأمر رسوله مُحَمَّدٌ ﷺ بالعمل بسنته، حيث يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»¹. ومن قواعد هذا النوع: قاعدة: إفادة الخبر العلم اليقيني توجب العمل به²، وقاعدة: يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط³.

المطلب الثاني: نموذج لطريقة تدريس علوم الحديث

نظراً لتفرق قواعد علوم الحديث في بطون كتب المصطلح، فإن الطالب قد يحتاج إلى قاعدة ولا يهتدي إليها، وبالتالي فالعناية بجمع القواعد، وتقسيمها إلى مجالات متعددة، يسهل عملية الرجوع إليها، والوقوف على أمثلتها، مما يوفر وقت طلبة هذا العلم الشريف وجهدهم. كما أن تلك القواعد تعين على تكوين ملكة حديثية لطالب العلم، وترسم في ذهنه المقياس الفارق بين المقبول والمردود من الروايات، وتساعد على دراسة الحديث الشريف والتعامل معه بشكل أفضل. ومن المقترح أن يكون المنهج مقسماً على أبواب تبعاً لأقسام القواعد التي سبق ذكرها، كما في النموذج التالي:

النموذج المقترح لطريقة تدريس علوم الحديث

من الممكن الاعتماد على كتاب معين من كتب علوم الحديث أو عدة كتب، ثم تقصي القواعد الموجودة وترتيبها في كتاب منهجي على النحو الآتي:

المقدمة والفصول التمهيدية التي تحتوي على مدخل إلى قواعد علوم الحديث، ويندرج تحتها تعريف القواعد وبيان خصائصها، وتاريخها، وعوامل ظهورها وأهميتها، وما إلى ذلك.

جمع قواعد علوم الحديث ذات الموضوع الواحد ونقسمها في فصول تبعاً للقسم الذي تندرج تحته.

¹ أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، السنن، (القاهرة: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج2، ص610، رقم 4607؛ والترمذي، أبو عيسى مُحَمَّدٌ بن عيسى السلمي (ت279هـ)، السنن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1407هـ/1990م)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج5، ص44، رقم 2676. وقال: "هذا حديث صحيح".

² انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص176.

³ انظر الجزائري، طاهر بن مُحَمَّدٌ صالح بن أحمد السمعوني دمشقي (ت1311هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ/1995م)، ج1، ص506.

عرض القواعد كما نص عليها العلماء، مع التصرف في صياغة ألفاظ بعض القواعد، وذلك حرصاً على إيجاز ألفاظ القاعدة وشمولها، ثم شرحها شرحاً إجمالياً، وبيان أشهر القائلين بها، ودليلها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك، ثم يتم تقديم أمثلة تطبيقية للقاعدة.

إن كان للقاعدة ضوابط تتعلق بها، فيتم بيانها وتقديم أمثلة تطبيقية لها. ومراعاة لحجم هذا البحث فإنني سأقدم نموذجاً تطبيقياً مقترحاً لدراسة مجال واحد من أقسام القواعد، أعرض من خلاله القواعد والضوابط المتعلقة به، ثم أشرح قاعدة واحدة، وضوابطها. وقد اخترت قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على متن الحديث.

أولاً: قواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على متن الحديث

عرّف العلماء متن الحديث بأنه: ما ينتهي إليه السند من الكلام.¹ فلمتن هو الأقوال والأفعال التي نقلت عن النبي ﷺ، ومتن الحديث هو الجزء المقصود بالرواية والتبليغ، فقد قال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية».² ومن خلال تتبع تاريخ القواعد الحديثية تبين أن جهود العلماء في التأكد من صحة المتن قد سبقت جهودهم في التأكد من صحة السند، حيث بدأ ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم حين عرضوا الحديث على غيره من الأدلة النقلية والعقلية، وتوقفوا في بعض الأحاديث التي عارضت تلك الأدلة الثابتة. فقد استشكل بعض الصحابة رضي الله عنهم حديث رسول الله ﷺ الذي يأمرهم فيه بنصرة الأخ ظالماً كان أو مظلوماً، وذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا يا رسول الله! هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».³ فالصحابه رضي الله عنهم قاموا بعرض الحديث على عقولهم، فأنكرت ظاهره عقولهم السليمة، لذلك سألوا عنه الرسول ﷺ، فبين لهم حقيقة الأمر. ولكن لا يعني توقف الصحابة رضي الله عنهم في قبول بعض الأحاديث، أنه ردٌ للسنة أو مخالفة لما جاء فيها، بل هو اجتهاد منهم لحماية السنة حتى لا يُنسب إليها ما ليس منها. فقد أشار الإمام أبو حنيفة إلى هذا بقوله: "فردُّ كل رجل يحدث عن النبي بخلاف القرآن ليس ردّاً على

¹ انظر ابن جماعة، المنهل الروي، ص 29؛ والسيوطي، تدريب الراوي، ج 1، ص 28.

² أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ/1987م)، ج 3، ص 1275، رقم 3247.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ج 2، ص 863، رقم 2312.

النبي عليه الصلاة والسلام، ولا تكديماً له، ولكن ردُّ على من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل... وكل شيء تكلم به النبي ﷺ، سمعنا به أو لم نسمع، فعلى الرأس والعين".¹

وقد تقرر عند المحدثين أن صحة الحديث متوقفة على خمسة شروط، وهي اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة.² وأن جميع هذه الشروط الخمسة لا بد من توافرها في السند لتثبت صحته، ويشارك المتنُ السندَ في الشرطين الأخيرين، ولذلك قال العلماء: "قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة".³ وفي سبيل التأكد من سلامة المتن من الشذوذ والعلة، فقد استخدم المحدثون مقاييس متنوعة، نحو عرض الروايات على الأدلة والقواعد الشرعية، والتاريخية، والعلمية الثابتة. فإن وجدت مخالفةً لشيء منها حكموا بوجود علة في الرواية، فتوقفوا فيها؛ لأن ما صدر عنه ﷺ لا يمكن أن يعارض دليلاً أو حقيقة تاريخية أو علمية ثابتة؛ لكونه وحياً من الله تعالى، معصوماً عن الخطأ والوهم. وتؤكد قواعد المحدثين في هذا المبحث عدم وجود التعارض الحقيقي بين السنة وغيرها من الأدلة، وأن التعارض الحقيقي -إن وجد- فهو يشير إلى وجود علة أو شذوذ في الرواية. كما أنه لا يُنكر وجود التعارض الظاهري بين الحديث وغيره من الأدلة مع إمكان الجمع والتوفيق بينهما، إلى غير ذلك من القواعد المتعلقة بالحكم على متن الحديث. ومن أشهر قواعد هذا المجال:

القاعدة الأولى: سلامة المتن من الشذوذ والعلة القادحة شرط لصحته.

القاعدة الثانية: لا تعارض بين الحديث الصحيح والقرآن الكريم.

القاعدة الثالثة: لا تعارض بين حديثين صحيحين.

القاعدة الرابعة: لا تعارض بين الحديث والإجماع.

الضابط الأول: الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ.

الضابط الثاني: الإجماع يدل على ناسخ.

القاعدة الخامسة: لا تعارض بين الحديث والتاريخ الثابت.

¹ أبو حنيفة، نعمان بن ثابت الكوفي، **العالم والمتعلم**، تحقيق: مُجَّد رواس قلعه جي، وعبد الوهاب الهندي الندوي، (حلب: مكتبة الهدى، ط1، 1392هـ/1972م)، ص100-103. نقلاً عن عبد المطلب، رفعت فوزي، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري**، (مصر: مكتبة الخانجي، ط1، 1400هـ/1989م)، ص289.

² انظر السيوطي، **تدريب الراوي**، ج1، ص63.

³ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُجَّد بن جمال الدين بن بشار (ت794هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن مُجَّد بلا فريخ، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ/1998م)، ج1، ص124.

القاعدة السادسة: النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح.

القاعدة السابعة: لا تعارض بين الحديث والحس والمشاهدة.

القاعدة الثامنة: لا ينكر التعارض الظاهري بين الحديث وغيره من الأدلة.

ضابط القاعدة: إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

القاعدة التاسعة: لا يُصار إلى النسخ بالاجتهاد والرأي.

ولتقديم نموذج تطبيقي، سأشرح القاعدة الرابعة "لا تعارض بين الحديث والإجماع"، وضابطيها، الضابط

الأول: "الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ"، والضابط الثاني: "الإجماع يدل على ناسخ".

ثانياً: دراسة قاعدة "لا تعارض بين الحديث والإجماع"¹.

أ- شرح القاعدة

من المعلوم أن الإجماع من المصادر الثابتة للتشريع بعد كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ،

ويعرّف الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور"².

ويُعد الإجماع من "أعظم الحجج"³. وبناء على حجية الإجماع فإن هذه القاعدة تنص على أنه ليس بين

الحديث الثابت والإجماع تعارض.

ب- موقف العلماء من القاعدة

تقرر لدى العلماء أنه لا يمكن حصول التعارض بين الحديث الصحيح والإجماع، فقد قال الإمام

الشافعي: "ونعلم أن عامتهم (عامّة المسلمين) لا تجتمع على خلاف لسنة النبي ﷺ، ولا على خطأ إن شاء

الله"⁴. وفي بيان حجية الإجماع وقوّته، أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى عبد الله بن المبارك، قال: "إجماع

الناس على شيء أوثق في نفسي من سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود"⁵. كما

¹ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص276.

² الشوكاني، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد (ت1250هـ)، د.ت، إرشاد الفحول، (د.م، د.ط، 1405هـ)، ص109. وقيد بعضهم باتفاقهم على حكم شرعي، فقال: هو "اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي، بعد وفاة الرسول ﷺ". زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ/1996م)، ص179.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص248.

⁴ الشافعي، مُجَدِّد بن إدريس (ت204هـ)، الرسالة، تح: مُجَدِّد سيد الكيلاني، (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى بابي حلي وأولاده، ط2، 1983م)، ص471.

⁵ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص434.

أخرج عن الإمام الشافعي قوله: "والإجماع أكبر من الخبر المفرد".¹ وبناء على ذلك فقد كان وجود التعارض بين حديث وإجماع دليلاً على وجود علة في الرواية، أو نسخ. وقد عدّ الخطيب البغدادي مخالفة الرواية للإجماع من مسوغات رد الرواية؛ لأن تلك المخالفة تدل على أن الرواية منسوخة، أو لا أصل لها، فلا يجوز أن تكون صحيحة غير منسوخة وتجمع الأمة على خلافها"². وذلك لأن "الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة"³.

ج- دليل القاعدة

مستند القاعدة هو ما ثبت من أن الإجماع حجة شرعية قاطعة، معصومة عن الخطأ، يجب العمل بها، بدليل الكتاب والسنة والمعقول، فقله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:115] قد أوجب "أن يكون سبيل المؤمنين حقاً بيقين"⁴.

وأما من السنة فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمي -أو قال أمة صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»⁵. وفي رواية لبشير بن عمرو أنه قال لأبي مسعود رضي الله عنه: إنه كان لي صاحبان، كان مفزعي إليهما -حذيفة وأبو موسى- وإني أنشدك الله إن كنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في الفتن إلا حدثتني وإلا اجتهدت لي رأيك، قال: فحمد الله أبو مسعود وأثنى عليه، ثم

¹ المرجع السابق، ص 437.

² الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1400هـ/1980م)، ج1، ص132-133.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص202؛ والرد على المنطقيين، ج2، ص24؛ والسيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص276.

⁴ البرزوي، أبو الحسن علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بـ"أصول البرزوي"، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت)، ص245.

⁵ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، ج4، ص466، رقم 2167. وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه". ثم قال: "وتفسير الجماعة عند أهل العلم هو أهل الفقه والعلم والحديث". وقال العجلوني: "وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره". العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشافعي (ت1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (د.م، د.ط)، ج2، ص2000.

قال: "عليك بعظم أمة محمد ﷺ فإن الله لم يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة أبداً"¹. يقول الإمام الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة"².
وأما من المعقول فإنه نظراً لكون الإجماع موجباً للعلم اليقين؛ لأن "الحكم الثابت بالإجماع لا يكون محالاً به على الرأي"³. فقد صار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به.⁴ يقول الإمام ابن قتيبة: "إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذ الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعاً جائزان كالتسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد يحضر الأمر يأمر به النبي ﷺ رجل، ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو، فينقل إلينا الأمر الأول ولا ينقل إلينا الثاني، لأنه لم يعلمه، والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها"⁵. وبناء على ما سبق فلا يمكن أن يكون بين الإجماع والحديث تعارض لاستحالة تعارض قطعيتين، والله أعلم.

د- تطبيقات القاعدة

من التطبيقات العملية للقاعدة أن العلماء قد ردوا الروايات التي عارضت الإجماع القطعي، فقد أخرج الإمام البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، "أن النبي ﷺ باع حراً أفلس في دينه" ثم قال: "وفي إجماع الأمة على خلافه -وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة- دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً"⁶.

¹ أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج4، ص598، رقم8664. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

² الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص58.

³ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السرخسي، (د.م، د.ط، د.ت)، ج2، ص138.

⁴ انظر المرجع نفسه.

⁵ ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجليل، د.ط، 1393هـ/1972م)، ص261.

⁶ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج6، ص50، رقم11056. وقد رجح الحافظ ابن حجر نسخ هذا الحديث، وذكر أنه كان في جواز بيع الحر خلاف

وكذلك من الأحاديث التي ردها العلماء لمخالفة الإجماع، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة"¹. وقد حكم الإمام ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، وذلك من خلال نقد أسانيد، وبيان وجود بعض الكذابين أو من يسرق الحديث فيها، ثم قال: "هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء، فإن منهم من يوجب المضمضة والاستنشاق، ومنهم من يوجب الاستنشاق وحده، ومنهم من يراها سنة، ومنهم من أوجب مرة لا ثلاثاً"².

هـ- ضوابط القاعدة

الضابط الأول: الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ³.

يعرّف الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي أمة مُجدِّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور"⁴. والإجماع يوجب علم اليقين؛ لأن "الحكم الثابت بالإجماع لا يكون محالاً به على الرأي"⁵. وأما النسخ فهو: "رفع الشارع حكماً منه متقدماً، بحكم منه متأخر"⁶، والنسخ موجود في السنة كما في القرآن، وقد شرع الله وتعالى النسخ لحكم عديدة⁷. ومن القواعد المعمول بها عند المحدثين أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ، والمعنى: أن الإجماع لا يُنسخ: أي لا ينسخه شيء، ولا يُنسخ هو غيره.⁸ وقد شرح الإمام الشوكاني ذلك بقوله: "أما كونه لا يُنسخ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته. وأما في حياته

قديم ثم ارتفع، ونقل عن ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]. انظر ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1379هـ)، ج4، ص418.

¹ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي (ت597هـ)، كتاب الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن بن عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1386هـ/1966م)، ج2، ص81.

² المرجع نفسه.

³ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص192.

⁴ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص109.

⁵ السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص138.

⁶ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، علوم الحديث (المقدمة)، (دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1984م)، ص162.

⁷ ذكر الشافعي أن الحكمة من النسخ رحمة الله بعبادة والتخفيف عنهم. انظر الشافعي، الرسالة، ص106. واعترض عليه بأنه "قد يكون بأثقل، ويجاب عنه بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضع عمل عامل فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفاً على العامل، يسيراً عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء". الشوكاني، إرشاد الفحول، ص276.

⁸ انظر ابن الصلاح، المقدمة، ص162؛ والسيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص192.

فالإجماع لا ينعقد بدون، بل يكون قولهم المخالف لقوله لغواً باطلاً لا يعتد به ولا يلتفت إليه".¹ وأضاف أنه إذا كان "الإجماع لا ينعقد إلا بعد أيام النبوة، وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة، فلا يمكن أن يكون النسخ منهما، ولا يمكن أن يكون النسخ للإجماع إجماعاً آخر؛ لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع لا يكون خطأً، فهذا يستحيل أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً".²

وقد ذهب بعض العلماء إلى كون الإجماع ناسخاً³، وردّ الإمام ابن تيمية بأن "هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ﷺ... وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تُترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعمل أنّها ناسخة للأولى"⁴.

الضابط الثاني: الإجماع يدل على ناسخ⁵.

في الضابط السابق تبين أن الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ، فالإجماع لا ينسخه شيء، ولا يَنسخ هو غيره. ولكن هذا الضابط يوضح أن الإجماع يدل على ناسخ، أي على وجود ناسخ غيره⁶.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإجماع من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، وأنه "يستدل بالإجماع على أن معه خبراً وقع به النسخ؛ لأن الإجماع لا ينسخ به".⁷ فهو يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة.⁸ قال الإمام أبو بكر الصيرفي (ت330هـ): "ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع؛ لأنهم لا يشرعون، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه، لا أنهم رفعوا الحكم، وإنما هم أتباع لما أمروا به".⁹ وقال

¹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص287.

² الشوكاني، إرشاد الفحول، ص287.

³ انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص287.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص257.

⁵ انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص192.

⁶ انظر ابن الصلاح، المقدمة، ص162؛ والسيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص192.

⁷ ابن الصلاح، المقدم، ص293.

⁸ انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط1، 1413هـ)، ص101.

⁹ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص287.

بعض الحنابلة: "يجوز النسخ بالإجماع، لكن لا بنفسه بل بسنده، فإذا رأينا متنأً صحيحاً والإجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه".¹ وقولهم لا يخالف الضابط؛ لأن الإجماع لم ينسخ بل دل على ناسخ. وقد يتساءل بعضهم فيقول: "هلا جوزتم أن تظفر الأمة بعد اتفاقها بنص كان قد خفي عنها فتنسخ اتفاقها به، قيل: لو كان في الشريعة نص لما خفي عنها بأجمعها؛ لأنه لا يجوز أن تذهب بأجمعها عن الحق".²

ومن تطبيقات هذا الضابط حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والذي استدل العلماء على نسخه بالإجماع، فعن جابر رضي الله عنه قال: "كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلي عن النساء، ونرمي عن الصبيان"³ يقول الإمام الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أنه المرأة لا يلي عنها غيرها، بل هي تلي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية"⁴ فإجماع العلماء على أن المرأة تلي عن نفسها يدل على أن هذا الحكم منسوخ بحكم آخر، وإن لم يصل إلينا.



¹ المرجع نفسه.

² أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ص400.

³ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب84، ج3، ص266، رقم927. وقال: "هذا حديث غريب".

⁴ المرجع نفسه.

خاتمة

- بين البحث أهمية قواعد علوم الحديث وكونها أول وأدق منهج علمي انتهجته البشرية للتثبت من النصوص المرورية وتمحيصها وفهمها، كما أكد على حاجة تلك القواعد إلى مزيد من العناية بها، من خلال تخصيصها بدراسات مستقلة، وجعلها مادة رئيسة لتدريس علم مصطلح الحديث.

- اقترح البحث طريقة جديدة لتدريس علوم الحديث من خلال "القواعد الحديثية" وضوابطها الرئيسية، والتي تعد أصولاً وقضايا كلية في علم الحديث الشريف. فبدأ بعرض تعريفات المصطلحات المتعلقة بالموضوع، ثم بين أهمية تطوير مناهج التدريس، وخاصة تدريس علوم الحديث، حيث إن هذه الطريقة المقترحة يتم من خلالها توضيح أهمية دور القواعد في علوم الحديث، وتحديد مرجعية تضبط عملية الاجتهاد في علم الحديث، وتوطئة علم الحديث لطلبة العلم وترسيخه في أذهانهم، وفي ذلك رد على من ينتقص من منهج المحدثين.

- ذكر البحث أربعة أقسام رئيسة لقواعد علوم الحديث، وهي: قواعد علوم الحديث المتعلقة برواية الحديث، وقواعد علوم الحديث المتعلقة بسند الحديث، وقواعد علوم الحديث المتعلقة بمتن الحديث، وقواعد علوم الحديث المتعلقة بالحكم على الحديث والعمل به. ويندرج تحت هذه الأقسام مجالات فرعية.

- قدم البحث نموذجاً مقترحاً لطريقة تدريس علم الحديث، يتلخص في الآتي:

- 1- عرض المقدمة والفصول التمهيديّة التي تحتوي على مدخل إلى قواعد علوم الحديث، وما يندرج تحتها من تعريف القواعد وبيان خصائصها، وتاريخها، وعوامل ظهورها، وأهميتها.
- 2- جمع قواعد علوم الحديث، واختيار صيغة مناسبة لها، وتقسيمها إلى عدة أقسام حسب موضوعها.
- 3- شرح تلك القواعد شرحاً إجمالياً، وبيان أشهر القائلين بها، ودليلها من المصادر الشرعية.
- 4- تقديم أمثلة تطبيقية للقاعدة، وعرض ما يتعلق بها من ضوابط فرعية إن وجدت.

- عرض البحث نموذجاً تطبيقياً مقترحاً لدراسة القواعد الحديثية المتعلقة بالحكم على متن الحديث، فسرد ما يندرج تحتها من قواعد، وقدم دراسة لقاعدة واحدة من تلك القواعد، وهي قاعدة "لا تعارض بين الحديث والإجماع"، وضوابطها.

ويوصي البحث بما يلي:

ضرورة الاهتمام بقواعد علوم الحديث، وجعلها مادة دراسية، وخاصة في المراحل الجامعية العليا، وذلك لما تتميز به من الإمام بالأحكام الرئيسية في علم المصطلح.

القيام بمزيد من الأبحاث التي تهتم بتقصي قواعد علوم الحديث في كتب مصطلح الحديث، والكشف عن مناهج المحدثين في تقريرها. فالموضوع لا يزال جديداً، وهو بحاجة للعديد من البحوث والدراسات. عمل أبحاث علمية تتناول قواعد كل مجال من مجالات علوم الحديث المختلفة، كقواعد علم الرواية، وقواعد الجرح والتعديل، وقواعد شرح الحديث، وغيرها من المجالات. تقديم دراسات متخصصة تلقي الضوء على كل قاعدة من قواعد علوم الحديث على حدة، وتبين آراء العلماء فيها، مما يسهم في تحريرها، وتقديم المزيد من التطبيقات العملية والأمثلة التوضيحية لها. فالعديد من قواعد علوم الحديث لم يأخذ بعدُ حقه الكافي من البيان والتوضيح والتطبيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المراجع

- 1 إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (قاهرة: مجمع لغة عربية، ط2، 1972م).
- 2 ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحمَّد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
- 3 ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي (ت597هـ)، كتاب الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن بن عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1، 1386هـ/1966م).
- 4 ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، علوم الحديث (المقدمة)، (دمشق: مكتبة الفارابي، ط1، 1984م).
- 5 ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني (ت727هـ)، الرد على المنطقيين، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط1، 1993م).
- 6 ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحراني (ت727هـ)، مجموع الفتاوى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1398هـ).
- 7 ابن جماعة، بدر الدين مُحمَّد بن إبراهيم بن سعد الله (ت733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ).
- 8 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1379هـ).
- 9 ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: نور الدين عتر، (دم: دار الملاحظة للطباعة والنشر، ط1، 1398هـ/1978م).
- 10 ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحمَّد هارون، (دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م).
- 11 ابن قتيبة الدِّينَوَري، أبو مُحمَّد عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: مُحمَّد زهري النجار، (بيروت: دار الحيل، د.ط، 1393هـ/1972م).
- 12 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1988م).

- (13) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، 1400هـ/1990م).
- (14) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم المصري الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1400هـ/1980م).
- (15) الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان (ت802هـ)، الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ/1998م).
- (16) أبو الحسين البصري، مُجَدِّد بن علي بن الطيب (ت463هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).
- (17) أبو حنيفة، نعمان بن ثابت الكوفي، العالم والمتعلم، تحقيق: مُجَدِّد رواس قلعه جي، وعبد الوهاب الهندي الندوي، (حلب: مكتبة الهدى، ط1، 1392هـ/1972م).
- (18) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، (السنن، القاهرة: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- (19) أبو زهو، مُجَدِّد مُجَدِّد، الحديث والمحدثون، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1404هـ/1984م).
- (20) أبو زهو، مُجَدِّد، الحديث والمحدثون، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1404هـ/1984م).
- (21) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: مُجَدِّد خان، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1396م).
- (22) الأشرفي، هيفاء عبد العزيز، قواعد علوم الحديث في كتاب تدريب الراوي للإمام السيوطي، (السعودية: دار وذن، ط1، 1436هـ/2015م).
- (23) الأمدى، أبو الحسن علي بن مُجَدِّد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ).
- (24) البخاري، أبو عبد الله مُجَدِّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م).
- (25) البزدوي، أبو الحسن علي بن مُجَدِّد الحنفي (ت482هـ)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف ب"أصول البزدوي"، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت).
- (26) البستاني، كرم وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، (بيروت: دار المشرق، ط37، 1998م).

- (27) الترمذي، أبو عيسى مُجَدُّ بن عيسى السلمي (ت279هـ)، السنن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1407هـ/1990م).
- (28) الجرجاني، علي بن مُجَدُّ بن علي (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ).
- (29) الجزائري، طاهر بن مُجَدُّ صالح بن أحمد السمعوني الدمشقي (ت1311هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ/1995م).
- (30) الحاكم، أبو عبد الله مُجَدُّ بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).
- (31) الحسيني، السيد مُجَدُّ بن علوي المالكي، القواعد الأساسية في علم مصطلح الحديث، (دم، 1417هـ).
- (32) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
- (33) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1400هـ/1980م).
- (34) الخطيب، مُجَدُّ عجاج، المختصر الوجيز في علوم الحديث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1404هـ/1984م).
- (35) الرازي، مُجَدُّ بن أبي بكر بن عبد القادر (ت721هـ)، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1987م).
- (36) الزبيدي، مُجَدُّ مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1407هـ/1987م).
- (37) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُجَدُّ بن جمال الدين بن بهادر (ت794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن مُجَدُّ بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ/1998م).
- (38) الزركشي، أبو عبد الله مُجَدُّ، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1405هـ).
- (39) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ/1996م).

- (40) السخاوي، شمس الدين مُجَدِّد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).
- (41) سراج الدين، عبد الله، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، (بيروت: دار الشرق، ط4، 1395هـ/1975م).
- (42) السرخسي، أبو بكر مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السرخسي، (د.م، د.ط، د.ت).
- (43) سليم، عمرو عبد المنعم، قواعد حديثية (نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون) ويليهِ تحصيل ما فات التحديث، (الشارقة: مكتبة العمرين العلمية، ط1، 2000م).
- (44) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة: دار التراث، ط2، 1392هـ/1972م).
- (45) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- (46) الشافعي، الإمام مُجَدِّد بن إدريس (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق: مُجَدِّد سيد الكيلاني، (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى بابي حلي وأولاده، ط2، 1983م).
- (47) شاكر، أحمد مُجَدِّد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت).
- (48) شاكر، أحمد مُجَدِّد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1951م).
- (49) شعبان، عبد الله، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، (مصر: دار السلام، ط1، 1426هـ/2005م).
- (50) الشوكاني، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد (ت1250هـ)، د.ت، إرشاد الفحول، (د.م، د.ط، 1405هـ).
- (51) الصنعاني، الأمير مُجَدِّد بن إسماعيل اليمني الحسني (ت1182هـ)، 1366هـ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: مُجَدِّد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1366هـ).
- (52) عبد المطلب، رفعت فوزي، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، (مصر: مكتبة الخانجي، ط1، 1400هـ/1989م).
- (53) عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1401هـ/1981م).

- (54) العجلوني، إسماعيل بن مُجَّد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشافعي (ت1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (د.م، د.ط).
- (55) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي (ت806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن مُجَّد عثمان، (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط.1، 1389هـ/1970م).
- (56) الغريفي، محيي الدين الموسوي، قواعد الحديث، (بيروت: دار الأضواء، ط2، 1406هـ/1986م).
- (57) الغزالي، أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: مُجَّد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).
- (58) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).
- (59) الفيومي، أحمد بن مُجَّد بن علي المقرئ (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322هـ).
- (60) القاسمي، مُجَّد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ/1979م).
- (61) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: دار التراث، وتونس: المكتبة العتيقة، ط1، 1379هـ/1970م).
- (62) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1419هـ/1998م).
- (63) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م).
- (64) المليباري، حمزة عبد الله، نظرات جديدة في علوم الحديث، (بيروت: دار ابن حزم، ط2، 1423هـ/2003م).
- (65) المناوي، مُجَّد عبد الرؤوف الحدادي المصري، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: مُجَّد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط1، 1410هـ).

66) المناوي، مُجَدِّد عبد الرؤوف المصري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية، ط1، 1356هـ).

67) الندوي، علي أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، 1411هـ/1991م).

68) هاشم، أحمد عمر، قواعد أصول الحديث، (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1417هـ/1997م).



استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين

المؤلف الأول

الإسم: هيفاء

اللقب: الأشرفي

مسجل بمخبر:

مسجل بقسم:

الكلية: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية.

اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المدينة التي تقع بها الجامعة: كوالالمبور

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة:

الدولة التي بها الجامعة: ماليزيا

رقم المعرف أورسيد: <https://orcid.org/0000-0002-0990-8336>

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي -wattsup: 00673-8875375

البريد الإلكتروني الخاص: dr.haifa69@gmail.com

البريد الإلكتروني الأكاديمي:

المؤلف الثاني

الإسم: فتح الدين

اللقب: بيانوي

مسجل بمخبر:

مسجل بقسم:

الكلية: أصول الدين

اسم الجامعة: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

المدينة التي تقع بها الجامعة: بندر سري بكاوان.

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة: BE 1310

الدولة التي بها الجامعة: دولة بروناي دار السلام.

رقم المعرف أورسيد: <https://orcid.org/0000-0003-4517-4752>

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي -wattsup: 00673-8880375

البريد الإلكتروني الخاص: fbeyanouni@hotmail.com

البريد الإلكتروني الأكاديمي: fathiddin.beyanouni@unissa.edu.bn

التكامل بين علم أصول الفقه وعلم النحو وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية

Complementarity between the Jurisprudence science (Usul al-Fiqh) and the science of grammar (Alnahw)and its effect on devising legal rulings

د. مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي* أستاذ مشارك ، رئيس وحدة مطلوبات الجامعة بإدارة التخطيط الأكاديمي والمناهج بجامعة إفريقيا العالمية ، السودان

Mustafa Albakri Altayeb Alsheikh Alhadi

Associate Professor, Head of University Requirements Unit, Department of Academic Planning and Curriculum, African International University, Sudan

E.mail: albakrim8@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/15

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01

مستخلص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة والتكامل بين العلوم العربية والإسلامية ، وقد ركز البحث على توضيح وتحديد علاقة علم أصول الفقه بعلم النحو وأثر كل واحد منهما على الآخر ، ونماذج لبعض الاستنباطات الفقهية بناء على هذا التكامل . اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن . توصلت الدراسة لعدة نتائج منها : أهمية اللغة العربية لدارس العلوم الشرعية ، وأن الجاهل بقواعد اللغة العربية يقع في أخطاءٍ في فهم نصوص الشرع ومقاصده .

كلمات مفتاحية : أصول الفقه ، النحو ، استنباط الأحكام، التكامل المعرفي.

Abstract:

The study aimed to clarify the relationship and complementarity between the Arab and Islamic sciences, and the research focused on clarifying and defining the relationship of the science of jurisprudence with grammar and the effect of

each one on the other, and models for some jurisprudential deductions based on this complementarity. The study followed the inductive comparative analytical approach. The study reached several conclusions, including: The importance of the Arabic language to a scholar of Sharia sciences, and that ignorance of the rules of the Arabic language makes mistakes in understanding the texts of the law and its purposes.

Key words: Jurisprudence science (Usul al-Fiqh), Alnahw, deduction of rulings, cognitive integration

مقدمة:

تتميز اللغة العربية عن غيرها بأعما لغة الدين الإسلامي، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2] ، والرسول - ﷺ - - خاطب قومه العرب بلسانهم ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾ [إبراهيم: 4] . وهكذا فإن الأساسين الأولين لهذا الدين - القرآن والسنة - هما باللغة العربية، ولا يمكن فهمهما، ومعرفة أسرارهما، واستنباط الأحكام منهما لغير المتمكن من هذه اللغة المباركة.

وبناء على هذا التكامل المعرفي جاءت هذه الدراسة لتبين العلاقة الوثيقة بين اللغة العربية والعلوم الشرعية، خاصة التكامل بين علم أصول الفقه وعلم النحو وأثر كل واحد منهما على الآخر ، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية ، تحت عنوان (التكامل بين علم أصول الفقه وبين علم النحو وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية) . أمل من الله عز وجل التوفيق والسداد ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

ما أهمية اللغة العربية لدارس العلوم الشرعية ؟

هل الجاهل بقواعد اللغة يقع في أخطاءٍ في فهم نصوص الشرع ومقاصده ؟

ما أثر علم النحو في علم الأصول وأثر علم الأصول في النحو ؟

هل لهذه العلاقة أثر في استنباط الأحكام الشرعية ؟

اللغة العربية من علوم الآلة بالنسبة للعلوم الشرعية ، ولا سبيل إلى التبحر والتوسع في العلوم الشرعية إلا عن طريق اللغة العربية، فالعلاقة بينهما وطيدة لكون اللغة العربية الوعاء الجامع للعلوم والمعارف الإسلامية.

الحرص على إظهار عظمة اللغة العربية واستيعابها للنصوص، وتسهيل الاطلاع للقارئ للوقوف على أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية.

يهدف البحث إلى بيان العلاقة والتكامل بين العلوم العربية والإسلامية ، وقد ركز البحث على توضيح وتحديد علاقة علم أصول الفقه بعلم النحو ، وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية .

يتلخص منهج الباحث في المنهج التحليلي الاستقرائي ، حيث يقوم باستقراء المباحث ذات الصلة من كتب اللغة وكتب أصول الفقه . كما يقوم بالمقارنة بين آراء النحاة والأصوليين وأثر ذلك في الاستنباطات الفقهية ، وتحليل آراء كل فريق ومناقشتها.

يتكون البحث من مقدّمة، ومبحثين ، وخاتمة كما يلي:

المقدّمة: فيها تعريف بالموضوع ومشكلته وأهميته أهدافه وسبب اختياره ومنهجية البحث.

المبحث الأول: في أصول الفقه وأصول النحو والعلاقة بينهما .

- المطلب الأول: علم أصول الفقه

- المطلب الثاني: علم النحو

- المطلب الثالث العلاقة والتكامل بين علمي أصول الفقه النحو.

المبحث الثاني: أثر علم النحو في علم الأصول وأثر علم الأصول في النحو ونماذج لبعض الاستنباطات

الفقهية وبناء على ذلك

المطلب الأول: أثر النحو في علم الأصول

المطلب الثاني: وأثر الأصول في النحو

المطلب الثالث: نماذج لبعض الاستنباطات الفقهية بناء على ذلك

خاتمة: تحوي أهم نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول- في أصول الفقه وأصول النحو والعلاقة بينهما:

المطلب الأول: التعريف بعلم أصول الفقه.

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه:

نظر علماء الأصول إلى (أصول الفقه) بنظرتين : أنه مركب كلمتين كلمة (أصول) مضاف وكلمة (فقه) مضاف إليه ، وباعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، وعلى ضوء هذين النظرتين يمكن تعريف أصول الفقه كالآتي:

النظرة الأولى : باعتباره مركب

أصول لُغَةً : جمع أصل، والأصلُ : ما يُبْنَى عليه غَيْرُهُ ، وَقِيلَ : أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ : ما يَسْتَنْدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إليه فالأب أصلٌ للوَلَدِ وَالنَّهْرُ أصلٌ للجَدُولِ (1) .

واصطلاحاً : هو ما له فرعٌ؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصلٍ (2) .
والفِقْهُ لُغَةً : له معنيان (3) :

الأول: الفُهم، ومنه قوله تعالى : **يٰٓاَيُّهَا نَحْنُ نَحْنُ نَحْنُ** (4)
والثاني : إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قولُ الله تعالى:..... (5)

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه : "معرفة النفس مالها وما عليها" وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وهذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية (6) .

(1) الزبيدي ، مُجَدِّ مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، مادة (أصل) - ج ١٤ - الصفحة ١٨

(2) ابن النجار ، مُجَدِّ بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور مُجَدِّ حسن مُجَدِّ حسن إسماعيل (د.ت) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

(3) انظر : لسان العرب، مادة (فقه)

(4) النساء: ٧٨

(5) سورة هود : الآية 91.

(6) البركتي ، مُجَدِّ عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، الصدق ببلشرز - كراتشي ، الطبعة الأولى، 1407 - 1986 ص414

- وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁾.

النظرة الثانية: نظرة باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين فتعريفه أنه: هو معرفة القواعد التي يتوصل بها الجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية⁽²⁾.

المسألة الثانية : موضوع أصول الفقه وأهميته :

موضوع علم أصول الفقه :الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية أخذ الأحكام الشرعية مِنْهَا على وجه كُلِّيّ.

وأما أهميته فتتجلى في الأمور التالية:

ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة .

التمكن من الحصول على قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أساس سليم.

(3) تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الحكم.

(4) معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم.

(5) بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وآدابه .

(6) الوقوف على سماحة الشريعة ويسرها , والابتعاد عن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.⁽³⁾

المسألة الثالثة: سبب وضع العلماء لعلم أصول الفقه وطرق الكتابة فيه:

عندما اتسع نطاق البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم ، تطرق الوهن إلى لغتهم ، فاحتاجوا إلى وضع قواعد تحفظها لهم وتيسر تعلمها لغيرهم ، وكذلك كثرة تجدد الحوادث وتعقد المسائل بسبب تنوع مسالك الحياة واشتباكها ، فاضطر العلماء وحفاظ الشريعة إلى استنباط أحكام لما يستجد من الحوادث ، وكانوا قد

(1) انظر تعريف الفقه الاسمي بهذا المعنى نفسه عند كلٍّ من: الجويني في الورقات، ص9، والغزالي في المستصفى ج1/ ص 12، والآمدي (ت631هـ) في الأحكام، ج1/ ص22، حيث عرفه بقوله: "الفقه: مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

(2) الشوكاني: مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ص17 . وينظر هذا التعريف أو نحوه في : مختصر ابن الحاجب: 1/ 53-54، التوضيح شرح التنقيح: 1/ 51-55، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري: 1/ 39.

(3) الجيزاني، مُحَمَّد بن حَسَن بن حَسَن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي الطبعة: 5، ط5، 1427هـ، ص23

تفرقوا في البلاد في البلاد كل بما وعى ، وتأثروا بالبيئات المختلفة ، فسلك كل مجتهد في استنباطه ما استقر في نفسه أنه الحق الملائم لما أثر عن السابقين ، وكان ذلك مثار الخلاف في الحكم والفتوى ، فاتجهت الأنظار إلى وضع قواعد يسيرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها .

وقد بدأ هذا الاتجاه أول ما بدأ فيما كانت تؤيد الأحكام المنقولة عن الأئمة من وجوه النظر ، كالذي ورد فيما نقله أصحاب أبي حنيفة عنه أنه كان يمضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان . والإمام مالك حفل موطؤه بالاعتماد على إجماع أهل المدينة الذي كان يعبر عنه بقوله "الأمر الذي لا اختلاف عليه عندنا" و"السنة ببلدنا" ، وكان يقيس ويسد الذرائع ويصرح بالاستحسان⁽¹⁾ ، ولم يكن في ذلك رجوع إلى قواعد كلية مقررة أو أصول مضبوطة محررة⁽²⁾ .

وكان من أوائل من دَوّن في هذا الفن كتاباً مستقلاً مثل نواة ما جاء بعده ، الإمام مُجَدِّد بن إدريس الشافعي ، فقد وضع كتابه الموسوم بـ"الرسالة" وتكلم فيه عن بيان القرآن ، وبيان السنة ، والبيان بالاجتهاد - أي القياس - وغير ذلك من أصول الاستنباط ، ثم تتابع العلماء من بعده في التأليف والتكميل والتنسيق ، فكانت هنالك طريقتان رئيستان ، هما : طريقة الأحناف ، وطريقة المتكلمين . وكل طريقة لها مميزات وعلماءؤها وكتبها⁽³⁾ .

المطلب الثاني : التعريف بعلم النحو

المسألة الأولى - تعريف النحو :

النحو لغةً :

ترجع معاني النحو في اللغة إلى عدة معانٍ: منها القصد، والتحرّيف، والجهة، وأصل هذه المعاني هو القصد؛ لأن النحو مأخوذٌ من قول أبي الأسود الدُّؤلي، عندما وضع كتاباً فيه جمل العربية، ثم قال: "... انحوا هذا النحو"؛ أي: اقصده، والنحو القصد، فسُمِّي لذلك نحواً⁽⁴⁾.

(1) انظر : الحضري ، مُجَدِّد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط1 (1408-1988م) ص161

(2) انظر : الأولوي : حسين بن إبراهيم بن حمزة بن خليل ، مقدمة ضوء الانوار في شرح مختصر المنار، تحقيق ودراسة د. عبد الله ربيع عبد الله مُجَدِّد - دار النشر ط1

(3) مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن خلدون ، مهد لها ونشر فصولها وضبط كلماتها وشرح وعلق عليها وعمل فهرسها الدكتور/

علي عبد الواحد وافي ، ج3 دار نضضة مصر للطبع والنشر ، الفجالة - القاهرة ص1064.

(4) الإيضاح في علل النحو، ص: 19.

وهذا ما يُسْتَشْفَى مِنْ كَلَامِ اللُّغَوِيِّينَ؛ يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ: "النون والحاء والواو كلمةٌ تدل على قصد...، ولذلك سُمِّيَ نَحْوُ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ أَصُولَ الكَلَامِ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ الْعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بِهِ." (1)

النحو اصطلاحًا:

إن أقدم تعريفٍ اصطلاحِيٍّ للنحو على الأرجح، هو تعريف ابن السراج، الذي يقول فيه: "النحو إنما أُريدَ به أن ينحو المتكلم إذا تعلّمه كلام العرب، وهو علمٌ استخرجه المتقدّمون فيه من استقراء كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة." (2)

وعرفه ابن جني بقوله: "النحو هو انتحاء سمّت كلام العرب في تصرفه من إعرابٍ وغيره: كالتثنية، والجمع، والتحقيق والتكسير والإضافة والنسب، والتركيب، وغير ذلك، ليلحق مَنْ ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شدد بعضهم عنها زدد بها إليها. وهو في الأصل مصدرٌ شائعٌ، أي نحوث نحواً، كقولك قصدتُ قصداً، ثم حُصِّصَ به انتحاء هذا القبيل من العلم." (3)

فالنحو عند ابن جني على هذا هو: محاكاة العرب في طريقة كلامهم تجنباً للحن وتمكيناً للمستعرب من أن يكون كالعربي في فصاحته و سلامة لغته عند الكلام.

وقال ابن عصفور: "النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها." (4)

وقال صاحب (البدیع): "النحو صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من الفاسد." (5)

المسألة الثانية : نشأة علم النحو :

إن ظهور النحو كان بباعثٍ ديني، يتجلى في حرص المسلمين على قراءة القرآن الكريم قراءةً سليمةً وفهمٍ دلالته، وخاصةً بعد فُشُوِّ اللحن الذي أخذ في الظهور منذ عصر الرسول ﷺ، غير أن اللحن كان نادرًا في

(1) معجم مقاييس اللغة، (نحا)

(2) ابن السراج، أبو بكر، محمد بن السري بن سهل، 1405 هـ، الأصول في النحو، تحقيق: د. عبدالحسين الفتلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى/36.

(3) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ط4 (35/1)

(4) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية راجعه وقدم له: علاء

الدين عطية الناشر: دار البيروني، دمشق الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ص24

(5) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

صدر الإسلام، وكلما تقدّمنا منحدرين اتّسع شُيُوع اللحن في الألسن، خاصةً بعد تعريب غير العرب...، وكل ذلك وغيره جعل الحاجة ماسّةً إلى وضع تععيد يُعرّف به الصواب من الخطأ في الكلام خشية دخول اللحن وشيوعه في تلاوة آيات الدّكر الحكيم، هذا دفع إلى التفكير في وضع النحو وتقرير قواعد تنتظم في قوانين قياسية من استقرار دقيق للعبارات والتراكيب الفصيحة وأوضاعها الإعرابية.

وقد اختلفت الآراء فيمن نُسبت إليهم الخطوات الأولى في وضع النحو العربي: يقول السيّراني: اختلف الناس في أول من رسم النحو، فقال قائلون: أبو الأسود الدؤلي، وقيل: هو نصر بن عاصم، وقيل: بل هو عبدالرحمن بن هرمز، وأكثر الناس على أنه أبو الأسود الدؤلي. وتضطرب الروايات في السبب المباشر الذي جعل أبا الأسود يُؤلّف في النحو لأول مرة. وقد أشرك بعض الرواة معه في هذا الصنيع تلميذه نصر بن عاصم وابن هرمز؛ إذ يقول الزبيدي: "أول من أصّل النحو وأعمل فكره فيه أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي، ونصر بن عاصم، وعبدالرحمن بن هرمز؛ فوضعوا للنحو أبوابًا وأصلوا له أصولًا، فذكروا عوامل الرفع والنصب والحذف والجزم، ووضعوا باب الفاعل والمفعول والتعجب والمضاف." (1)

المطلب الثالث - العلاقة والتكامل بين علمي أصول الفقه والنحو:

إن العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو تكاد تتشابه وتتداخل؛ نظرًا للوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان، فإذا كان علم الأصول موضوعه "علم أدلة الفقه"، وإذا كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام، ومندوب ومكروه، ومباح ووضعي، فكذلك ذهب النحويون في تقسيمهم للحكم النحوي، فهو عندهم واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء (2). وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسية التي عليها مدار الدليل هي النقل "الكتاب والسنة والإجماع"، وكذا القياس، فإن أدلة النحو الأساسية تنحصر هي بدورها في النقل والإجماع والقياس، وعند بعضهم استصحاب الحال (3).

(1) شوقي ضيف، المدارس النحوية، الطبعة السابعة، دار المعارف ص: 11.

(2) ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو؛ للسيوطي (ص 10-11).

(3) ينظر: لمع الأدلة في أصول النحو؛ لابن الأنباري؛ تحقيق: سعيد الأفغاني، ط الجامعة السورية، 1956م، (ص 80)، والاقتراح؛ للسيوطي (ص 4،

وقد وقع الاختلاف بين النحاة في إثبات الاستحسان أو عدم إثباته، الأمر نفسه ناقشه أهل الأصول، فمنهم من اعتبره، وهم الأكثر، واختار بعضهم إبطاله⁽¹⁾.

ويتركز التشابه بين علم أصول الفقه وعلم النحو بصورة خاصة في مبحث القياس كما مر، فضلاً عن التشابه في مصطلحات تقسيم الحكمين الشرعي والنحوي، وأدلة الفقه والنحو الرئيسة، وتصدر الإشارة إلى أن صلة النحو بالفقه وأصوله صلة ذات شقين⁽²⁾، شق تظهر فيه مقولات النحاة في أصول النحو محمولةً على أصول الفقه، ولعل ابن جني (ت 392 هـ) أول من أشار إلى الصلة القوية بين أصول الفقه وأصول الكلام، وبين أصول النحو في كتابه "الخصائص" في: نوع علل العربية، وجواز القياس، وتعارض السماع والقياس، والاستحسان، وتخصيص العلل، ومن ذلك قوله: "اعلم أن علل النحويين - وأعني بذلك حُذاقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين - أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين"⁽³⁾.

وقد عبّر عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني، مبيّناً أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو، فقال: "إن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين؛ من حيث العناية بالسند، ورجالاته، وتبريجه، وتعديله، وطرق تحمّل اللغة، وكانت لهم نصوصهم اللغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حذوا حذو المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"⁽⁴⁾.

(1) لم ينكر الشافعي العمل بالاستحسان الشرعي؛ كما هو المشهور عنه، بخلاف من نسب إليه ذلك، وأما ابن حزم (ت 456 هـ)، فقد اشتهر عنه إبطال القياس والرأي، والاستحسان التقليد والتعليل، أما الاستحسان عند النحاة، فقد اعتبر ابن جني أن علته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف؛ ينظر: الرسالة؛ محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الأولى، 1358 هـ/ 1940 م (ص 503-517)، والخصائص؛ لابن جني؛ تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت (1/ 133-137)، والاقترح؛ للسيوطي (ص 76)، والكوكب الدرّي، مقدمة المحقق (ص 50)

(2) الكوكب الدرّي؛ للإسنوي، مقدمة المحقق (ص 146)

(3) الخصائص؛ لابن جني (1/ 48)

(4) سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ط الجامعة السورية، دمشق، 1964 م (ص 104)

المبحث الثاني- أثر علم الأصول في علم النحو وأثر علم النحو في علم الأصول ونماذج لبعض الاستنباطات الفقهية وبناء على ذلك:

المطلب الأول- أثر علم الأصول في علم النحو:

كان ظهور علم أصول متقدماً على نشأة النحو وأصوله، ودليلنا على ذلك أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا قواعده، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس⁽¹⁾.

وقد تأثر النحو في أصوله ومناهجه، وفي وضع قواعده الكلية بأصول الفقه، فقد وضع النحاة للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، كالسماع، والقياس، والاستصحاب، والعلل. وقد بنوا معظم قواعدهم على الاستصحاب⁽²⁾، من ذلك ما يأتي:

- [1] الأصل في العمل للأفعال.
- [2] الأصل الاسم المظهر، والمضمر فرع عليه.
- [3] الأصل في الاسم الصرف.
- [4] الممنوع من الصرف فرع عليه.
- [5] الأصل في الاسم الإعراب.
- [6] الأصل في الأسماء التنكير، والتعريف فرع عليه.
- [7] الأصل في الأسماء التذكير، والتأنيث فرع عليه.
- [8] الأصل في الأفعال البناء.
- [9] الأصل في الأسماء الإعراب.
- [10] الأصل في الصفة أن تصحب الموصوف.

(1) انظر : أحمد سليمان ياقوت: ظاهرة الإعراب في النحو العربي ، الناشر: دار المعرفة الجامعية؛ الحجم، الطبعة: الأولى 1994، ص 79

(2) تمام حسان، الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب النحو- عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 128

ونجد في هذه الكتب تناولاً وشرحاً لأصول النحو، فقد تحدثوا عن القياس، وعرفوه بأنه: "حمل المنقول على غير المنقول إذا كان على معناه".

كما تحدثوا عن علل النحويين، وأنها أقرب إلى علل المتكلمين، يقول ابن جني: "اعلم أنّ علل النحويين - وأعني بذلك حُذاقهم المتقنين لا ألفافهم المستضعفين - أقرب إلى علل المتكلمين"⁽¹⁾.

ولعل مما يوضح ذلك قولهم بنظرية العامل، تلك النظرية التي لعبت دوراً عظيماً في النحو العربي، فقد لاحظ النحاة أنّ أواخر الكلمات تتغير باختلاف العوامل الداخلة عليها، فافترضوا أنّ ذلك التغير يحدث في الجملة بوساطة العامل، ذلك لأنّ كل أثر لا بُدَّ له من مؤثر⁽²⁾.

وقد عبّر عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني، مبيّناً أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو، فقال: "إنّ علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند، ورجالاته، وتوجيههم، وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللغة، وكانت لهم نصوصهم اللُّغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حذوا حذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"⁽³⁾.

المطلب الثاني- أثر علم النحو في علم الأصول:

لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه والأصولي ، ذلك أن غالب البحث الأصولي هو بحث في اللغة، ووضع ضوابط الاستدلال بها على المعاني والمقاصد، كما نبه على ذلك الإمام الجويني في مستهل البرهان حيث قال: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ، أما المعاني فستأتي في باب القياس - إن شاء الله تعالى - ، وأما الألفاظ فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإنّ الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة"⁽⁴⁾.

(1) الخصائص (مصدر سابق) ، 48/1.

(2) مصطفى مُجْد الفكي، أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد العاشر 1426هـ. 2005م ص151

(3) في أصول النحو: (مصدر سابق) ، ص 104.

(4) البرهان في أصول الفقه، (مصدر سابق) ج1، ص43

كما اشترط أهل الأصول في المجتهد معرفة العربية وأساليبها ؛ لأن الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية وجعلوا من شروط المجتهد أن يكون عالماً بأسرار العربية وبخاصة علم النحو ، فقالوا: من شروط المجتهد أنه لا بُد من معرفة النحو واللغة والتصريف⁽¹⁾ ؛ لأن الشريعة عربية ولا سبيل إلى فهمها إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب ؛ ولذا يقول الشافعي: "من تبحر في النحو اهتدى إلى كل العلوم" ، وقال أيضاً: "لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو"⁽²⁾ ، وقال أيضاً: "ما أردت بها (يعني العربية) إلا الاستعانة على الفقه"⁽³⁾ .

ولذلك اشتغل الأصوليون بهذا العلم، وقعدوا له من جديد، وبحثوه مباحث أوسع من أهل اللغة ، حتى أصبح علماء اللغة عالية عليهم يرجعون إليهم في هذه المباحث.

فتحدثوا عن الأمر وصيغته ودلالاته ، وعن النهي ودلالاته في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض ، وعن الأمر للواحد هل يكون أمراً جميعاً.

وتحدثوا عن حروف المعاني والحاجة إليها، حيث إن كثيراً من مسائل الفقه تنبني عليها، يقول السيوطي: "اعلم أن معرفة ذلك - حروف المعاني - من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط..."⁽⁴⁾

وتحدثوا عن أقل الجمع ، وعن الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين ، سواء أكان متصلاً أو منقطعاً ، وكون كل وأخواتها للعموم.

وتحدثوا عن الاشتراك، وقرّروا أنه قد يقع في الأفعال، والحروف كذلك؛ فالأول مثل: (بان) ، فمعناه: انفصل وظهر وبعُد، و(قضى) بمعنى: حَكَم وأمر وحتم، وفي الحروف مثل: الواو التي تأتي للعطف، والحال، والاستثناء، والقَسَم، والباء التي تأتي للتبعيضِ وللسببية وللتأكيد.⁽⁵⁾

(1) الأنصاري ، عبدعلي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ /2002م، (2/ 363)

(2) ينظر: ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ، دار الكتب العلمية، بيروت (ص 231)

(3) الذهبي ، سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت (75/1)

⁴ السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن، الإتقان في علوم القرآن ط4 - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1398هـ - 1978م ج 2 ص140.

(5) شرح البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (227/1)

وتحدث ابن حزم عن الكناية بالضمير ، ثم ذكر الإشارة بخلاف الضمير تعود إلى أبعد مذكور إذا كانت بذلك أو تلك ... (1) وتحدث الأمدى عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء ، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات . (2)

بل منهم من اتخذ من كتب النحو مصدراً للفتوى ، قال: أبو بكر بن شقير: "حدثني أبو جعفر الطبري قال: سمعت الجرمي يقول: أنا مذ ثلاثون أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال: فحدثت به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار فقال: " أنا سمعت الجرمي يقول هذا - وأوماً بيديه إلى أذنيه. وذلك أن أبا بكر عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث؛ إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش" (3).

المطلب الثالث - نماذج لبعض الاستنباطات الفقهية بناء على هذا التكامل:

المسألة الأولى: في حروف المعاني واثرها في استنباط الأحكام :
وحروف المعاني هي التي تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء. وتدل على معنى في غيرها ويطلق عليها حروف الربط (4).

وبالنظر إلى هذه الحروف نجد أنها من مباحث علم النحو، ولكن جرت عادة الأصوليين أن يبحثوا عن بعض أحوال الحروف تمييزاً للفائدة للاحتياج إليها في بعض المسائل الفقهية (5).

ولو رجعنا إلى حاجة علم أصول الفقه لحروف المعاني نجد أن حروف المعاني من الأهمية بمكان لأصول الفقه: لأن أكثر الكلام العربي يتوقف على معرفة معناه، ثم الاستفادة منه على معرفة معاني الحروف والأدوات التي تربط بين الأسماء والأفعال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ

(1) انظر : ابن حزم، الإحكام، 407/1

(2) انظر: الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام ، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبي ، ط2 (1387هـ-1967م) ص120

(3) ينظر: مجالس ثعلب، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة، (ص191)، والموافقات، للشاطبي، (4/115-116)

(4) انظر: المخصص . لابن سيده- (4/225) وانظر محترزات التعريف الذي ذكرها ابن ام قاسم المرادي في الجي الداني في حروف المعاني- (1/1).

(5) انظر: التنقيح لصدر الشريعة والتلويع للفتنازاني: ج 1 ص 89، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ج 1 ص 335.

تَبَلَّغُوا»⁽¹⁾. وفي رواية أخرى: "سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمديني الله بمغفرة ورحمة"⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذين النصين -القرآن والسنة- نجد أن هناك تعارضاً واضحاً بينهما حيث إن النص القرآني ظاهر أن المؤمن يدخل الجنة بعمله، بينما ظاهر السنة أنه لن يدخل الجنة بعمله وإنما بفضل الله حتى أكرم الخلق سيدنا محمد ﷺ .

ولإزالة هذا التعارض بين هذين النصين ينبغي معرفة معنى "الباء" في كل منهما ففي الآية الكريمة "الباء" للمقابلة وليست للسببية، فالله سبحانه وتعالى يقابلنا على الطاعات القليلة اليسيرة بالخير والنعيم الكثير في جنة عرضها السماوات والأرض ونعيم الجنة لا ينتهي فليس له حدود، وعلى ذلك فدخولنا الجنة لا يكون بسبب أعمالنا وإنما بفضل الله ورحمته، أما "الباء" في الحديث الشريف فهي للسببية وعلى ذلك فمعناها: لا يدخل أحد الجنة بسبب عمله، وإنما بفضل الله ورحمته⁽³⁾.

ومن ثم فإن حروف المعاني تشتد الحاجة إليها، حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يبني عليها، ولذلك يقول السيوطي في كتابه الإتيقان في علوم القرآن: "اعلم أن معرفة ذلك - حروف المعاني - من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط.

ويقول عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار على أصول البزدوي مشيراً إلى حروف المعاني: "هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، جمع فيه بين لطائف النحو، ودقائق الفقه واستودع فيه غرائب المعاني، وبدائع المباني"⁽⁴⁾.

ويقول إمام الحرمين معللاً ذكره لحروف المعاني في كتابه "البرهان": "لا أجد بدأً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة، وبالله التوفيق"⁽⁵⁾.

¹ فيض الباري على صحيح البخاري، مُجَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1426 هـ -

2005 م، باب: القصد والمداومة على العمل 260/6

² صحيح البخاري: 8 ص 83، كتاب الرقاق، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة 1376 هـ.

³ الأحاديث المشكَّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ)، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِنِ القَصِيْر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ ص 238

⁽⁴⁾ البزدوي، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله محمود مُجَّد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت،

الطبعة الأولى 1418 هـ/1997 م (160/2)

⁽⁵⁾ البرهان في أصول الفقه، (136/1)

المسألة الثانية: الاشتراك اللفظي واثره في استنباط الأحكام

والمشترك هو: "اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك" (1). والمشترك موجود في اللغة لأنّ الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية ، كما أنه موجود في نصوص الشرع كما اختاره الزركشي (رحمه الله) (2).

ومثاله : اختلافهم في القدر المجزيء من مسح الرأس:

فبعد أن اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، اختلفوا في القدر المجزئ منه على قولين. القول الأول: أنّ الواجب مسحه كله. وهو قول مالك (3).

القول الثاني: أنّ مسح بعضه هو الفرض. وهو قول الشافعي (4) وبعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة (5)

الأثر الفقهي المترتب على قاعدة الاشتراك في هذه المسألة:

معلوم ان الاشتراك كما يتناول الأسماء والأفعال فإنّه يتناول الحروف، ومعلوم كذلك في اللغة أنّ الحرف الواحد ربما اشتمل على عدة معان، وهذا واضحٌ في مسألتنا هذه فإنّ سبب الخلاف هو في معنى الباء في الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (6).

يقول ابن رشد: "وأصل هذا الاختلاف: الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنّها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾ (7) على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعية مثل قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني: كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين" (8).

فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة، أوجب مسح بعضه.

(1) الشوكاني : مُجَدِّدٌ بن علي بن مُجَدِّد (1418هـ/1998م) ، إرشاد الفحول ، النشر: دار السلام ، ص89.

(2) الزركشي ، بدر الدين بن مُجَدِّد بھادر (1414هـ/1994م) ، البحر المحیط ، دار الكتبی ط 1 : ص379

(3) ابن رشد ، أبو الولید مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار طبعة المعرفة ، ط6 (1403 – 1983) ج1 ص368.

(4) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، حققه وعلق عليه مُجَدِّد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة . المملكة العربية السعودية ، ج1 ص17.

(5) بداية المجتهد (مصدر سابق) ج1 ص368 .

(6) سورة المائدة آية (6).

(7) سورة المؤمنون آية (20).

(8) بداية المجتهد ج1 ص369.

وبما أنّ الخلاف وقع في معنى الباء وثبت أنّ لها عدة مفاهيم، فلا بد لصاحب كل قول من حجة يقوي بها ما ذهب إليه.

استدل أصحاب القول الأول بحجج، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قالوا: والباء للإلصاق: كقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽¹⁾. ولأنّه ثبت أنّ النبي ﷺ مسح على الجميع.

واستدل أصحاب القول الثاني: أنّ المسح يقع على القليل والكثير. وأنّه قد ثبت "أنّ النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة"⁽²⁾، فتعين أنّ الواجب ما يقع عليه الاسم.

وأجيب عن هذا: بأنه ﷺ مسح بناصرته، وأكمل المسح على العمامة، ومسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس. قال ابن القيم "رحمه الله": "لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ"⁽³⁾.

والذي يظهر هو أنّ القول الأول -والذي يرى وجوب مسح جميع الرأس- هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة ما استدلوا به مع الآية. كما أنّ هناك حديث "ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر"⁽⁴⁾، فهذا من فعله ﷺ موضح لما وقع فيه الإجمال.

المسألة الثالثة: الإعراب واثره في استنباط الأحكام

وباب الإعراب من أهم أبواب النحو بل هو ثمرته وفائدته التي من أجلها قعدت القواعد وضبطت، وهو: "تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديراً"⁽⁵⁾.

أولاً: إن حرف (بلى) موضوع لإيجاب الكلام المنفي وأصله (بل) وإنما زيدت عليها الألف ليحسن السكوت عليها، وحكمها أنها متى جاءت بعد (ألا) و (أما) و (ألم) و (أليس) رفعت حكم النفي وأحالت الكلام إلى الإثبات، ولو وقع مكانها (نعم) لحققت النفي وصدقت الجحد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى

(1) سورة الحج آية 29.

(2) أخرجه مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة ج 2 ص 292.

(3) ابن القيم الجوزية (1418هـ/1998)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة (1/193).

(4) البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله 58/1، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ 211/1.

(5) ابن جرّوم، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، أبو عبد الله، متن الأجرومية، دار الصميعي الطبعة: 1419هـ-1998م ص 6

شَهْدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١﴾ "لو أنهم قالوا نعم لكفروا" (2) وهو صحيح ؛ لأن حكم (نعم) أن ترفع الاستفهام ، فلو أنهم قالوا (نعم) لكان تقدير قولهم (لست ربنا) وهو كفر ، وإنما دل على إيمانهم (بلى) التي يدل معناها على رفع النفي ، فكأنهم قالوا (أنت ربنا) ، لأن أنت بمنزلة التاء التي في (لست).
 ثانياً : يُروى أيضاً : أنه قدم أعرابي في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : مَنْ يَقْرَأُ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ؟ فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ سُورَةَ "بِرَاءة" ، فَقَالَ : ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (3) بالجرِّ ، فقال الأعرابي : أَوْقَدَ بَرِيءُ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ ، فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ .
 فبلغ عمر - ﷺ - مقالة الأعرابي : فدعاه ، فقال : يا أعرابي ، أتبرأ من رسول الله - ﷺ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ، ولا علم لي بالقرآن ، فسألت مَنْ يَقْرَأُ مِنْ أَقْرَأِي هَذَا سُورَةَ "بِرَاءة" ، فَقَالَ : ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ ، فَقُلْتُ : أَوْقَدَ بَرِيءُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَسُولِهِ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ ، فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ .

فقال عمر - ﷺ - : - ليس هكذا يا أعرابي ، فقال : كيف هي يا أمير المؤمنين؟ فقال : ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ ، قال الأعرابي : وأنا والله أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم . فأمر عمر - ﷺ - ألا يُقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ . (4)

وأساس هذا الفهم لدى الأعرابي أننا إذا نطقنا كلمة (ورسوله) ، بكسر اللام كانت معطوفة على المشركين الذين وقعت عليهم البراءة كما تقول : عجبت من محمدٍ وعليّ ، فالعجب منصب عليهما معاً ؛ أما إذا قرنت الآية بالرفع فإن كلمة (ورسوله) تكون بدء لجملة جديدة تقديرها : ورسوله برئ منهم كذلك .

ثالثاً : قال تعالى : ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (5) المعهود في اللغة أن فعل النصر يتعدى بحرف الجر (على) لكنه هنا - لم يقل ونصرناه على القوم ، وإنما قال : (وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ) فما السر في ذلك ؟ يجيب النحاة بأن الفعل إذا تضمن معنى فعل آخر تعدى تعديته ، وهنا ضمّن فعل النصر معنى النجاة

(1) الأعراف: 172

(2) ابن جزري ، مُجَدِّدُ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدِ الْغُرْنَاطِيِّ الْكَلْبِيِّ ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط1403 ، 4هـ 1983م ص307

(3) التوبة : 3

(4) انظر : أبو القاسم ، علي بن الحسن الشافعي ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : 25/191 ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، 1995م .

(5) الأنبياء: 77

والانتقام فإن هؤلاء الذين كذبوا (نوحًا) بعد أن لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، وسخروا منه وهددوه بالرجم . . . لا يستحقون من الله إلا الانتقام بالإغراق في الطوفان، أما هو ومن معه من المؤمنين فلهم النجاة فانظر كيف أدى التضمين هنا معاني النصر والنجاة للمؤمنين والانتقام من الكافرين. (1)

خاتمة:

من خلال الدراسة السابقة نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

تتميز اللغة العربية عن غيرها بأنها لغة الدين الإسلامي، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية؛ والرسول - ﷺ -
- خاطب قومه العرب بلسانهم .
ظهر النحو كان بباعثٍ ديني، يتجلى في حرص المسلمين على قراءة القرآن الكريم قراءةً سليمةً وفهم
دلالته، خاصةً بعد فُشُوِّ اللحن .

إن العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو تكاد تتشابه وتتداخل؛ نظرًا للوحدة الاصطلاحية التي يدور
حولها هذان العلمان، وتتجلى هذه العلاقة في الأمور التالية :

أ/ التقسيم : فإذا كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام، ومندوب ومكروه، ومباح
ووضعي، فكذلك ذهب النحويون في تقسيمهم للحكم النحوي، فهو عندهم واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح،
وخلاف الأولى، وجائز على السواء.

ب/ الأدلة: فإذا كانت أدلة الفقه الرئيسية التي عليها مدار الدليل هي النقل "الكتاب والسنة والإجماع"،
وكذا القياس، فإن أدلة النحو الأساسية تنحصر هي بدورها في النقل والإجماع والقياس، وعند بعضهم
استصحاب الحال.

هنالك تكامل واضح وجلي بين علم أصول الفقه وعلم النحو ، ولقد أثر كل واحد منهما في الآخر ،
وتجلى هذا التكامل في كثير من المسائل التي وردت في ثنايا البحث .

ثانياً : التوصيات

(1) انظر : الألو سي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج

الاهتمام باللغة العربية ومباحثها، فعلم أصول الفقه يُستمد من أصول الدين والفقه واللغة العربية، فاللغة العربية إذن مصدر أساس لهذا العلم، بل هي ثلث هذا العلم، بل وأهم مباحث هذا العلم لغوية... وهي أساس الاجتهاد الفقهي، فحينما يريد الفقيه أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد، لا بد له من الانضباط بالضوابط والشروط التي وضعها العلماء لذلك، والتي كان أولها العلم باللغة العربية. فالاجتهاد مفتقر تمام الافتقار إلى اللغة العربية. مزيداً من المؤتمرات في مجال تكامل المعارف عموماً، والعلوم العربية خصوصاً في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.



المصادر والمراجع:

- (1) ابن آجرؤم، مُجَّد بن مُجَّد بن داود الصنهاجي، متن الآجرومية، دار الصميعة: 1419هـ-1998م
- (2) ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو؛ تحقيق: سعيد الأفغاني، ط الجامعة السورية، 1956م
- (3) ابن السَّرَّاج، أبو بكر محمد، الأصول في النحو، تحقيق: د. عبدالحسين الفتلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- (4) ابن جزري، مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1403، 4هـ 1983م
- (5) ابن جني، الخصائص؛ تحقيق: مُجَّد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.
- (6) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ط4
- (7) ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُجَّد، المقدمة مهد لها ونشر فصولها وضبط كلماتها وشرح وعلق عليها وعمل فهرسها الدكتور/ علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة - القاهرة
- (8) ابن رشد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار طبعة المعرفة، ط6 (1403 - 1983)
- (9) أبو القاسم، علي بن الحسن الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- (10) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (11) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، 1418، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- (12) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبي، ط2 (1387هـ 1967م).
- (13) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود مُجَّد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م

- (14) البزدوي ، علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، تحقيق : عبد الله محمود مُجَّد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م
- (15) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996
- (16) تمام حسان، الأصول دراسة إستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب النحو- عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- (17) ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى ، مجالس ثعلب ، تحقيق : عبد السلام مُجَّد هارون دار المعارف . القاهرة 1948م
- (18) الجيزاني، مُحَمَّد بنُ حَسَن بن حَسَن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ.
- (19) الزبيدي، مُجَّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.
- (20) الزحيلي، مُجَّد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي ، مطبعة جامعة دمشق (1407هـ - 1986م)
- (21) الزركشي ، بدر الدين بن مُجَّد بهادر (1414هـ/1994م) ، البحر المحيط ، دار الكتي ط1.
- (22) سعيد الأفغاني، في أصول النحو؛ ط الجامعة السورية، دمشق، 1964م
- (23) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو ، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية راجعه وقدم له: علاء الدين عطية الناشر: دار البيروتي، دمشق ط1، هـ - 2006م.
- (24) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن، الإتيقان في علوم القرآن ط4 - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1398هـ - 1978م .
- (25) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
- (26) الشافعي، مُجَّد بن إدريس ، الرسالة ، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر 1940م.
- (27) الشوكاني : مُجَّد بن علي بن مُجَّد (1418هـ/1998م) ، إرشاد الفحول ، النشر: دار السلام
- (28) ضيف ، شوقي ، المدارس النحوية : مصر ، دار المعارف ، ط2، 1972م ،
- (29) العلواني ، طه جابر ، أصول الفقه الإسلامي (منهج بحث ومعرفة) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- (30) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، حققه وعلق عليه مُجَّد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة . المملكة العربية السعودية.

استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين

المؤلف الأول

الإسم: مصطفى البكري الطيب الشيخ الهادي

اللقب: الصابونابي

مسجل بمخبر:

مسجل بقسم:

الكلية: الشريعة والقانون

اسم الجامعة: جامعة إفريقيا العالمية

المدينة التي تقع بها الجامعة: الخرطوم

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة:

الدولة التي بها الجامعة: السودان

رقم المعرف أورسيد:

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي –wattsup: +249 912876467

البريد الإلكتروني الخاص: albakrim8@gmail.com

البريد الإلكتروني الأكاديمي:

INFORMATION FORM FOR AUTHORS

FIRST AUTHOR

First Name:

Last Name:

Laboratory Of Registration:

Department Of Registration:

Faculty Of Registration:

University Name:

The City In Which The University Is Located:

Postal Code Of The City Where The University Is Located:

The Country In Which The University Is:

Orcid ID:

Phone Number To Contact With The International Id - Wattsup:

Private E-mail:

Academic E-mail:

التكامل بين اللغة والفقه: التقعيد والمناظرات أمودجا دراسة وصفية تحليلية

Integration of language and jurisprudence: step-by-step and debate as a model -Analytical descriptive study

1. إبراهيم سويسي*، أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية طرابلس، جامعة

طرابلس، ليبيا، البريد الإلكتروني: 0912803875za@gmail.com

Ibrahim Suissi* Assistant Professor, Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education Tripoli, University of Tripoli, Libya

2. أحمد سويسي*، محاضر، قسم اللغة العربية، كلية التربية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، البريد

الإلكتروني: hmdswasi@gmail.com

Ahmed Suissi* Lecturer, Department of Arabic Language, Faculty of Education, Islamic University, Zliten, Libya

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص

يهدف هذا البحث إلى أن التكامل بين اللغة والعلوم الشرعية قائم، وأن اللغة هي أداة الحكم التي يسترشد الضال طريقه نهجه، والعالم الفقيه سؤله، وبها يتحسس مواطن الإجابة، ويتلمس قواعد الإصابة، فيحدث التفاعل والتكامل.

كما أنه يستهدف إلى نتاج عدة أبرزها: أن أدلة أصول النحو في الأغلب تعين على فهم الفقه ومسائله عند غير المتخصصين، وأن القضايا الشرعية دلت على أنها تستمد من القاعدة النحوية أحكامها وتبني عليها.

فالفقه والعربية أخوان من أصل واحد، فهذا التقارب الحميم والتوافق المتبادل والتكامل التام، هو محل استشكال، يضعنا أمام تساؤل مفاده، هل العربية أصل والفقه فرع عنها لا تتم أجزاءه وصفاته إلا بما أم العكس؟

وقد قامت هذه الدراسة على تحليل المسائل ووصفها بما يتلاءم مع المناظرات والمجالسات، والاجتهاد العلمي القائم على الاستدلال والحجة.

وستتناول هذا البحث من جانبين: جانب نظري، اشتمل على تمهيد، وعدة مفاهيم تخص موضوع البحث. وجانب تطبيقي، سنبين فيه أصول الفقه وأصول النحو من حيث التشابه في باب التقعيد، ونبرز فيه دور المجالس والمناظرات العلمية، وبيان استدلال علماء الفقه بالقواعد النحوية في ترجيح رأي أو استنتاج حكم. بالإضافة إلى عرض قضايا شرعية التي ابنت عليها قواعد لغوية والعكس. **كلمات مفتاحية:** المناظرة - التقعيد - التكامل - التفاعل - الفقه

Summary:

Integration of language and jurisprudence: step-by-step and debate model, descriptive analytical study

This research aims to ensure that the integration of language and forensic science exists, and that language is the instrument of governance that guides the stray in his approach, and the scholarly world asks him, and in which he senses the answering issues, and touches the rules of injury, interaction and integration occur .

It is also aimed at the product of several, most notably: that the evidence of the origins of grammar often has to understand jurisprudence and its issues in non-specialists, and that legitimate issues have shown that they derive from the grammatical rule their provisions and build on them.

The problem of study

Jurisprudence and Arabic are brothers of the same origin, this intimate convergence, mutual consensus and full integration is problematic, putting us in front of the question that, is Arabic origin and jurisprudence a branch of which its parts and recipes are only carried out or vice versa?

Study methodology

This study was based on the analysis and description of issues in accordance with debates and debates, and scientific diligence based on inference and argument .

We will address this research on two sides: a theoretical aspect, including a prelude, and several concepts on the subject of research.

On an applied side, we will show the origins of jurisprudence and the origins of grammar in terms of similarity in the door of punctuation, highlighting the role of councils and scientific debates, and showing the inference of jurisprudence by grammatical rules in weighting an opinion or conclusion of a judgment. In addition to presenting legitimate issues on which linguistic rules have been established and vice versa.

Key words: debate – punctuation – integration – interaction – jurisprudence

مقدمة

تعد اللغة أداة للتفاهم والتخاطب والتواصل بين الأفراد والمجتمعات بمختلف أشكالها وأنواعها، ووسيلة للمعرفة والتعليم والتعلم فمن دونها لا يتأتى التحصيل ولا المعرفة، واللغة العربية من أفضل اللغات التي استطاعت أن تثبت قدرتها على الاستمرار وصلاحية نجاحها في جميع مجالات المعرفة والتعلم، لاسيما العلوم الشرعية، فقد كانت القاعدة الأساسية والمرجعية في إثبات الأحكام الفقهية من خلال قواعدها اللغوية.

فجاء هذا البحث، ليتناول بعض الأحكام التي كان للغة دور كبير في إزالة الإشكال والغموض القائم حولها، فكثير من المسائل الفقهية اختلف الفقهاء في استصدار أحكام فقهية بشأنها نظرا لغموضها وعدم وضوحها أو انغلاقها عليهم، فلا يجد لها سبيلا إلا بالاحتكام إلى قواعد اللغة، الأمر الذي يثبت لنا أن التكامل بين اللغة والعلوم الشرعية قائم، بل إن اللغة هي أداة الحكم التي يسترشد الضال طريقه نهجه، والعالم الفقيه سؤله، وبها يتحسس مواطن الإجابة، ويتلمس قواعد الإصابة، فيحدث التفاعل والتكامل، وينتهي التخاصم والتجادل، ويُرزال ما كان غامضا، ويُفهم ما كان مُشكلا.

إن العربية لغة القرآن أنزلها سبحانه بما لتكون صالحة لكل العلوم وقابلة للتعايش مع كل الفنون، وهي مع فن ألغاز الأحكام أقرب؛ إذ هما من معين واحد، فالفقه والعربية أخوان من أصل واحد، وهذا التقارب الحميم والتوافق المتبادل والتكامل التام، هو محل استشكال، يضعنا أمام تساؤل مفاده، هل العربية أصل والفقه فرع عنها لا تتم أجزاؤه وصفاته إلا بها أم العكس؟ ومن هنا كان عنوان بحثنا موسوماً بـ"التكامل بين اللغة والفقه: التعقيد والمناظرات أنموذجاً"، وحسب اطلاعنا لم نقف على دراسة اهتمت بالمناظرات، وسلطت الضوء عليها في الجانب الفقهي، والنحوي، والتأصيلي مع المقارنة في باب من أهم أبواب العلمين وهو باب التعقيد.

قامت هذه الدراسة على تحليل المسائل ووصفها بما يتلاءم مع المناظرات والمجالسات، والاجتهاد العلمي القائم على الاستدلال والحجة؛ وصولاً إلى الهدف الذي من أجله انعقدت هذه الدراسة، ألا وهو تأثير اللغة العربية على الأحكام الفقهية وحاجة كل منهما للآخر، مبرزين ذلك في أقوى منافسات علمية دارت بين أشهر علماء عصرها آنذاك، وفي جانب من أهم جوانب التشابه بين هذين العلمين وأصل من أصولهما في باب التعقيد. وبذلك اقتضت أن تكون هذه الدراسة منتظمة على النحو التالي:

أولاً: الجانب النظري، وقد اشتمل على تمهيد، تناولنا فيه المفاهيم الآتية:

1- مفهوم التكامل لغة واصطلاحاً. 2- مفهوم اللغة لغة واصطلاحاً. 3- مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً.

4- مفهوم المناظرة لغة واصطلاحاً. 5- مفهوم التعقيد لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الجانب التطبيقي، وقد اشتمل على مباحث ثلاثة وهي:

الأول: بين أصول الفقه وأصول النحو من حيث التشابه في باب التعقيد،

الثاني: المجالس و المناظرات العلمية.

الثالث: بناء قضايا شرعية على قواعد لغوية.

خاتمة: مشتملة على النتائج والتوصيات.

تمهيد

مفهوم التكامل: ورد مفهوم التكامل لغة بمعنى: ما تمت أجزاءه أو صفاته، ويستعمل في الذوات والصفات، فالكاف والميم واللام أصل بمعنى أتم الشيء، فنقول: "تَكَامَلَ" "تَكَامُلًا"، و"اكَتَمَلَ" "اكَتَمَالًا"، و"كَمَلَ"، و"اكَتَمَلَ الشَّيْءُ: كَمَلَ، وتكامل، وتكَمَّل، واستكمل، والتكَمَّلَ: ما يتم به الشيء، وهي من أبواب قُرْبٍ وضَرْبٍ وتعب، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال "اَكْمَلْتُهُ"، و"كَمَلْتُهُ"، و"اَسْتَكْمَلْتُهُ": استتمته⁽¹⁾، وفي التنزيل العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، (المائدة:4) والتكامل، مصدر: تكامل، وتكاملت الأشياءُ: كَمَلَ بعضها بعضًا بحيث لم تحتج إلى ما يُكَمِّلُها من خارجها⁽²⁾.

واصطلاحاً، هو: توافق متبادل بين سمات ثقافيّة متعارضة يكون نسفاً ثقافيّاً منسجماً⁽³⁾. مفهوم اللغة: جاء في الصحاح أن: "اللغة أصلها لُغْيٌ أو لُغَوٌ، والهاء عوض، وجمعها لُغَى مثل: بُرَّةٌ وُيرَى، ولُغَاتٌ أيضاً. وقال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء، وشبهها بالتاء التي يوقف عليها بالهاء. والنسبة إليها لُغَوِيٌّ ولا تقل لُغَوِيٌّ"⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح هي: "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"⁽⁵⁾.

مفهوم الفقه، الفقه لغة: الفهم... تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا يتفقه. وأفقهتُك الشيء. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقهه بالضم فقاهاً، وفقَّهه الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم⁽⁶⁾.

وفي تاج العروس: "وفَّقه كَكَرَّم، فَقَّاهَهُ صَارَ الْفَقْهَ لَهُ سَجِيَّةً. وَفَقَّهَ مِثْلُ: فَرِحَ، فَفَّهًا مِثْلُ: عَلِمَ عِلْمًا زِنَةً وَمَعْنَى، فَهُوَ فِقِيهٌ وَفَقَّهٌ، كُنْدَسٍ، جِ فُقَّهَاءَ وَهِيَ فِقِيهَةٌ وَفَقَّهَةٌ، جِ فُقَّهَاءَ وَفَقَّاهٌ"⁽⁷⁾.

¹ ينظر: العامي الفصيح، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ط، د.ت، 12/22، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د.ت، 541/2، مادة (كمل)، و المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت، 798/2، مادة(كمل).

² معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ- 2008 م، 1959/3، مادة (كمل).

³ المصدر نفسه.

⁴ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990 م، 333/7-334، مادة (لغا).

⁵ الخصائص، أبو الفتح، عثمان بن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، د.ت، 34/1.

⁶ ينظر: الصحاح، إسماعيل الجوهري، 93/7، مادة (فقه).

⁷ محمد بن محمد الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 456/36، مادة (فقه).

وفي الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم أن يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء"⁽¹⁾.

مفهوم المناظرة لغة: نَظَرَ كَكَتَبَ، و يقال: نَظَرْتُهُ وَاَنْتَظَرْتُهُ إِذَا ارْتَقَبْتَ حُضُورَهُ وَتَنَاظَرَا: تَقَابَلَا⁽²⁾، وجاء في المصباح المنير أنها: المِثْلُ الْمَسَاوِي، وَهَذَا نَظِيرُ هَذَا أَي: مُسَاوِيهِ، وَنَاظَرَهُ مُنَاظَرَةً بِمَعْنَى جَادَلَهُ مُجَادَلَةً⁽³⁾، وتقول: فلان ناظر فلانا، أي: صار نظيراً له وباحثه وباراه في المحاجة والشيء بالشيء، جعله نظيراً له، وتناظر القوم: نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَ فِي الْأَمْرِ تَجَادَلُوا وَتَرَاوَضُوا، وَ الْمُنَازِرُ: الْمَجَادِلُ الْمِحَاجِّ وَالْمِثْلُ⁽⁴⁾.

واصطلاحاً: عرفها الزبيدي بقوله: " أن تُنَازِرَ أَخَاكَ فِي أَمْرٍ إِذَا نَظَرْتُمَا فِيهِ مَعاً كَيْفَ تَأْتِيَانِهِ. وَهُوَ مِجَازٌ"⁽⁵⁾، وقال أيضاً هي: "المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته"⁽⁶⁾، وقيل: جدال وحوار ونقاش علمي، وتبادل في وجهات النظر المختلفة يقوم فيه فريقان خصمان بالدفاع عن قضية ما أو مهاجمتها⁽⁷⁾.

مفهوم التقعيد لغة، قَعَدَ، مِنْ التَّعْوُدِ بِالضَّمِّ وَالمُعْتَدُ بِالْفَتْحِ: الْجُلُوسُ. قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُوداً وَمَقْعُوداً، وَقَعَدَ يُقْعِدُ، تَقْعِيداً، فَهُوَ مُقْعِدٌ، وَالمَفْعُولُ مُقْعَدٌ، وَقَعَدَ القَاعِدَةُ: وَضَعَهَا، وَ قَعَدَ اللُّغَةَ وَنَحْوَهَا: وَضَعَهَا قَوَاعِدَ يَعْمَلُ بِمُوجِبِهَا⁽⁸⁾، وَقَاعِدٌ وَقَاعِدَةٌ هُوَ: أَصْلُ الْأَمْرِ. وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أَسَاسُهُ، الْوَاحِدَةُ: قَاعِدَةٌ⁽⁹⁾.

واصطلاحاً بمعنى: الضَّابِطُ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ⁽¹⁰⁾.

¹ التعريفات، علي الشريف الجرجاني، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط4، 1403 هـ - 1983 م، 168/1.

² تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي، 14/248، 245، مادة (نظر).

³ مصدر سابق، 2/612، مادة (نظر).

⁴ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 2/932، مادة (نظر).

⁵ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، 14/254، مادة (نظر).

⁶ المصدر نفسه.

⁷ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 3/2232، مادة (نظر).

⁸ الزبيدي، تاج العروس، 9/44، مادة (قعد)، و معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، 3/1841، مادة (قعد).

⁹ المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، 172/1، مادة (قعد)، و المصباح المنير الفيومي، 2/510، مادة (قعد).

¹⁰ المصباح المنير، الفيومي، 2/510، مادة (قعد).

المبحث الأول- بين أصول الفقه وأصول النحو من حيث التشابه في باب التععيد:

نُحج بعض اللغويين نُحج الفقهاء في تععيد العديد من القضايا والظواهر اللغوية، من ذلك أن ابن جني حين حاول استخراج أصول نحوية تصف اللغة العربية، وتكشف خصائص الحكمة والصنعة والإيقان فيها، سالكا في ذلك مذاهب أصول الكلام والفقه، حيث يقول: "وذلك أنا لم نر أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه.." ⁽¹⁾، ثم يبين ذلك بقوله: "أن الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب: مطرد في القياس والاستعمال جميعاً، وهذا هو الغاية المطلوبة والمثابة المنوبة، وذلك نحو: قام زيد، وضربت عمراً، ومررت بسعيد، ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال، وذلك نحو الماضي من: يدر ويدع، وكذلك قولهم: "مكان مقبل"، هذا هو القياس، والأكثر في السماع بأقل، والأول مسموع أيضاً..." ⁽²⁾، كما نُحج أبو البركات الأنباري في كتابه الإنصاف نُحج علماء الفقه مرتباً إياه على مسائل فقهية خلافية بين الشافعي وأبي حنيفة.

ثم يأتي الإمام السيوطي في كتابه الاقتراح ويسلك فيه مسلك أصول الفقه والكلام فيرتبه وينظمه ويؤوبه على نُحجهم وطريقتهم، إذ يقول في وصف كتابه: "فهذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع... وهو أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه" ⁽³⁾، وفي كتابه الأشباه والنظائر في النحو سالكا فيه مسلك الأشباه والنظائر في الفقه. يقول: "واعلم أن السبب الحامل لي على تأليف ذلك الكتاب أي قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه وألفوه من كتب الأشباه والنظائر..." ⁽⁴⁾، ويأتي مرة أخرى ليظهر مدى التكامل بين علمي الفقه والعربية فيقول: "وهذا الكتاب - يقصد الأشباه والنظائر- الذي شرعنا في تجديده في العربية يشبه كتاب القاضي تاج الدين الذي في الفقه" ⁽⁵⁾، وفي كتابه المزهر في علوم

¹ الخصائص، أبو الفتوح، عثمان بن جني، 1/ 2.

² المصدر نفسه، 98/1.

³ الاقتراح في أصول النحو، عبد الرحمن، للسيوطي، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، دار البيروتي، دمشق، ط2، 1427 هـ - 2006 م، ص15. وينظر أمثلة لذلك في المسألة السادسة من كتابه هذا ص30، والمسألة السابعة ص32، وغيرها.

⁴ الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، وضع حواشيه: غريد البيخ، درا الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ-2001م، 9/1.

⁵ المصدر نفسه، 12/1.

اللغة وأنواعها كذلك محاكيا به علوم الحديث في التقاسيم والأنواع، ومن صور التعقيد والتكامل بين هذه العلوم كتاب الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة للإمام جمال الدين الأسنوي. وبالرجوع إلى عمل السيوطي في مقدّمة كتابه الاقتراح، نلاحظ صور التآلف والتعاقد والتشابه الذي سار عليه، بداية في ترتيب الأبواب والفصول والتراجم فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، حيث يرى أن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، وهما في الأصل مصدران شاع صيتهما، فنحوت نحواً، كقصدت قصداً، فخص الأول بعلم العربية، والثاني بعلم الشريعة، تضمن كلاهما من الأدلة المشاركة بينهما كباب القياس في أصول النحو، وتركيبه، وأقسامه من حيث قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه.

فمن أمثلة التشابه في الأصول: التشابه في قياس العلة بين القياس الفقهي، والقياس النحوي. فالأصوليون يعرفون القياس بأنه: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم... كشرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: 690)؛ لعلّة هي الإسكار، فكل نبذ توجد فيه هذه العلة يُسوّى بالخمر في حكمه ويحرم شربه⁽¹⁾، ويقرب من هذا التعريف قولهم: "هو حمل معلوم على معلوم، لمساواته له في علة حكمه عند الحامل"⁽²⁾.

ومن الأمثلة أيضاً: أركان القياس عند جماعة أصول الفقه في تماثل مفرداتها مع أهل اللغة، فالقياس في عمومته: رد الفرع من الأحكام إلى الأصل، بحيث يكون معروف الحكم والعين معاً تجمع بينهما العلة، إذ هي السبب في ذلك، وهذا المعنى نرى فيه جمع للأركان الأربعة، وهي: الفرع، والأصل، وحكم الأصل، والعلة الجامعة. هذا من جهة الفقه، أما من جهة الإعراب فإننا نرى القياس قد طبق بين الفاعل ونائبه، فقد قيس نائب الفاعل - وهو المقيس ويسمى عرفاً بالفرع-، بالفاعل - وهو المقيس عليه ويُسمى عرفاً بالأصل- والعلة التي تجمع بينهما الإسناد، والحكم هو الرفع كما هو معروف⁽³⁾.

¹ ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، د.ت، ط8، 52/1-53.

² شرح الورقات في أصول الفقه، مُجّد الحسن ولد مُجّد الددو الشنقيطي/ <http://www.islamweb.net>. والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 5 دروس، 3/5.

³ ينظر: المصدر نفسه، 5/4، و ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، أحمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، د.ط، 1994، ص.163.

هذا مثال من أمثلة متعددة رأينا فيها التأثير الواضح من موضوعات الأصول، في باب التععيد، يحكم المنهجين شروطاً، وضوابطاً، وعللاً، ومسالكاً كل حسب مسأله المتفرعة، وشواهده التي لا تصح إلا بشبوتها. مشغلة أخرى تتم من خلالها اكتشاف مدى العمق الذي يتصل بجذور أصل الأصولين والتي تنتهي بنا إلى أن معرفة اللغة، والنحو، والتصريف لا تقف عند درجة فرض الكفاية، كما يراها بعض المتخصصين، بل إننا نقول وبالإثبات: إن هذا الحكم قد ينتقل إلى درجة الواجب، لا سيما أن جمهور الفقهاء يشترطون في قارئ القرآن وكتابه، أن يكونا قد ألما بعلوم الأدب الثمانية: (اللغة، والنحو، والتصريف، والعروض والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابها، وما ألحق بها، وهما: علم الجدل، وعلم أصول النحو)؛ لأنهم يحتاجون إليها، وخاصة الأولى منها؛ لاعتمادها على القرآن أولاً، ثم السنة؛ لأنهما حجة، سواء كان متواتراً أم أحاداً لكليهما، بالإضافة إلى معرفة أصول الفقه، ومعرفة شرح الآيات، وأسباب نزولها..... إلخ، كأن يدرك علة كتابة (جنى) بألف مقصورة من قوله تعالى: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ (الرحمن: 45)، وكلمة (دنا) بألف طويلة من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم: 8)، دون الالتفات إلى كونها رسم مصحف، والنظر إلى القاعدة التي ترجع بنا إلى الأصل بحثاً عن المضارع، وما إلى ذلك، ومن هنا يدخل الواجب، وتضعف الفرضية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع؛ ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الفهم الصحيح للكتاب والسنة كما ذكرنا، وهما قد وردا بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ومعرفتها متوقفة على معرفة النحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق المقذور عليه فهو واجب⁽¹⁾.

والمعنى أن علوم اللغة العربية، وخاصة النحو والتصريف منها، واجبة جميعها عند معلميهما؛ لأنها جاءت من أجل معرفة معاني القرآن الكريم، والحديث الشريف، ولا سبيل لفهما إلا بمعرفة اللسان العربي الذي نطقت به على الفطرة الحنيفة دون تشوه أو مغالطة على اختلاف الألسن؛ لذا ترى القرآن قد نزل بها، وهذا غاية في التوثيق والتوافق، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، وعنه قال: من تبخر في النحو اهتدى إلى جميع العلوم، وقال: لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو"⁽²⁾.

¹ ينظر: الاقتراح، السيوطي، 64/1. بتصريف، و فيض نشر الانشراح، من روض طي الاقتراح، أبو عبد الله، محمد الفاسي، تح: محمود يوسف فجال، ط1، 1421هـ، 2000م، 198، 201/1، 220-221.

² شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م، 407/2.

وفي مسألة أصل اللغة وما قيل فيها من مذاهب مختلفة، كلها اجتهادية، ارتبطت بالرجوع إلى الشريعة والاستناد عليها، حيث يظهر ذلك في توثيق أحد الآراء التي تقول بأنها من وضع الله تعالى، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: 30)، بالإضافة إلى الفائدة التي تقوي العلاقة بين هذين العلمين؛ لقوة المشاهدة في مشتبك التفاصيل وأيسرها، وهي وإن زعم بعض الناس أن هذا خلاف لا فائدة من ورائه، إلا أن السيوطي ذكر له فائدتان لا بأس بالإشارة إليهما تبياناً لأيسر الأمور في هذه المسألة، حيث تمثلت إحداها بأنها فائدة فقهية، ذكرت في أصول الفقه، والأخرى نحوية، ولهذا ذكرها هو في أصول النحو تبعاً لابن جني في كتابه الخصائص، وهي جواز قلب اللغة⁽¹⁾.

أما الفائدة الفقهية فقد أشار إليها السيوطي، في المسألة المعروفة بمهر السرّ والعلانية، وهي: إذا تزوج رجل امرأة بألف واصطاح على تسمية الألف بألفين، هل الواجب ألف لأنه مقتضى الاصطلاح اللغوي، أو ألفان نظراً لهذا الوضع الحادث؟ اختلف في ذلك الفقهاء وصحّحوا كلاً من الاعتبارين، وأما الفائدة النحوية فهي النظر في جواز قلب اللغة، فحُكي عن بعض القائلين بالتوقيف منع القلب مطلقاً، فلا يجوز تسمية الثوب فرساً، والفرس ثوباً، وعن القائلين بالاصطلاح تجويزه، وأما المتوقفون فاختلفوا، فذهب بعضهم إلى التجويز... وبعضهم إلى المنع، وهذا كله فيما لا يؤدي قلبه إلى فساد النظام، أو تغييره... فإن أدّى إلى ذلك فلا يختلف في تحريم قلبه⁽²⁾.

يتبين لنا في هذا الموضوع ترابط وتوافق بين أصول الفقه، وأصول النحو، بحيث إن أدى الاختلاف إلى فساد الحكم، صار ممنوعاً في كلا الأصولين، وخاصة فيما يتعلق بالمذهب التوقيفي في أصول الفقه. زد على ذلك أن التكامل بين العلمين نراه واضحاً في أمور كثيرة جمعت بينهما، كالأحكام التي تمثلت في: الواجب، والممنوع، والحسن، والقبيح، وخلاف الأولى، والجائز على السواء، فالصلاة واجبة، وهي عمدة العبادة وأشرفها، كذا رفع الفاعل، حيث إنه أشرف العلامات الإعرابية جعل علامة على العمدة في جمل الكلام إذ لا يستغنى عنه، كما لا يستغنى عن الأول. والجائز جمع صلاة الفرض في شدة الحر أو البرد، وتقديم الخبر على المبتدأ، وهذا كله من تأثير علم أصول الفقه على أصول النحو، ناهيك عن بعض المصطلحات التي بنى عليها الفقهاء واللغويون قواعدهم، وقامت بها مسائل عظيمة نشأت عن هذه القواعد أحكام قيدت اللسان العربي علماً وعملاً، منها على سبيل المثال: النسخ وهو عند الأصوليين الفقهاء: "إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل

¹ ينظر: فيض نشر الانشراح، الفاسي، 243/1-257، بتصرف.

² ينظر: المصدر نفسه، وينظر: أصول النحو، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر، جامعة المدينة ماليزيا، د.ت، د. ط، 25/1-26.

متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته، أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق"⁽¹⁾.

ومثاله ما وري عن النبي - ﷺ - والمسلمين أنهم كانوا يتوجهون في صلاتهم في أول الأمر إلى بيت المقدس، ثم أمروا بتغيير وجهتهم إلى البيت الحرام؛ لنزول القرآن بهذا، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:144)، والنسخ عند النحاة نراه في عمل كان، وظن وأخواتهما.

ومن هذه المصطلحات أيضاً: "التعليق: وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يمينا، والتعليق بالطلاق: إذا علقه بشرط كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق"⁽²⁾، بمعنى أن الطلاق المعلق يقع على الأرملة، أو التي فقدت بعلمها لسبب ما، أو طلقت طلاقاً غير ظاهر، فهي غير حرة فهي هي المعلقة، قال القرطبي: "وهذا تشبيهه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه انحمل، وهذا مطرد في قولهم في المثل: (أرض من المركب بالتعليق)، وفي عرف النحويين فمن تعليق الفعل"⁽³⁾، وهو عند النحاة يختص بظن وأخواتها، وهو ترك عملها للمفعولين في اللفظ والمعنى، كأن يقع أحد هذه الأفعال قبل ما النافية، أو قبل لا الابتداء، أو استفهام، وقد سمي هذا الإلغاء اللفظي لا المحلي تعليقا تشبيها له بالمرأة المعلقة كما ذكرنا آنفاً في معناها"⁽⁴⁾.

التعدية: وهي من أمثلة التشابه في التقعيد عند الأصوليين الفقهاء أيضاً، فهم يستخدمونها في إثبات حكم، مثل: حكم الأصل في الفرع، وعند النحويين: تأثير الفعل في المفعول به، والتعدية في الفعل اللازم بالتضعيف"⁽⁵⁾.

¹ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، 222/1، وينظر: الشارف لطروش، أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي العربي، حوليات التراث، جامعة مستغانم، ع5-2006م، ص.63.

² التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، 1407هـ - 1986م، 1424هـ - 2003م، 59/1.

³ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م. 407/5، وينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984 م، 218/5.

⁴ ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبيدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط1، 1405هـ، 1985م، ص. 155، وينظر: الشارف لطروش، أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي العربي، ص. 63-65.

⁵ ينظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، أحمد سليمان ياقوت، ص. 160.

المبحث الثاني- المجالس والمناظرات العلمية:

تعد المجالس والمناظرات مصدرا من مصادر التوثيق بين اللغة والفقه، حيث عمل الفقهاء في اتخاذ القاعدة اللغوية للنظر في الأحكام الفقهية والاستئناس بها، ومن ذلك مدار بين أبي يوسف القاضي الفقيه مع الكسائي النحوي في مجلس هارون الرشيد وهم يتدارسون النحو والشعر، فقال أبو يوسف: "إن علم النحو إذا بلغ فيه الرجل الغاية صار معلّمًا، والفقه إذا عرف الرجل منه جملة صار قاضيًا، فقال الكسائي: أنا أفضل منك لأني أحسن ما تحسن وأحسن ما لا تحسن، ثم التفت إلى الرشيد وقال: إن رأى أمير المؤمنين أن يأذن له في جوابي عن مسألة من الفقه، فضحك الرشيد وقال: أبلغت يا كسائي إلى هذا، ثم قال لأبي يوسف: أجبه، فقال الكسائي: ما تقول لرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فقال أبو يوسف: إن دخلت الدار طلقت، فقال الكسائي: خطأ، إذا فتحت (أن) فقد وجب الأمر، وإذا كسرت فإنه لم يقع الطلاق بعد، فنظر أبو يوسف بعد ذلك في النحو"⁽¹⁾، وقد رأينا مدى التكامل والتفاعل الوثيق بين الفقه والنحو والعلاقة ذات الارتباط المتكامل بين هذين العلمين، وفي مناظرة أخرى حدّث أيضا عن سمع الكسائي يقول: "اجتمعت أنا وأبو يوسف القاضي عند هارون الرشيد، فجعل أبو يوسف يذمّ النحو ويقول: وما النحو؟! فقلت: - وأردت أن أعلمه فضل النحو- ما تقول في رجل قال لرجل أنا قاتلُ غلامك، وقال له آخر: أنا قاتلُ غلامك، أيهما كنت تأخذ به؟، قال: آخذهما جميعا، فقال له هارون: أخطأت، وكان له علم بالعربية، فاستحيا وقال: كيف ذلك؟ قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال أنا قاتلُ غلامك بالإضافة؛ لأنه فعل ماضٍ، وأما الذي قال أنا قاتلُ غلامك بالنصب فلا يؤخذ؛ لأنه مستقبل لم يكن بعد، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ **إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ (الكهف: 24)، فلولا أنّ التنوين مستقبل ما جاز فيه غدا، فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو"⁽²⁾، وهنا - أيضا- يكشف الكسائي أهمية تعلم النحو والعناية بمسائله وقواعده وتعلمها قبل الولوج في الأحكام الشرعية، يقول الإمام فخر الدين الرازي صاحب كتاب: المحصول في أصول الفقه: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم كان العلم بشرعنا موقوفا على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق به وكان مقدورا للمكلف فهو

¹ معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله، ياقوت الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م، 1741/4.

² المصدر نفسه، 1741/4-1742.

واجب"⁽¹⁾، فيقرر الرازي قاعدة أصولية لمن أراد أن يتعلم الفقه والعلوم الشرعية، لا سبيل له إلا أن يتعلم العلوم اللغوية لأهميته في معرفة الأحكام الشرعية، وجاء عن الجرمي أنه كان يفتي الناس من كتاب سيبويه، وذكر أنه لما كان في "مجلسه وبحضرتة جماعة من الفقهاء، فقال لهم: سلوني عما شئتم من الفقه؛ فإني أجيبكم على قياس النحو. فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدي السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم، لأن المرخم لا يرخم"⁽²⁾، ومثل ذلك قيل للفراء لحسن نظره: "ما تقول في رجل سها في الصلاة ثم سجد سجدي السهو فسها؟ فقال: لا يجب عليه شيء. قيل له: وكيف ذلك ومن أين قلت؟ قال: أخذته من كتاب التصغير؛ لأن الاسم إذا صغر لا يصغر مرة أخرى"⁽³⁾.

فقد كان الحوار العلمي مادة مشجعة يستنبط منه الفقهاء الأحكام الشرعية، لا سيما الأحكام المتعلقة بالطلاق والنكاح والصيام والبيع والشراء، فكانت القاعدة اللغوية حاضرة في المجالس والحوارات والتوجيهات والاسترشادات، يُستأنس بها لتثبيت مسألة أو نفيها، ومن ذلك ما جاء عن هارون الرشيد أنه كتب ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قوله:

فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالِرْفَقُ أَيْمَنُ * وَإِنْ تَخَرَّقِي يَا هِنْدُ فَالْحَرْقُ أَشَامُ
فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ، وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْقُ وَأَظْلَمُ

فقال: ما يلزمه إذا رفع الثلاث ونصبها؟! قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمنُ الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فقال: إن رَفَعْتَ ثلاثاً طَلَّقْتَ واحدة؛ لأنه قال: "أنتِ طَلَّاقٌ"، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طَلَّقْتَ ثلاثاً؛ لأن معناها: أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسلَ إليَّ بجوائز، فوجهتُ بها إلى الكسائي"⁽⁴⁾.

ففي هذه المحادثة تتجلى صورة التفاعل والتكامل بين اللغة والفقه، وأتت مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا مندوحة لكل منهما عن الآخر، فالقاضي أبو يوسف وعلى تبحره وطول باعه في العلوم الشرعية يجد نفسه محتاجاً لعلم النحو في حل مسأله وإشكالياته، يقول الشافعي: "من تبخَّرَ في النحو اهتدى إلى كل العلوم"⁽⁵⁾،

¹ المحصول في علم الأصول، للرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 275/1.

² مجالس العلماء، أبو القاسم، عبد الرحمن الزجاجي، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، ط2، 1403 هـ - 1983 م، ص. 191.

³ المصدر نفسه.

⁴ مجالس العلماء، الزجاجي، ص. 191.

⁵ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الحنبلي، 407/2.

وقال: "لا أسأل عن مسألة من مسائل الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو"⁽¹⁾، وهذا ما نلمسه عند التوحيدي مع الوزير في مؤانسته إياه وسؤاله عن معنى الجبر والقدر، فأجابه قائلاً: "لم قيل الجبر والقدر ولم يقل الإجبار؟ فكان الجواب: أن الإجبار لغة قوم، والجبر لغة تميم، يقال: جبر الله الخلق وأجبر الخلق، وجبر بمعنى: جبل، واللام تعاقب الرء كثيرا..."⁽²⁾، قال السيوطي: "لم تجتمع الرء واللام إلا في أحرف معدودة، منها: الوَزل"⁽³⁾.

وقد دار بين أبي مُحمَّد اليزيدي وياسين الزيات حديثاً سأل فيه الزيات اليزيدي عن التعبير بالفعل المضارع عن شيء كان قد فعله في الماضي، مستدلاً له بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ (القصص:3) إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿وَوَرِّدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أُمَّةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص:4)، فخطب بهذا مُحمَّدًا - ﷺ - وقد فعل ذلك قبل، فأجابه قائلاً: غير جائز إلا على ضرب من الحكاية"⁽⁴⁾.

ومن تمام التكامل ماجرى بين السهيلي وابن خروف في قوله تعالى: ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ (المائدة: 62)، حيث قال السهيلي: "الألف واللام يدلان على معنى الاتعاض والاعتبار، وفهم ابن خروف عنه أنه يثبت للألف واللام معنى ثالثاً أو رابعاً، وهو معنى الاتعاض، فرد عليه بأنه قال ما لم يقله أحد. قال السهيلي رادا عليه: إنما أردت أن الله سبحانه لما خاطب أهل الكتاب بهذا - فأشار إلى الجنس المعروف من القردة والخنازير التي مسخ من سلف من الأمم على هيئتها وصورتهما - لم يكن بد من الألف واللام الدالتين على تعيين الجنس حين دخل الكلام معنى الاتعاض والاعتبار والتخويف، ولو قال: قردة وخنازير لم يكن فيه ذلك"⁽⁵⁾.

وفي استشكال الأئمة في تذكير القريب مع تأنيث الرحمة في قوله تعالى: ﴿إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف:55)، سأل العلامة مجد الدين الروذراوري عنها فتكلم ابن مالك فيها بكلام لم يعجبه العلامة مجد الدين، فكان الرد منه على ابن مالك بأقوال أئمة النحو واللغة كالفراء وابن هشام والأصمعي، وغيرهم من أقوال الشعراء ومن الأحاديث النبوية، فكانت المطارحات والمحاورات بينهما طويلة في هذه المسألة"⁽⁶⁾.

¹ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الخليلي، 407/2.

² الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان، علي التوحيدي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط1، 1424، ص.155.

³ المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1998 م، 73/2.

⁴ ينظر: مجالس العلماء، الزجاجي، ص.228.

⁵ الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، 140/3.

⁶ للزيادة والتفصيل ينظر: المصدر نفسه، 141/3 - 160.

ومسائل الرد والمحاورة والمذاكرة لا تحصى كثرة؛ إذ تنوعت في مسائلها وتعددت مآربها واختلفت مشاربها، وبها تلاقحت اللغة بالفقه وتعانقت وأجمعت حتى صارت كالجسد الواحد ينبعان من معين واحد، ولنا في هذه المحاورة دليل على هذا التفاعل والتلاقح، فقد أورد لنا السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في النحو مسألة عن أبي نزار الملقب بملك النحاة أسرد فيها أقوال الأئمة عن علة نصب (الكلاله) في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ (النساء: 12)، وعن معناها اللغوي، فقام بالرد عليها وتبيان وجهة رأيه فيها، فزّد عليه بأن ما أتى به هو غلط وخطأ، ولا صحة له فيما أفاد ومخالف لكلام العرب وقواعدهم⁽¹⁾.

فقد رأينا في هذا التوجيه كيف كان الدليل اللغوي والنحوي الفيصل في حكم فقهي يمس قضية جوهرية من قضايا المعاملات، وهو ما يؤكده أبو البركات الأنباري بقوله: "... وأن المجتهد لو جمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم النحو فيعرف به المعاني التي لا سبيل لمعرفتها بغيره، فرتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به"⁽²⁾.

المبحث الثالث - بناء قضايا شرعية على قواعد لغوية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة: 33)، روي عن مالك بن أنس، -رحمه الله- أن (أو) للتخيير، ولها في القرآن نظائر منها قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعِجَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة: 95)، وقوله في كفارة الترفة: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: 196)، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿ اطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة: 89)، وهذه كلها على التخيير، وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعي -رحمه الله- في قطاع الطريق: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَثْبُتُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ. فاختلاف الفقهاء مبني على اختلافهم في فهم حرف العطف (أو) فكل منهم

¹ للزيادة والإيضاح ينظر: الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، 205/3-208.

² الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات، كمال الدين، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، قدم لهما وعني بتحقيقهما: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ-1957م، ص95.

يرى لها معنى مغايراً لما يراه الآخر، ارتبط هذا المعنى بمعنى لغوي واضح، واختلافهما يزيد من ارتباط الشريعة بالعربية والتيسير في الأخذ بأحدهما، فما ذهب إليه مالك والشافعي فقد ذهب إليه أغلب الفقهاء ووافقهم عليه⁽¹⁾.

كما أكد على هذا المعنى علماء النحو ولم يعدلوا عنه، نحو قولك: حُذْ ثوبًا أو دينارًا، أو عشرة دراهم، فقد خيرته أحدهما، وكان الآخر غير مباح له؛ لأنه لم يكن للمخاطب أن يتناول شيئًا منها قبل، كما هو الأمر حيال الإنسان أن يتعد عن قطع الطريق وقصرها على الناس، بل محظور عليه. كذا المثال، فقد زال الحظر من أحدهما، وبقي الآخر على حظره، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ (المائدة: 91)، فأوجب أحد هذه الثلاثة، وزمائم الخيرة بيد المكلف، فأيهما فعل؛ فقد كفر، وخرج عن العهدة، ولا يلزمه الجمع بينهما⁽²⁾، وهذا لا يعني أن النحويين عندما يدلون بأرائهم إنما يحاولون تثبيت قواعدهم حتى لا تبطل أمام وجه من وجوه القراءات، بل الهدف التعليمي أقرب من هذا كله. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 188).

فمن المعاني التي تتضمنها الآية الكريمة لا تَجْنَحُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أدلى فلان بحجته، قام بها، والباء سببية... والضمير في: (بها) في الآية عائد على الأموال،... وأبعد من ذهب إلى أنه يعود على شهادة الزور، أي: لا تدلوا بشهادة الزور إلى الحكام... و: (مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ) ... صفة ... متعلقة بقوله: لتأكلوا، وفسر بالحكم بشهادة الزور على أقوال ثلاثة: القول الأول: الرِّشْوَةُ؛ لأن الحكام مظنة الرِّشا على الأغلب إلا من عصم وهو الأقل كما قال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز⁽³⁾، والقول الثاني: الحلف الكاذب؛ لكي يُحْكَمَ له لضعف في الخصم، والقول الثالث: الصلح، مع العلم بأن المقضي له ظالم. والباء في قوله (بالإثم) للسبب،

¹ ينظر: التفسير البسيط، أبو الحسن، علي الواحدي، تح: أصل تحقيقه في رسالة (15) دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسببكه وتنسيقه: عمادة البحث العلمي، جامعة ابن سعود الإسلامية. ط1، 1430 هـ، 355/7، وينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ-1999م، 100/3، بتصرف يسير.

² ينظر: شرح المفصل، أبو البقاء، يعيش بن علي، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001م، 20/5، بتصرف.

³ 260/1

ويجتمل أن تكون للحال أي: متلبسين بالإثم، وهو الذنب وفي الحديث: "فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ"⁽¹⁾، والآية والحديث يبينان تحريم ما أخذ من مال الناس بالإثم. والنحاة لهم في إعراب (وتدلوا) رأيان: الأول: مجزوم عطفا على تأكلوا، وفي مصحف أبي (ولا تدلوا) بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة - وإن كانت غير متواترة - تؤيد جزم (تدلوا) في القراءة المتواترة، واللام في (لتأكلوا): متعلقة ب(تدلوا).

الثاني: أن يكون تدلوا منصوبا بمعنى الجمع؛ أي لا تجمعوا بين أن تأكلوا وتدلوا⁽²⁾.

فالرأي الأول: يشير إلى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل جملة وتفصيلا، كما يشير إلى النهي إلى العطية التي يقدمها أصحاب المال ليفوزوا بالمخاصمة أمام الحكام. فالحكم الفقهي منصب على النهي في كلا الرأيين. قال أبو حيان في تفسيره: "فنهوا عن أمرين: أحدهما أخذ المال بالباطل، والثاني: صرفه لأخذه بالباطل"⁽³⁾، وهذا اتفاق بين الأصوليين يدل على الارتباط بينهما نفيا أو إثباتا، فلو تأملنا فيما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذي يشير إلى معنيين: الجمع بين أكل الأموال بالباطل بين الناس، والدلو بها إلى الحكام معاً في نفس الوقت وهذا محرم. والنَّحْوِيُّونَ يقولون: إذا نصبت كان الكلام نفيا عن الجمع بينهما، وهذا المعنى لا يصح في الآية لوجهين، وقد بينهما أبو حيان في تفسيره إذ قال: "أحدهما: أن النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده، والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما، لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما عنه ضرورة، ألا ترى أن أكل المال بالباطل حرام سواء أفرده أم جمع مع غيره من المحرمات؟

والثاني: وهو أقوى، أن قوله (لتأكلوا) علة لما قبلها، فلو كان النهي عن الجمع لم تصلح العلة له، لأنه مركب من شيئين لا تصلح العلة أن يترتب على وجودهما، بل إنما يترتب على وجود أحدهما، وهو: الإدلاء بالأموال إلى الحكام"⁽⁴⁾.

¹ ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، مُجَدُّ الأندلسي، تح: صدقي مُجَدِّ جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ، 226/2-227، وينظر: التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله، مُجَدُّ فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، 280/5.

² ينظر: التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء، عبد الله العكبري، تح: علي مُجَدِّ البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. د.ط، د.ت، 156/1، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 340/2، و معاني القرآن، أبو إسحاق، إبراهيم، الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م، 258/1.

³ البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 225/2.

⁴ المصدر نفسه، 226/2.

فالذي يتبين أن الحكم الفقهي الذي ذكر في الآية يمكن أن يتغير إذا أخذنا بالمعنى الذي يفهم من النحويين من خلال الإعراب، فالمعنى في الإعراب الأول يختلف عنه في الإعراب الثاني، ومن هنا يختلف الحكم الفقهي؛ لأن الإعراب الثاني يستلزم اجتماع الإدلاء مع أكل الأموال، وهذا غير موجود في الإعراب الثاني⁽¹⁾. ومن أشهر ما اختلف فيه من الأحكام الفقهية تغير الحركة الإعرابية مسألة غَسَلَ الرَّجُلُ فِي الْوَضوءِ أَوْ مَسَحَهَا، سببه أوجه القراءات، أو اختلاف في وظائف بعض حروف المعاني على ما سيأتي والذي يعد من أصول القواعد في الصلوات جميعها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:6)، فإن قراءة النصب هذه قد قرأ بها الإمام نافع، والكسائي، وأبي عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وأما ابن كثير وحمزة فقرأ: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ بالجر في اللام، والقراءة المعهودة عند المصريين: (أَرْجُلِكُمْ) بالنصب فيها، فتكون معطوفة على (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أي: معطوفة على الغسل. أما القراءة الثانية، وهي قراءة صحيحة أيضاً: وصلت إلينا بالتواتر، قرأت: (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر، فتكون معطوفة على المسح بخلاف القراءة الأولى، وبذلك نبع من الاختلافين في القراءة من حيث الإعراب اختلاف الفقهاء في الحكم الفقهي. هذا جانب، ومن جانب آخر نرى فيه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم الذي يتجلى فيه إيجاز الكلام، حيث قرأت الكلمة بأكثر من وجه وهي على خط واحد، ومع هذا تنوع الحكم الشرعي فيها، فقراءة النصب تدل على وجوب الغسل للرجلين كما هو واجب للوجه، وهي من أصول الفقه، وقراءة الجر تدل على وجوب المسح للرجلين، وهو واجب للرأس وهي أيضاً من أصوله⁽²⁾.

والملاحظ أيضاً أن في الآية قضية فقهية أخرى تأثرت بآراء مختلفة من قبل النحاة نتجت عنها أحكام شرعية كل يرى حكمه صحيح من زاوية صحيحة ثابتة، فمن ذلك: حرف العطف (الواو)، يرى بعض النحاة أنها تفيد الترتيب⁽³⁾، والشافعية يستدلون على هذا فيقولون بترتيب الوضوء، بخلاف الأحناف، فهم يرون بأنها تفيد الإطلاق، أي: مطلق الجمع، فلا تدل على أن الثاني بعد الأول بل قد يكون كذلك، أو قبله، أو معه،

¹ ينظر: شريف عبد الكريم مُجَدِّ النجار، أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي، نماذج من آيات الأحكام، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، ع38، رمضان 1427هـ، ص. 462-464. بتصرف يسير.

² ينظر: مُجَدِّ عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 2/3 <http://www.islamweb.net>

³ ينظر: مغني اللبيب، ابن هشام، 463/1.

وهم في هذا يستندون إلى رأي السيرافي، والزركشي⁽¹⁾، والخلاف أيضاً في حرف الجر (إلى) من قوله سبحانه: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإنها للغاية والمعية، وعلى هذا فإن غسل المرفق داخل فيه، أو يقف قبله؟ على آراء وأقوال. قضية نشأت عنها مذاهب، مرجعها جميعها إلى علم العربية⁽²⁾. ولننظر إلى حركة الإعراب (الرفع، والنصب) في كلمة (ثلاث) من قول الشاعر:

أنتِ طلاقٌ والطلاق عزيمة (ثلاثاً) ومن يخرقُ أعقُبُ وأظلم

فهذه مسألة محضة من أصول الفقه والنحو، وهي أقرب للفقه منها إلى النحو، إلا أن الحكم الإعرابي فيها أدخلها في الفقه وغير من قضية الطلاق فيها بحيث يقع أو لا يقع، وهي ليست بالأمر الهين فبه تتفكك الأسر، أو تجتمع، وهذا كله متوقف على المقاصد التي تتركز على اللفظ الذي من شأنه يعود على العلامة الإعرابية يستخلص منها القاضي نتيجة الحكم، وهذا ما خلصنا إليه من قول الكسائي حين سئل عن تفسير لفظ (ثلاث)، وكيف يكون الأمر مع مثل هذه الحالة، وإلى أين يصير. قال: "أما من أنشد البيت بالرفع فقال: (عزيمة ثلاثاً)، فإنما طلقها واحدة وأنبأها أن الطلاق لا يكون إلا بثلاثة، ولا شيء عليه، وأما من أنشد (عزيمة ثلاثاً) فقد طلقها وأبأها؛ لأنه كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً"⁽³⁾، ويقوي بناء هذا المبحث قول أبي عمرو الجرمي: "أنا مذ ثلاثون سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه... وكان في مجلسه جماعة من الفقهاء، فقال لهم: سلوني عما شئتم من الفقه؛ فإني أجيبكم على قياس النحو. فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدي السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم، لأن المرخم لا يرخم". فلو تمعنا النظر فيه لخرجنا بوجهين ارتبط كل منهما بالآخر، وجه فيه قياس، ووجه فيه إشارة توحى برفع التكلف على المصلي فهي قضية فقهية؛ لأن ما قام به من السجود غناه عن إعادته مرة ثانية، وبه تمت الصلاة وانعدت، بحيث انحصرت في سجدة واحدة، سواء كانت قبل السلام أو بعده، يمكن للسائل اثباتها من خلال باب الترخيم الذي يعد من أسس اللغة وأصولها، وبه نظقت العرب الفصحاء من أهل الوبر والمدر، ومثله

¹ ينظر: الخصائص، أبو الفتح، ابن جني، 164/1، وينظر: سر صناعة الإعراب، أبو الفتح، ابن جني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م، 278/2، وينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين، ابن هشام، 446-463/1.

² ينظر: البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ط1، 1376 هـ- 1957م، 232/4، وينظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، أحمد سليمان باقوت ص. 182.

³ مجالس العلماء، الزجاجي، 260/1، وفي كتاب ظاهرة الإعراب، إشارة من هذا، ص. 183.

التصغير فيما نقل عن الفراء في قضية السهو أيضاً، ما يفعل من سها في سجود السهو؟ قال: لا يجب عليه شيء. معتمداً في ذلك على كتاب التصغير؛ معللاً بأن الاسم إذا صغر لا يصغر مرة أخرى⁽¹⁾. وما تناوله الإسنوي من مسائل فقهية وقضايا شرعية استدل على أحكامها بمعاني اللغة وقواعد النحو تؤكد ذلك التفاعل الحاصل بينهما، ومن هذه المسائل:

- 1- الدلالة المعنوية لـ(مَنْ وما) وقضية اختصاصهما للعاقل أو لغيره، واختلاف علماء اللغة فيهما حيث قال: "الأصل في من اطلاقها على العاقل وتقع أيضاً على المُخْتَلَطِ بِمَنْ يعقل..... وأما مَا فهي لما لا يعقل وتقع أيضاً كما قاله ابن مالك على المُخْتَلَطِ بالعاقل...."⁽²⁾، وذكر لكليهما الأدلة النقلية والعقلية التي اقتضت ترجيح أحد الأقوال إذ بناء عليه فرع عنها مسائل للأحكام فقهية في الطلاق والسرقه والبيع والحج⁽³⁾.
 - 2- دلالة (أل) غير العهدية المقترنة بالاسم، ذكر بأنها تفيد العموم مفردا كان أو جمعا، وقرر أن (أل) إذا اقترنت بالاسم المفرد يتفرع عنه مسائل، أوصلها إلى سبع: تنوعت وتعددت إلى فروع، مدعمة بالدليل والترجيح⁽⁴⁾.
- فبهذا التناغم والتجانس الحميم الذي لاحظناه بين هذين العلمين العربيين، يعكس مدى قوة التفاعل والتكامل بينهما، كما يجعلنا أن ندرك تماما العلاقة التي على ضوئها تُسج بناء القاعدة الشرعية على أساس لغوي متين.

خاتمة

ناقش البحث قضية التكامل بين علمين مهمين من علوم اللغة ألا وهما النحو والفقه وفي مبحثين ريسين من مباحث العلوم الإنسانية ألا وهما التقعيد والتأصيل مبرزا ذلك في المناظرات والمجالسات العلمية وفي قضايا شرعية ابنتت أحكامها على قواعد لغوية، وعلى ضوئها توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها:

- 1- أسهمت المناظرات والمجالس العلمية بشكل كبير في توثيق العلاقة بين علمي العربية والشريعة.

¹ ينظر: مجالس العلماء، الزجاجي، 191/1-192.

² الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، أبو مُجَدِّد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: مُجَدِّد حسن عواد، دار عمار، عمان - الأردن، د.ط، 209/1-2013.

³ المصدر نفسه.

⁴ المصدر نفسه، 216/1-222.

2- أن العلاقة العلمية بين العلوم العربية والعلوم الشرعية علاقة راسخة لا تنفصل؛ إذ هما علمين نشأ في خدمة القرآن الكريم ومن أجله ظهرا.

3- دلت القضايا الشرعية أنها تستمد من القاعدة النحوية أحكامها وتبني عليها.

4- تتغير بعض الأحكام الشرعية بتغير الأحوال والمناسبات، أو ظهور مالم يعهده الناس فيجدون في الشرع ما يظللهم فلا يقعون في الضلال.

5- أدلة أصول النحو في الأغلب تعين على فهم الفقه ومسائله عند غير المتخصصين كطلاب الطب، وعلماء الفلك وغيرهم، فتنوع لديهم ثقافة دينهم ولغتهم، فيحتاجون إليها في غير بلدتهم المسلم، فيمثلون دور الدعاة ولو على أقل المستويات، وفي مختلف المجتمعات.

6- أثبتت هذه الدراسة أن الدروس الفقهية واللغوية وعلمائها على حد سواء، قد برعوا في العلمين، فاستطاعوا الجمع بينها وبينها وبينوا أنها في خط واحد متلازم لا غنى للدارس والمجتهد عنها، بخلاف ما نراه اليوم في مؤسساتنا العلمية التي تُعنى بمثل هذه الدراسات بانفراد التخصص حتى كاد المتحدث في أصول الفقه لا يدري بأصول النحو، وهذا أمر من دون شك ينعكس على المتعلمين بالضعف، مما يترك فجوة ثقافية في دورهم العلمية المتمثلة في المحاضرات، والمؤتمرات، والخطب، ودروس الوعظ، والتوجيه، والتحفيظ، وحتى لا يحدث مثل هذا فإننا نوصي بالتماسك بين المنهجين ابتداء من المقرر الدراسي، بحيث لا يقع الانفلات الكلي، فلا تجد بعدها في المقام من يجيد الكلام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً- الكتب العلمية:

- 1- الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، وضع حواشيه: غريد اليخ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ-2001م.
- 2- أصول النحو، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر، جامعة المدينة ماليزيا، د.ت، د.ط.
- 3- الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات، كمال الدين، عبد الرحمن بن مُجَدِّ الأنباري، قدم لهما وعني بتحقيقهما: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ-1957م.
- 4- الاقتراح في أصول النحو، عبد الرحمن، بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، دار البيروتي، دمشق، ط2، 1427 هـ -2006 م.
- 5- الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان، علي التوحيدي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- 6- البحر المحيط، أبو حيان، مُجَدِّ الأندلسي، تح: صدقي مُجَدِّ جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ.
- 7- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله، بدر الدين مُجَدِّ بن عبد الله الزركشي، تح: مُجَدِّ أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ط1، 1376 هـ -1957م.
- 8- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.
- 9- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء، عبد الله العكبري، تح: علي مُجَدِّ البجاوي، والناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. د.ط، د.ت.
- 10- التحرير والتنوير، ابن عاشور، مُجَدِّ الطاهر، دار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.
- 11- التعريفات، علي الشريف الجرجاني، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط4، 1403هـ -1983م.
- 12- التعريفات الفقهية، مُجَدِّ عميم البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 13- التفسير البسيط، أبو الحسن، علي الواحدي، تح: أصل تحقيقه في رسالة (15) دكتوراة بجامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود الإسلامية. ط1، 1430 هـ.

- 14- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير ، تح: سامي بن مُجَدِّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
- 15- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، مُجَدِّد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- 16- التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله، مُجَدِّد فخر الدين الرازي، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- 17- الخصائص، أبو الفتح، عثمان بن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
- 18- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح، عثمان بن جني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2000م.
- 19- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.
- 20- شرح المفصل، أبو البقاء، يعيش بن علي، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.
- 21- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.
- 22- ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، أحمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، د.ط، 1994م.
- 23- العامي الفصيح، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ط، د.ت.
- 24- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط8، د.ت.
- 25- فيض نشر الانشراح، من روض طي الاقتراح، أبو عبد الله، مُجَدِّد الفاسي، تح: محمود يوسف فجال، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 26- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، أبو مُجَدِّد، جمال الدين، عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، تح: مُجَدِّد حسن عواد، دار عمار، عمان - الأردن، د.ط.
- 27- مجالس العلماء، أبو القاسم، عبد الرحمن الزجاجي، تح: عبد السلام مُجَدِّد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 28- المحصول في علم الأصول، مُجَدِّد بن عمر الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ.

29- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.

30- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ 1998 م.

31- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

32- معاني القرآن، أبو إسحاق، إبراهيم، الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

33- معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله، ياقوت الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م

34- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبيدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط1، 1405 هـ، 1985 م.

35- المعجم الوسيط، براهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية دار الدعوة، د.ط، د.ت.

المقالات:

الشارف لطروش، أثر الفقه وأصوله في الدرس النحوي العربي، حوليات التراث، جامعة مستغانم، ع5، 2006 م.
شريف عبد الكريم محمد النجار، أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي، نماذج من آيات الأحكام، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، ع38، رمضان 1427 هـ.

مواقع الإنترنت:

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد عبدالغفار، موقع الشبكة الإسلامية:

<http://www.islamweb.net/>

2- شرح الورقات في أصول الفقه، محمد الحسن ولد محمد الددو الشنقيطي: <http://www.islamweb.net>

List of sources and references:

First: The Holy Quran

Second: Scientific books

1-Semis and analogues in grammar, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddin Al-Suyuti, The Status of Footnotes: Grid Al-Ikh, Dr. Scientific Books, I1, Beirut, 1422 Ah-2001.

.2-Grammar Origins, Al Madina International University Curriculum, Publisher, City University Malaysia, D.T., D.I.

.3-The strangeness of the expression controversy and the brightness of the evidence in the origins of grammar, Abu al-Barakat, Kamal al-Din, Abdul Rahman bin Mohammed al-Anbari, presented to them and me by their investigation: Saeed al-Afghani, Syrian University Press, 1377 Ah-1957.

.4-The proposal in the origins of grammar, Abdul Rahman, bin Abi Bakr, Jalaluddin Al-Suyuti, seized and commented on it: Abdul Hakim Attia, reviewed and presented to him: Aladdin Attia, Dar al-Biruti, Damascus, I2, 1427 Ah -2006 AD.

.5-Enjoyment and Sociability, Abu Hayyan, Ali Al-Tawhidi, Racist Library, Beirut, I1, 1424 Ah.

.6-The Surrounding Sea, Abu Hayyan, Mohammed al-Andalusi, Teh: Sedki Mohammed Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, D.I., 1420 Ah.

-7-Proof in the sciences of the Qur'an, Abu Abdullah, Badreddine Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi, T: Mohammed Abu Fadl Ibrahim, House of The Revival of Arabic Books Issa Al-Babi Al-Halabi and his associates I1, 1376 Ah- 1957.

.8-The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Mohammed bin Mohammed al-Zubaidi, Tah: A group of investigators, Dar al-Hudaia, D.I., D.T.

.9-The statement in the expression of the Qur'an, Abu al-Baki, Abdullah al-Akberry, Teh: Ali Mohammed al-Bejawi, and the publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Co. D.I., D.T.

-10-Liberation and Enlightenment, Ibn Ashour, Mohamed Taher, Tunisian Publishing House, Tunisia, D.I., 1984.

-11-Definitions, Ali Al-Sharif Al-Jarjani, Tah: A group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Scientific Book House, Beirut-Lebanon, I4, 1403 Ah -1983.

-12-Doctrinal Definitions, Mohammad Amir al-Barmati, Scientific Books House, Pakistan, I1, 1407 Ah - 1986, 1424 Ah - 2003.

.13-The simple explanation, Abu al-Hassan, Ali al-Wahidi, is the origin of his investigation in the letter (15) ph.D. at Imam Mohammed Bin Saud University, and then a scientific committee from the university basbek and coordinated it: Deanship of Scientific Research, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University.i1, 1430 Ah.

-14-Interpretation of the Great Qur'an, Abu al-Fida, Ismail bin Kabir, Teh: Sami bin Mohammed Salameh, Taiba Publishing and Distribution House, I2, 1420 Ah - 1999.

.15-Al-Qartabi's interpretation, all of which are the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah, Mohammed al-Qartabi, Ahmet Al-Bardouni and Ibrahim Atifish, Egyptian Book House, Cairo, I2, 1384 Ah- 1964.

.16-The Great Interpretation, Keys to the Unseen, Abu Abdullah, Mohammed Fakhreddin Al-Razi, Arab Heritage Revival House, Beirut, I3, 1420 Ah.

.17 -Characteristics, Abu al-Fath, Osman Bin Juni, Egyptian General Book Authority, D.T., D.T.

-18-The secret of the expression industry, Abu al-Fath, Othman bin Janni, Scientific Books House, Beirut-Lebanon, I1,1421 Ah- 2000.

-19-The nuggets of gold in the news of gold, the son of General Hambali, t: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths came out: Abdelkader Arnaout, Dar Ibn Kabir, Damascus- Beirut, I1, 1406 Ah - 1986 AD.

.20-Explaining the joint, Abu al-Tahyya, Yahif Ben Ali, presented to him: Emile Badie Yaacoub, Scientific Book House, Beirut, Lebanon, I1, 1422 Ah - 2001.

-21-Sahah, Taj al-Language and Arabic, Ismail bin Hammad al-Jawhari, Dar al-Alam for Millions, Beirut, I4, 1990.

.22-The phenomenon of expression in Arabic grammar and its application in the Holy Quran, Ahmed Suleiman Yakut, University Knowledge House, D.I., 1994.

- 23-Slang Al-Fashe, Arabic Language Complex in Cairo, D.T., D.T.
- .24-The Origins of Jurisprudence, Abdul Wahab Khalaf, Dawa Library, Al-Azhar Youth, I8, D.T.
- 25- In the run-up to the publication of al-Ansrah, from Rawd Tay al-Ta'ahab, Abu Abdullah, Mohammed al-Fassi, T. Mahmoud Yusuf Fagal, T1,1421 Ah 2000.
- .26-Al-Kawk planet al-Drey graduates on grammatical origins from the branches of jurisprudence, Abu Mohammed, Jamal al-Din, Abdul Rahim ibn al-Hassan al-Asnoi, Mohammed Hassan Awad, Dar Ammar, Amman, Jordan, D.I.
- 27 -Councils of Scholars, Abu al-Qasim, Abdul Rahman al-Glassi, Ta'at: Abdul Salam Mohammed Haroun, Al-Khanji Library - Cairo, Dar al-Rifai, Riyadh, I2, 1403 Ah - 1983 .
- 28 -The Crop in Origins, Mohammed bin Omar al-Razi, Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, Riyadh, I1, 1400 Ah.
- 29-The Arbitrator and the Great Ocean, Abu al-Hassan, Ali bin Ismail bin Sayeda, T. Abdelhamid Hindawi, Scientific Book House, I1, Beirut, 1421 Ah - 2000 AD .
- 30-Al-Azhar in Language Sciences and Types, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddin Al-Suyuti, Ta'ad: Fouad Ali Mansour, Scientific Books House, Beirut, I1, 1418 Ah 1998.
- 31-Al-Misbah al-Munir in Gharib al-Kabir, Ahmed bin Mohammed al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut, D.I., D.T.
- 32-Meanings of the Qur'an, Abu Ishaq, Ibrahim, Al-Glass, Teh: Abdul Jalil Abdo Shalabi, Book Scientist, Beirut, I1, 1408 Ah - 1988.
- 33-Dictionary of Writers: Guidance to The Writer, Abu Abdullah, Yakut al-Hamwi, Tah: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb Islamic, Beirut, I1, 1414 Ah - 1993
- 34-Dictionary of Grammatical and Grammatical Terms, Mohammed Samir Najib al-Labidi, Al-Resala Foundation, Dar al-Furqan, I1, 1405 Ah, 1985 .
- 34-Median Dictionary, Brahim Mustafa et al., Tah: Arabic Language Complex, D.T., D.T.

Thirdly:essays

1-Al-Sharf Toroush, the impact of jurisprudence and its origins in the Arabic grammar lesson, Annals of Heritage, Mostaghanem University, P5, 2006.

2-Sherif Abdul Karim Mohammed al-Najjar, the effect of the grammatical dispute in guiding the verses of the Holy Quran on the doctrinal rule, examples of the verses of the rulings, the journal um al-Qura university of sharia sciences and Arabic language and literature, C18, P38, Ramadan 1427 Ah.

Fourthly: Websites

1-The impact of the difference in fundamentalist rules on the differences of jurists, Mohammed Abdul Ghaffar, website of the Islamic Network/<http://www.islamweb.net>.

2-Explaining the papers in the origins of jurisprudence, Mohammed al-Hassan Ould Mohamed Al-Dado Al-Shanqiti/ <http://www.islamweb.net>.



استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين:

المؤلف الأول

الإسم: إبراهيم عبدالله

اللقب: سويسي

مسجل بمخبر:

مسجل بقسم: اللغة العربية والدراسات الإسلامية

الكلية: التربية طرابلس

اسم الجامعة: جامعة طرابلس

المدينة التي تقع بها الجامعة: طرابلس

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة:

الدولة التي بها الجامعة: ليبيا

رقم المعرف أورسيد:

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي –wattsup:

0912803875za@gmail.com البريد الإلكتروني الخاص:

البريد الإلكتروني الأكاديمي:

المؤلف الثاني

الإسم: أحمد عبدالله

اللقب: سويسي

مسجل بمخبر:

مسجل بقسم: اللغة العربية

الكلية: التربية

اسم الجامعة: الأسمرية الإسلامية

المدينة التي تقع بها الجامعة: زليتن

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة:

الدولة التي بها الجامعة: ليبيا

رقم المعرف أورسيد:

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي –wattsup:

hmdswasi@gmail.com البريد الإلكتروني الخاص:

INFORMATION FORM FOR AUTHORS:

First author

Name: Ibrahim Abdullah

Title: Swiss

Registered with an informant:

Registered in the department: Arabic language and Islamic studies

College: Education Tripoli

University Name: University of Tripoli

The city where the university is located: Tripoli

Zip code for the city where the university is located:

The state in which the University: Libya

Orsid ID number:

ID phone number – watsapp :

Private email:0912803875za@gmail.com

Academic e-mail :

Second Author

Name: Ahmed Abdullah

Title: Swiss

Registered with an informant:

Registered in the department: Arabic

College: Education

University Name: Islamic Asmariyah

The city where the university is located: Zliten

Zip code for the city where the university is located:

The state in which the University: Libya

Orsid ID number:

ID phone number – watsapp :

Private email: hmdswasi@gmail.com

Academic e-mail:

أثر البيئة تأصيلا وتفريعا عند المالكية "ما جرى به العمل نموذجاً".

**The impact of the environment on rooting and branching at the
Malikis "what the work was done as a model"
(Madjara bihi elamal as a Model)**

د. طيبي نور الهدى* (محاضرة أ) كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران – أحمد بن بلة 1/ الجزائر.

البريد الإلكتروني: tnh00001976@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/15

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01

ملخص البحث

في هذا المقال نتحدث عن أثر البيئة في التأصيل والتفريع عند مذهب المالكي، وذلك من خلال تتبع اجتهاداتهم المبنية على مراعاة أعراف وعادات المكلفين واعتبار ظروفهم الاجتماعية في التقعيد للمذهب، ثم بيان قاعدة: "ما جرى به العمل" وما تفرع عنها، أين يترك القاضي الحكم بالقول المشهور في المذهب ويحكم بالقول الضعيف للمصلحة. وذلك أن الحكم بالقول المشهور في بعض البيئات فيه إعنات وحرص للمكلف، بإخراجه عن عادته وعدم مراعاة واقعه في التشريع. لنخلص إلى أن بيئة المكلف أثرت في التأصيل عند المالكية تأثيراً يمكن معه طرح القول المشهور مراعاة لها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التأصيل، التفريع، المذهب المالكي، الأثر.

Research Summary:

In this article we are talking about the impact of the environment on the rooting of the Maliki school, by following their jurisprudence based on observing the norms and habits of human beings and their social conditions in codifying the doctrine. Rather, they codified a rule called: "What is done with

the work” And what branch from it, which is for the judge to leave the ruling by the well-known saying in the doctrine.” And judging by the weak saying in order to fulfill the needs of people, because judging by the well-known saying in some environments is difficult for humans by taking them out of their habit and not paying attention to their reality in legislation. We conclude that the human environment affects the rooting of the Maliki school of thought, which made the jurists judge by saying weak.

key words: environment, the rooting, Branching, Maliki doctrine, effect

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه منجما مكيًا ومدنيا، مراعاة لأحوال العباد، وتحقيقا لمقصد الرحمة والتيسير، فأقرهم على ما عهدوه من أعراف وعادات سلفهم السابقين، فاطمئنت نفوسهم بالدين، وسعدوا بنعمة رب العالمين، والصلاة والسلام على من رفعت سنته الحرج عن المكلفين، أما بعد:

فإن النبي عليه السلام جاء لإتمام مكارم الأخلاق، وأقرّ القوم على ما كانوا عليه من معاملات وعقود وصلات وعلاقات، اللهم إلا ما كان مصادما للدين، بل حتى ما كان فيه مفسدة كالخمر حُرِّم بالتدرج، وسمح لهم باتباع مصالحهم، بل كانت أحكامه سبحانه تصب كلها في درء المفسدة عن المكلف وجلب مصلحته، وذلك كله لأن فطام النفس عن معهودها وما فيه مصلحتها صعب، وهذا المنهج الرباني والنبوي في مراعاة أحوال المكلفين في التشريع تلقفه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن تبعهم من العلماء، فأروا أن مراعاة أحوال المخاطبين من عادات وأعراف وما جبلوا عليه من حب جلب المصلحة ودرء المفسدة المعتبر في الوحيين: إيذان لهم باعتباره في الاجتهاد، فكانت أصولهم شاهدة على ذلك، وفتاويهم من هذا الجنس تفوق الحصر، ومن أبرز من أعمل هذا المنهج هم المالكية المعتبرين لأصلي عمل أهل المدينة والعرف، وما سيق من مقاصد الشريعة وأوصافها تأصيلا وتفريعا، زيادة على ما هو متناثر في مباحث الدلالات كالتخصيص بالعادة القولية والفعلية، ومباحث القياس، والمصلحة المرسلّة والاستحسان، وسد الذرائع والتعارض والترجيح إلى غيرها من المباحث. ولعل من بين أهم المصادر الأصولية التي تعكس اهتمامهم بمراعاة بيئة المكلف هو: " ما جرى به العمل"، إذ هو مصدر ترجم منهج المالكية في التأصيل والذي يدور حول محور تحقيق المصلحة الشرعية

للمكلف كأساس للاجتهاد، فما جرى به العمل عندهم ما هو إلا تحقيق لمناط الحاجة والضرورة التي يراها المجتهد والمفتي في العملية الاجتهادية حلاً للمشكلات التي تقع للمكلف والتي تفرزها النوازل الجديدة. ومن هنا كانت فكرة هذه المداخلة المعنونة ب: "أثر البيئة تأصيلاً وتفريعاً عند المالكية" ما جرى به العمل نموذجاً".

وعليه يمكن طرح الاشكال التالي:

ما مدى اعتبار بيئة المكلف في تأصيلات المالكية وتفريعاتهم؟ وكيف تجلّى ذلك في أصل : ما جرى به العمل؟

وتهدف هذه المداخلة إلى:

الكشف عن القواعد الأصولية التي راعى فيها المالكية أحوال المكلفين، وموقع أحوال وظروف المخاطب من العملية الاجتهادية.

الوقوف على أصل ماجرى به العمل عندهم والتفريع عليه.

وتوجد هناك دراسات كثيرة أفردت ما جرى به العمل بتأليف أذكر منها دراستين أفادتني هي:

1. العرف والعمل في المذهب المالكي مفهومهما لدى علماء المذهب، تأليف عمر بن عبد الكريم الجيدى، تعرض في الباب التمهيدي لمفهوم العرف والعادة، والباب الأول مدى ارتباط الأعراف المغربية بالأحكام الشرعية، والباب الثاني: عمل أهل المغرب، وأعطى أمثلة عن الأحكام التي أجريت على أصل ما جرى به العمل بالمغرب.

2. ما جرى به العمل وبعده المقاصدي في الفقه المالكي، الدكتور نبيل موفق، مقال بمجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الأول، سنة 2015م.

لتكون هذه الدراسة أعم من ذلك لتبين المنهجية الكلية التي في إطارها يندرج هذا الأصل وهو مراعاة أحوال المكلفين في العملية الاجتهادية، ومدى العلاقة الوطيدة بين تأصيل القواعد وبيئة المكلف الذي لأجله كانت عملية الاجتهاد والاستنباط.

وقد ناسب هذا البحث المنهج الاستقرائي والذي تمثل في تتبع المباحث الأصولية للمالكية للوقوف على القواعد التي روعي فيها بيئة المكلف للوصول إلى حكم عام في ذلك، إلى جانب المنهج التحليلي للمعلومات التي تحويها المدونات الأصولية.

بخطة بحث من بمبحثين، المبحث الأول: في جرد أصول المالكية وقواعدها التي اعتبرت فيها البيئة كعمل

أهل المدينة، قول الصحابي، وسد الذرائع، التخصيص، القياس، الاستحسان، ومراعاة الخلاف.

والمبحث الثاني: ويجوي قاعدة: ما جرى به العمل تأصيلاً وتفريعاً.
وخاتمة: تحوي ما يتوصل إليه البحث واستثمار لنتائجه في ربط علوم الوحي بعلوم الكون.

تمهيد:

المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولاً انعكس هذا على تفريعاته من خلال كتبه الفقهية الغنية بتفريعات العلماء الذين خرّجوا هذا الفقه على أصول إمامهم، وعلى أحكامه، مما ولد ثروة فقهية هائلة اهتم فقهاء المذهب بتحريرها وشرحها والتعليق عليها واختصار بعضها، مما جعل عملهم هذا طبعاً وفق المقصد الذي قرّره أن يبدو وكأنه خال من التبدليل، لطغيان المادة الفقهية على الأصولية، وإلا فتفريعاتهم الكثيرة هذه كانت مراعية بالدرجة الأولى للدليل، إذ لا يمكن الوصول إلى الحكم الفقهي دون الاحتكام إلى أصله. هذا من جانب، الجانب الآخر أن الأصول الكثيرة لمالك والذي عدّها بعض العلماء إلى خمسمائة أصل، قال أبو نُجْد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عن الفقيه راشد ما نصه: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر... قلت: إنهما بلغت عشرين كما يأتي... وقال السبكي في الطبقات: إن أصول مذهب مالك تزيد الخمسمائة، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية فقد أتمها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيرها أتمها إلى الألف والمائتين كالمقرّي، لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول⁽¹⁾.

ومصادر المذهب المالكي كلها مدارها جلب صلاح المكلف، ودفع العنت عنه، ومستندهم في ذلك ما جاء من أدلة الكتاب والسنة من اعتبار هذا الأصل، ولعل أهم الأصول التي اعتمدها مالك ويظهر فيها هذا المعنى هو اعتبار معهود المكلف في خطابه وعاداته في مختلف أحواله، حيث راعاها في التأصيل للمذهب، وفي المبحث الأول من هذا البحث بيان ذلك.

المبحث الأول: أثر البيئة في التأصيل للمذهب المالكي

وفيه نتطرق إلى أثر البيئة في التأصيل للقواعد الأصولية عند المالكية كمطلب أول، وأثر البيئة في التأصيل للمصادر الأصولية الكلية كمطلب ثان.

¹ نُجْد بن الحسن بن العربي بن نُجْد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م، (455/1).

المطلب الأول- أثر البيئة في التأصيل لقواعد الاستدلال الخاصة بالأدلة النقلية (الكتاب والسنة) عند المالكية:

1. القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم أصل التشريع والمصدر الأول في سنّ الأحكام، نزل بلغة العرب على معهود ما تعرفه في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، بل نزل على سبعة أحرف، والمراد بها لغات وأوجه في القراءة، قصد بها الشارع الحكيم التيسير على الأمة لعلمه سبحانه وتعالى ما هم عليه من اختلاف اللغات واستصعاب مفارقة الطبع والعادة في الكلام كما ذكره الباقلاني⁽¹⁾.

وقد نزل بعضه في مكة وبعضه في المدينة تلبية لمقتضيات كل مرحلة، فالمكي جاء في غالبه مقررا لثلاث معان: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، تقرير نبوة مُحَمَّد عليه أفضل السلام والتسليم، والثالث إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة⁽²⁾، والمدني تضمن تفاصيل الأحكام كما ذكره الشاطبي⁽³⁾، وهذا في الأول مراعاة لحال المخاطبين وإصلاحا لعقيدتهم الفاسدة، وبعد إصلاحها جاء المدني لبيان أسس المعاملات في الدولة الإسلامية التي تحتاج في هذه الفترة لقوانين تنظم حياة أفرادها.

كما أن آيا كثيرة منه نزلت لأسباب معينة لا يمكن فهمها إلا بالوقوف على تلك الأسباب، والجهل بها يكون سببا في اختلاف تفسير هذه الآيات، قال في الاعتصام أن عمر بن الخطاب أرسل لابن عباس يسأله عن سبب اختلاف هذه الأمة ونببيها واحد وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين إنما أنزل القرآن وقرأناه وعلمناه فيما نزل، وسيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فيختلفوا فإذا اختلفوا تقاتلوا، فعرف عمر سبب الخلاف⁽⁴⁾.

¹ مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، الانتصار للقرآن، تحقيق: د. مُحَمَّد عصام القضاة، دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، (372/1).

² إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (269/4).

³ الشاطبي، الموافقات (256/4).

⁴ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي الغرناطي، كتاب الاعتصام، مراجعة وتدقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1424-2003، (120/2).

وقد حوى القرآن الكريم أوامر ونواهي، تؤثر فيها ما قد يتصل بها أثناء التطبيق والعمل بها، يقول الشاطبي: "أن الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجردا عن الأوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها، كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة وهذا هو الاعتبار العقلي، ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي"⁽¹⁾، ومثل لذلك بالصلاة في الدار المغصوبة.

السنة النبوية الشريفة:

وهي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله وإقراره⁽²⁾.

وقوله عليه السلام قد يكون آحادا ومتواترا، والآحاد هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن⁽³⁾ ويرى ابن خويز منداد وينسب ذلك لمالك أنه يفيد العلم الضروري، لكن ليس على الإطلاق بل بضم أسباب تقويه وتعضده، ككون راوي الخبر محصلا معروفا بالصدق في أحاديثه، منتفيا عنه مظان التهم في الأخبار، من كونه لا يجزّ بالخبر نفعاً إلى نفسه أو إلى من يتهم عليه ولا يدفع بذلك ضراً ولا غرض له يسهل الكذب عليه. فمجموع أمثال هذه الأحوال يراها كالقرينة المضامة لخبر الواحد المقتضية للعلم الضروري⁽⁴⁾.

ويشترط في قبول خبر الواحد: العدالة واتصال السند وتمام الضبط⁽⁵⁾.

وقد تحرم أحد هذه الشروط ويقبل الحديث إذا احتفت به قرائن حالية تشهد بصحته. فيتقوى الآحاد عند المالكية بتلقي الأمة له بالقبول⁽⁶⁾.

¹ الشاطبي، الموافقات (218/3).

² ابن جزري، ص 177.

³ القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 358.

⁴ المازري، إيضاح المحصول، ص 442.

⁵ القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 358.

⁶ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

والمرسل وهو الذي يسقط من سنده صحابي⁽¹⁾، منقطع ومع ذلك تقبله المالكية من العدل العارف بما أرسل⁽²⁾، وتحتج على ذلك أن من أسند فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك صحته وكفأك النظر⁽³⁾.

فانظر كيف تعامل أهل الحديث من المالكية مع المرسل، وكيف جعلوا حال المرسل قرينة على قبول ورفض المرسل، وهذا منهم تحكيم لأحوال الرواة وهو معمول به في كل أنواع الحديث، ومنه كان علم الجرح والتعديل الذي لا يستغني عنه المحدث في الحكم على الروايات استناداً لصفات الراوي.

وإذا خالف الآحاد عمل أهل المدينة عند مالك قدم العمل، لأن الصحابة ومن بعدهم من التابعين لا يتركون العمل بما سمعوا من النبي - ﷺ إذا ثبت سماعهم له إلا عند دليل آخر مثله⁽⁴⁾.

وقد يترك الآحاد إذا عارض مصالح المكلفين التي أباح الشارع قصدها، وباعتماد مالك المصلحة المرسلة قاعدة من قواعد الاستنباط فإنها إذا عارضت خبر الواحد ولا معضد له قمت عليه، يقول ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، فمشهور قول مالك والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه⁽⁵⁾.

والنوع الثاني من قول النبي عليه السلام المتواتر: وهو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة⁽⁶⁾. وهو مفيد للعلم، وقد ذكر المازري قول الجويني أن العلم الضروري يقع بالمتواتر للقرائن المحتفة به: "وكثرة

¹ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، (3032/7).

² أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الإشارة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص 27.

³ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، (3/1).

⁴ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م، (623/1).

⁵ ابن العربي، (812/1).

⁶ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص 349.

العدد الذين لا يمكن في العادة تواطؤهم، ولا الكذب، ولا اتفاق وقوعه منهم غلطاً، وسمعوا مع عدم التواطؤ، وما في معناه، فإذا حصلت هذه القرائن وقع العلم الضروري⁽¹⁾.

فالخبر أفاد اليقين لما ضمت إليه أحوال ناقله وما اقتضته العادة من أنهم يستحيل تواطؤهم على الكذب فالبينة المنقول فيها الخبر لها دور في إفادته العلم.

ثم إن سنته عليه السلام تحكمها مقامات وظروف عدة تكون مؤثر في الأحكام الشرعية وباعثة لها، يقول القرافي: فكل ما قاله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أو فعله على سبيل التبليغ فالكامل يمتثل له، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، وما تصرف فيه - صَلَّى الله عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه - عليه السلام - بوصف القضاء⁽²⁾.

المسائل الخاصة بدلالات الألفاظ:

ألفاظ الكتاب والسنة إما النص أو الظاهر، والنص: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والظاهر: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة⁽³⁾.

ومجمل ومبين، والبيان يقع بالقول وبالمفهوم وبالكتابة، وبالإشارة وبالقياس وبالذليل العقلي والحسي وبالتعليل⁽⁴⁾، والدليل الحسي ما يحصل بالحواس الخمس وهي: حاسة الذوق، وحاسة الشم، وحاسة⁽⁵⁾.

¹ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، إيضاح الموصول من برهان الأصول، المحقق: د. عمار الطائي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص423.

² أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، (206/1).

³ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ص105.

⁴ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (162/1).

⁵ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السبغلي (المتوفى: 899 هـ)، رُفَعُ النَّقَابِ عَن تَفْهِيمِ الشَّهَابِ، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (616/1).

والمشترك، ويطلق على معنيين، فإذا ورد اللفظ المشترك بقرينة، حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة⁽¹⁾، وإذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته⁽²⁾.
وأمر ونهي، تستعمل صيغة الأمر لدلالة على عدة معاني منها: الإيجاب، والندب، والإرشاد، الإباحة، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، التعجيز، الأهانة، التسوية، الدعاء والتمني، الاحتقار والتكوين، إذا عرفت هذا، وهي ليست حقيقة فيها كلها لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة، بل وإنما تفهم تلك من القرائن⁽³⁾، يقول الباقلاني: اتفقوا على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، وإنما يجب حمله على أحدها بقرينة ودليل⁽⁴⁾. وما يقال عن الأمر يقال هنا عن النهي، قال القرافي: "ظاهر النهي التحريم، وفيه المذاهب التي ذكرناها في ان الأمر للوجوب"⁽⁵⁾، يقول الطبري: وأحاديث النهي عن الشرب قائما ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً⁽⁶⁾.

وحقيقة ومجاز، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة، والقرينة قد تكون حالية، وقد تكون مقالية، والحالية كأن نعلم من حال المتكلم أنه لا يكذب، أو أن يقترب الكلام ببيئة من المتكلم تدل على أنه لا يريد الحقيقة، أو أن يعلم سبب الواقعة⁽⁷⁾.

والحقائق ثلاث وضعية، وشرعية وعرفية، والوضعية: هي جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسميه الولد زيدا، ومنه وضع اللغات⁽⁸⁾، والعرفية: يقول القرافي: "أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر

¹ ابن جزري، ص 156.

² القرافي، شرح التنقيح، ص 118.

³ القرافي، نفائس الأصول، (1180/3).

⁴ الباقلاني، مُجَدُّ بن الطيب بن مُجَدُّ بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1418 هـ - 1998 م، (27/2).

⁵ القرافي، نفائس الأصول، (1660/4).

⁶ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449 هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م، (72/6).

⁷ القرافي، نفائس الأصول (863/2).

⁸ القرافي، نفائس الأصول (269/2).

من ذلك اللفظ عند الإطلاق"⁽¹⁾، والشرعية: فهي الألفاظ اللغوية التي نقلت في الشرع إلى أحكام شرعية، نحو الصلاة والحج والزكاة والصيام⁽²⁾.

وعام وخاص: وقد حدّد الأصوليون للعام ألفاظا خاصة به تفيد الاستغراق بنفسها، واعترض الباقلاني على ذلك بأن هذه الألفاظ لا تفيد الاستغراق بنفسها بل ما يعلم أن المراد بهذه الألفاظ العموم هو علم ضرورة يقع للسامع لها عند أحوال وأمّارات⁽³⁾.

وفي تخصيص العموم اعتبر عرف وعادة المخاطب، يقول ابن دقيق أن إناء الطعام الذ ولغ فيه الكلب لا يغسل ومبناه على العامّ بالعرف، والعرف أن الطعام محفوظ عن الكلاب مصون عنها لعزّته عند العرب، فلا يكاد الكلب يصل إلا إلى آنية الماء، فيقيّد اللفظ بذلك⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أثر البيئة في التأصيل لمصادر الاستدلال الاجتهادية عند المالكية

إن الإلحاح على أهمية المقام في إدراك المقصود الشرعي من الخطاب مبدأ مقرر بشكل كبير في الأصول الاستنباطية للفقهاء المالكي⁽⁵⁾، لذا نجد أصولهم الاستنباطية تدور في فلك تحصيل مصلحة المكلف ورفع الحرج عنه باعتبار عرفه وعاداته ومعهود معاملاته، ولعلنا نبرز من خلال الأدلة الاجتهادية التي اعتمدها المالكية هذا الأصل، بيان وجه العلاقة بين تأصيلاتهم وبيئة المكلف الذي من أجله كان هذا التشريع ومقاصده، ونبدأ بالعرف:

العرف أو العادة: وهي غلبة معنى من المعاني على الناس⁽⁶⁾، وقد توسع المالكية في الأخذ بأعراف المخاطب وعاداته فخصّ عمومات القرآن بها، كما في آية الرضاع بأن الشريفة لا ترضع، وإن المالكية ليسوا وحدهم من اعتبره، يقول القرآني: أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك⁽⁷⁾.

¹ أبو العباس شهاب الدين بالقرآني (المتوفى: 684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1995 م، ص 220.

² الباقلاني، ص 390.

³ الباقلاني (29/3).

⁴ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م، (365/1).

⁵ - اسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 422.

⁶ - القرآني، شرح تنقيح الفصول، ص 501.

⁷ - شرح تنقيح الفصول، المصدر السابق، ص 353.

عمل أهل المدينة:

قال ابن بطال في شرحه لأحاديث باب: ما ذكر النبي (ﷺ) وحضّ على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي . ﷺ . والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي (ﷺ) والمنبر والقبر... أهل مكة أولى بالاجتهاد والاستنباط ومن غيرهم لأن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونسائهم وخدمهم ضبطوا العلم والسنن معاينة لأنهم شاهدوا التنزيل في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وعرفوا معاني خطابه وفحوى كلامه وليس لغيرهم هذه المنزلة⁽¹⁾.

فالمعاينة كانت سببا في السبق للفهم والتقديم في الاجتهاد، ولولا أن الزمان والمكان لهما أثر في الأحكام لما كان للمدينة هذه المزية.

وفي القياس، وعن أهم مبحث فيه وهو العلة، عرفها المالكية بأنها: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو هي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر⁽²⁾.

فانظر كيف جعل مناط العلية ثمرة فعل المكلف، فإن حصل بتطبيق الفعل مصلحة كان الوصف صالحا للعية وإلا فلا.

كما أجاز المالكية التعليل بالأوصاف العرفية، يقول القرافي: "يجوز التعليل بالأوصاف العرفية كالشرف، والخسنة، بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها⁽³⁾". ووضح الاحتكام واعتبار ما اعتاده المكلف من أوصاف في بيئته، وبناء الأحكام عليه.

وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بالمالكية، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة⁽⁴⁾. والمناسبة هي: أن يكون في محل الحكم وصف يلائم ذلك الحكم⁽⁵⁾. وهذه الملاءمة هي

¹ - ابن بطال (370/10-374).

² مُجَدُّ الطاهر بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: مُجَدُّ الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م، (33/2).

³ القرافي، شرح التنقيح (408/1).

⁴ - القرافي، تنقيح الفصول ص 394

⁵ - أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد الحسيني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، المحقق: مُجَدُّ علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ص 700.

كون المكلف إذا أوقع الحكم على وجهه الشرعي انتفع به، بالمحافظة على دينه ونفسه ونسبه ماله وعقله وهي
الالضورات الخمس المحافظ عليها في كل الشرائع⁽¹⁾.

فالانتفاع لا تحقق ولا يتيقن منه إلا بعد التطبيق وإخراج الحكم من التجريد إلى التنزيل سواء في مبحث
العلة أو المصلحة المرسله وهما .

وفي سد الذرائع: وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحذور، وذلك نحو أن يبيع
السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقداً، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالاً نقداً بمائة إلى أجل⁽²⁾،
يقول القرابي: يتهم أهل العينة فيما لا يتهم فيه غيرهم لعادتهم بالمكروه⁽³⁾.

فالمالكية استقرت أحوال المكلفين وقصدوهم وأصدرت الحكم وفق حالهم المتكررة في قصد المكروه.
وعن قول الصحابي: "وهم أفهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحاضروا الرسول، واللغة لغتهم واللسان
لسانهم"⁽⁴⁾، ولأنهم لمباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية
وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.
فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب⁽⁵⁾.

وعن الاستحسان: قال الباجي: باب الوصية من المنتقى: وما قاله أشهب أنه استحسان وليس بقياس إنما يريد
بالاستحسان: تخصيص العموم بالعرف⁽⁶⁾.

¹ - ابن جزى ص 192.

² - الباجي، الإشارة، ص 80.

³ - القرابي، الذخيرة، (16/5).

⁴ - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر،
الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م،
والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991 م. (103/3).

⁵ - الموافقات (128/4)

⁶ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة
السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، (177/6).

وقال الطاهر بن عاشور: وقد استقرت لهم من معاني الاستحسان خمسة وهي الأخذ بالعرف أو بالاحتياط أو ما استقر عليه عمل أهل العلم كالصحابة والتابعين أو ترجيح أحد الأثرين على الآخر أو عدول عن قياس وإن كان جليلاً... (1).

وعن مراعاة الخلاف: وهي إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر (2). وهذا العدول من المجتهد عن لوازم دليله للوازم دليل الغير، يبرره الشاطبي بقوله: فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم (3)، وحديث البائل في المسجد (4)، وحديث ترك قتل المنافقين (5)، فإن النبي ﷺ نهى عن قطع بول الاعرابي، وترك هدم البيت وقتل المنافقين، حتى لا يقع في مفسدة أكبر بإيقاعها (6). فوقع الفعل على الأرض غير حكمه.

وعن استصحاب الحال: "أن العلم بتحقق أمر في الحال يقتضى ظن بقاءه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب، ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك؛ الباقي مستغن عن المؤثر، والحادث مفتقر إليه (7)، وهذا معلوم بالعقل وبالتجربة إنما قلنا: (إن العلم بتحقق أمر في الحال يقتضى ظن بقاءه في الاستقبال) لأن الباقي مستغن عن المؤثر، والحادث مفتقر إليه، والمستغنى عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة إلى المفتقر إلى"

¹ محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القراني ت 684 هـ)، مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، 1341 هـ، (229/2).

² - محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894 هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350 هـ، ص 177.

³ - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنياتها، رقم 1586، (147/2).

⁴ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم 6025، (12/8).

⁵ - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين} [المنافقون: 6]، رقم 49205، (154/6).

⁶ - الشاطبي، (191/5).

⁷ - القراني، نفائس الأصول، (4002/9).

وعن حجية الاجماع السكوتي: قيل إن علم من حالهم أنهم سكتوا رضا بالحكم، وهذا يجيب عليه الواقع فإن كان ما يقتضي خوفا على النفس من سلطان أو حبس أو غيره فلا حجة مع ذلك⁽¹⁾.
وكما ترى فإن روح كل المصادر الأصولية المصلحة وهي اعتبارية إلا أن يجسدها الواقع فالأحكام قد تكون نفعاً بواقع وظروف معينة مضرّة إذا تغيرت الظروف والأحوال.

المبحث الثاني- ما جرى به العمل تأصيلاً وتفريعاً:

إن اتباع مشهور المالكية دأب الراسخين من علماء المغاربة والجزائر، وهذه بعض تصريحات في الالتزام بمشهور المذهب، والتحذير من مخالفته يقول الونشريسي وفي بعض فتاوى صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمان الواغليسي ما نصه: لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف... وقد قال المازري لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره⁽²⁾. وهذا ما تقلده شيخ المقاصد الشاطبي عندما قال: "مراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا"⁽³⁾. لكن ومع هذا قد أثر عن علماء بعض الأمصار ترك الأخذ بالمشهور، وإن كانوا لا يخرجون بذلك عن منهجه في الاستنباط.
فقد اشتهرت في الفقه مسائل خالف فيها الأندلسيون مشهور مذهب وعند التحقيق ما هي إلا استدلال بأصل: "ما جرى به العمل في الأندلس" وهو أصل من أصول المالكية⁽⁴⁾.

¹ - السملالي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي (المتوفى: 899هـ)، رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المحقق: د. أحمد بن محمد السراج، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (612/4).

² الونشريسي، (25/12).

³ مُجَدُّ أَبُو الْأَجْفَانِ (حَقَّقَهَا وَقَدَّمَ)، فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي صاحب الموافقات والاعتصام، (ت790)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، 2001، ص161.

⁴ - حمزة بونعاس، التحقيق في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون قول مالك في المدونة، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، 2019 م، ص 204.

فما حقيقة هذا الأصل؟ نقف عليه من خلال تعريفات الباحثين له من خلال العنصر الآتي:

أ. تعريف ما جرى به العمل:

1. حكم بعض القضاة بقول مخالف للمشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك فيأتي من بعده، ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن وهو مبني على أصول مالك⁽¹⁾.

هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية⁽²⁾.

2 وهو من باب الاستحسان: "قال القاضي أبو الأصبغ: وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله ابن إبراهيم وابن العطار جرى به العمل وهو عندي استحسان"⁽³⁾.

يقول الحجوي: "وهذا مبني على أصول مالك فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة⁽⁴⁾.

وقال بعض الباحثين: إن ما جرى به العمل عند المالكية يوازي الاستحسان عند الحنفية⁽⁵⁾.

وليس هذا الأصل نفسه العرف والعادة فمن خلال التعريفات والعبارات التي سبقت لتعريف ما جرى به العمل يمكن القول أن ما جرى به العمل أعم من العادة والعرف حيث أن ما جرت به أعراف الناس وتعارفت عليه واعتادته، فأفتى به العلماء والقضاة استنادًا إلى ذلك العرف، وخالف المشهور فهو من باب العرف. أما ما يحكم به القضاة بقول يخالف المشهور لمقتض قد يكون مصلحة أو عرفًا جار أو سدا لذريعة مفسدة أو غيرها من الأدلة المعتمدة في المذهب فهو خارج عن الحكم بأصل العرف والعادة.

1- الفكر السامي (465/2).

2- عمر عبد الكريم الجبدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، 1982م، ص342.

3- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي أبو الأصبغ (المتوفى: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكماء، المحقق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ - 2007م، (36/1).

4- الحجوي، (465/2).

5- نبيل موفق، ما جرى به العمل وبعده المقاصدي في الفقه المالكي، مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائية، المجلد 1، العدد 1، 2015م، ص61.

ب . نشأة العمل وحجيته:

ما جرى به العمل، يقصد به ما أفتى القضاة به، وهو يقترب من عمل أهل المدينة إذ عمل أهل المدينة هو ما جرت به الفتوى من طرف فقهاء المدينة، أو إقرارهم لما وجدوه.

يرى الحجوي أن العمل في إفريقيا ما هو إلا امتداد لعمل أهل المدينة، يقول لما خيم مذهب مالك بالقيروان . ومن أصول مذهبه عمل أهل المدينة . سرت تلك الفكرة لعلماء إفريقية ثم الأندلس، فكانوا يحتجون بما أفتى به علماؤهم، وقضى به قضاةهم. فلما ظهر النبوغ العلمي بفاس وفضل علمائهم الأكياس، أخذوا بتلك التقاليد، لكن غالب عملهم كان تابعا لعمل الأندلس من لدن تغلب الأمويين على المغرب آخر القرن الثالث وأول الرابع، وكان أهل فاس ميالين لمملكة الأمويين لعدولهم، واعتدال مذهبهم السني منابذين للعبيد بن الأشعث بالقيروان، فكانوا يأخذون بعمل الأندلس غالبا ويقدمونه على عمل القيروان، ثم صار لهم عمل مخصوص بهم بعد استقلالهم في السياسة زمن المثلثين، ثم الموحدين، ثم بني مرين ومن بعدهم، فهذا ابتداء ما يسمونه بالعمل الفاسي (1).

وقد انتقد هذا الاستدلال والامتداد للعمل بأنه إذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة؟ ورد عليه بأن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع هل يكون عملهم إجماعا أم لا؟ وليس ذلك من هذا الباب الذي نحن فيه، ونصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به ... وظاهر النصوص تشهد بذلك (2).

2 . إن العدول من المشهور إلى القول الذي يتناسب والزمان والمكان هو أخذ بالتيسير المقصود طلبه شرعا، يقول الشاطبي: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان ممثلا لأمر الشارع، أخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محضورين أحدهما

1- الحجوي، (465/2).

2- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

مخالفة قصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح، والثاني سد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق عليه الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له⁽¹⁾.

3. كما أن العمل بما جرى به العمل فيه تغليب للكلي على الجزئي، فأصل المصلحة دالّ عليه الاستقراء، فهو كلي فيغلب على الحكم الجزئي.

4. قياساً على الرخصة إذ العدول فيه من حكم العزيمة إلى الحكم الضعيف أو الممنوع لأجل المصلحة، فالأن يعدل من المشهور للضعيف أولى.

5. الأخذ بما جرى به العمل هو التطبيق الصحيح لتحقيق المناط عند تنزيل الأحكام، فالأحكام مدارها على المصلحة وعند تنزيل المشهور للتطبيق على أرض الواقع يوقع مفسدة فالواجب الأخذ بما يحقق المصلحة اللهم إلا أن لا تتيقن من تحقق المناط وهو الضرورة أو الحاجة. قال الزرقاني: فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور... ليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذ تحققت الضرورة يوماً ما تأمل والله أعلم⁽²⁾.

6. كما أن مالك أشار لهذا الأصل، عندما عزم أبو جعفر المنصور أن ينسخ الموطأ ويؤمر الأمصار أن يعملوا به، فقال مالك: "لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"⁽³⁾. فلو لا أن مالكا كان يرى جواز أخذ كل بلد بما أفتي لها من طرف علمائها. مع ما يعتقد من صحة ورجحان قوله على قولهم. حجة، لوافق على اقتراح المنصور.

¹ - الشاطبي، الموافقات، (532/1).

² - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (228/7).

³ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 41.

7. ما جرى به العمل نوع من الاجتهاد وهو مطلوب، ثم كثير من المالكية خالفوا مالكا وقلدهم فئة لا بأس بها في أحكامهم باعتبارهم مفتين وقضاة.

ج. ضوابط وشروط الأخذ بما جرى به العمل:

وقد أوجز جمع الشروط الحجوي في قوله: " فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسله وتقدم ما فيه من الخلاف وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسله أيضا. فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتنبه لهذا كله" (1).

وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. أن لا يصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فهو من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسله أيضا فيشترط فيه ما اشترط فيه (2).

2. قيام الموجب، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب (3).

3. أن يكون الآخذ بالقول الضعيف أهلا للاجتهاد.

وإذا جرى العمل ممن يقتدي به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفاً للمشهور وهذا ظاهر، إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر (4). مفهومه إذا صدر من غير المقتدى بهم فلا اعتبار له.

وقال الشاطبي: "مراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها وليتنا ننجو مع ذلك رأسا برأس لا لنا ولا علينا" (5).

وعن الونشريسي: " وفي بعض فتاوى شيخنا أبي الفضل قاسم العقباني ، رحمه الله ما نصه: وينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه مشهور نقض حكمه، وإن حكم مع العلم أنه شاذ إلا

1- الحجوي، (465/2).

2- الحجوي، (465/2).

3- الحجوي، (465/2).

4- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (228/7).

5- أبو الأجنان، ص161.

أنه ترجح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح، وهذا يعز وجوده، مضى حكمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة زجر عن مواجهة مثل ذلك⁽¹⁾.

وقال البرزلي: إنما يحكم بغير المشهور من القضاة من كان من أهل الاجتهاد وثبت له وجهه وثبت عنده ترجيح غير المشهور⁽²⁾.

4. أن يكون القاضي به موثوقا بعلمه ودينه: يقول الونشريسي: "قاله أبو الحسن المتيطي وغيره، ولا يقضي القاضي إلا بالمشهور أو بما مضى به العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم"⁽³⁾.

5. أن يكون الآخذ بالقول الضعيف معروفا بالورع: قال المازري لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قلّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثير من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفاسد التي لا خفاء فيها"⁽⁴⁾.

وقد اشترط بعض الباحثين اتفاق ثلاثة من أهل العلم لثبوت العمل⁽⁵⁾. فإذا كان الضعيف رجح لمصلحة فهو الراجح الذي توصل له القاضي أو المفتي بعد اجتهاد والاجتهاد لا يشترط فيه العدد.

6. العلم بمقاصد الشريعة: أي لا بد من مقتض والمتمثل في المصلحة التي لأجلها تمّ العدول، ولا يفقهها بضوابطها إلا من كان على دراية بفقه المصلحة. ثم لا بد أن تكون هذه المصلحة من باب الضرورات ويلحق بالضرورات عند المالكية الحاجيات، قال المواق: "ومن أصول مالك أن يراعى الحاجيات كما يراعى الضروريات"⁽⁶⁾.

1- الونشريسي، (24/12).

2- الزرقاني، (270/7).

3- الونشريسي، (84/3).

4- الونشريسي، (25/12).

5- قطب الريسوني، ما جرى به العمل نظرية في الميزان، مجلة العدل، العدد43، 1430هـ، ص31.

6- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، (493/7).

وقد نظمت شروط الأخذ بما جرى به العمل كالآتي:

شروط تقديم الذي جرى العمل ... به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العمل ... بذلك القول بنص يحتمل
والثاني والثالث يلزمان ... معرفة الزمان والمكان
وهل جرى تعميما أو تخصيصا ... ببلد أو زمن تنصيحا
وقد يخص عمل بالأمكنة ... وقد يعم وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل ... أهلا للاقتداء قولاً وعمل
خامسها معرفة الأسباب ... فإنها معينة في الباب⁽¹⁾

المطلب الثاني: تطبيقات لما جرى به العمل في قطر الجزائر

المسألة الأولى: اشتراط العمل كله على الخماس

وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والثالث والخماس ألا يحصد ربّ الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله.

فأجاب: هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا. وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة، إلا أن مذهب عيسى عليه نعتد ببلدنا⁽²⁾.

المسألة الثانية: هل لمن لم يحرث أرضه حظ في ماء الساقية؟

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن ساقية ترفع من الوادي كما هي سائر القرى، ولكن جرت عادتهم في وقت السقي ينظرون ما في القرية من أرض مزروعة في وقت الصيف وفي وقت الخريف، ويقسم ماء الساقية على جميع المزروعة، وكل ما لا زرع فيه لا يخرج له شيء من الماء على خلاف العادة في سائر الأرض، إذ العادة في غيرها أن قسمة الماء على جميع الأرض بالقرية، وكل واحدة بحظه زرع أو ترك.

¹ - مجّد النابغة بن عمر الغلاوي(ت1245هـ)، من نصوص الفقه المالكي بوطليحة، تحقيق ودراسة أحمد بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1425هـ. 2004م، ص123.

² - الونشريسي (154/8).

فأجاب: الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكاً لأحد، وإنما يسقى بها ما يحتاج إلى السقي من نبات زرع أو شجر، فيأخذ أهل الموضع لسقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من الماء بسبب أرضه، لأنه ليس له في الوقت زرع، وإنما يأخذ ويتصرف فيه بالبيع وغيره من يملك الماء باشتراء لأصله، أو يكون عين ماء في ملكه قد نبتت فيه أو بوجه من وجوه التملك، وأما ماء الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يسقى به الأول فالأول على ما أحكمته السنة وجرى عليه العمل بالحضرة، ولا معدل لأحد عنها، قاله مُجَدُّ الحفار (1).

المسألة الثالثة: حكم بيع الزبل وسئل ابن لب عن مسائل ومنها: وأما إعطاء التبن بالزبل فإن كانا حاضرين من باب الجزاف فجائز، وكذلك إن حضر أحدهما ودفع سلمًا في الآخر إلى أجل السلم، ويبقى من الوجهين ما في بيع الزبل من الخلاف، وقد جرى العمل بإجازته وضرب العقود به (2).

المسألة الرابعة: حكم كراء المناسج وسئل القاضي أبو عبد الله بن سراج عن أهل صنعة الحياكة وذلك أنهم كانوا يكترون المناسخ من النيارين على عمل معلوم وأجرة من غير أجل، فمنعوا من ذلك وقالوا لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم وأنه يلغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها ومع ذلك يقول النيار للصانع إن عملت مثلاً مَلْحَفَةً واحدة إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني عشرة، وقد لا يقول النيار شيئاً على ما ذكر بعضهم، ولكنه إذا جاءه بالمنسج يقول له ما عملت فيه فإن قال له ملحفة أخذ منه خمسة دراهم وإن قال له اثنين أخذ منه عشرة دراهم، فهل يجوز ما قصدوه من جهة الفقه أم لا؟ وهل بنوا على صحيح سائغ من جهة الفقه فيما مضى علينا من السنين الماضية؟ فبينوا لنا ذلك وأجركم على الله وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانية أن أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجرة معلومة فإذا تم الشغل أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل وبقدر البجول (كذا) الذي بقي في المنسج فيسلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادة وعرفا لا بد من ذلك للضرورة فبينوا لنا ذلك متفضلين ثم بعد ذلك يحملون المنسج ويأخذون آخر غيره فلا الحائك يذكر البجول له الذي بقي في المنسج ولا النيار يذكر بجوله الذي في منسجه للحائك ويبقى عنده فهل يجوز له تملكه أم لا؟ بينوا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله العظيم.

فأجاب: العمل الذي كان الناس عليه فيه إشكال من وجهين: الأول ما فيه من بيع وسلف على مقتضى المذهب إن سلم الشيء في مثله سلف والإجارة كالبيع، الوجه الثاني ما فيه من الغرر بعدم وصف

¹ - الونشريسي (12/5).

² - الونشريسي (25/5).

البحول الثاني وليس ما جرى به العمل في ذلك بالحرام البين ولا بالمنكر المجمع على منعه، بل يتخرج جوازه من أقوال عالية ومذهبية⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: الوزيرة سئل الونشريسي اللحم، قيل له: يباع عندنا أكداسا على بساط أو على حجر فهل يجتزئ بالنظر إليه بقصد القلة والكثرة دون ما فيه من الوزن أم لا؟
فأجاب: وكل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف وشروطه أن يكونا المتبايعان عارفين بالحرز والتخمين، وما جرت العادة يبيعه من غير وزن مما الأصل فيه يبيعه بالوزن⁽²⁾.

المسألة السادسة: قراءة الحزب وقد نقل الفقهاء عن صاحب المعيار قوله بالجواز وتعضده الآثار الصحيحة وكرهه مالك، وبجوازه جرى العمل.
وقال ابن لب: وبقراءة الحزب في الجماعة جرى العمل، وعليه الجمهور، وذكر ابن هلال أنه بدعة، وأن بعض المتأخرين ذكر أنه جرى به العمل دون كراهة⁽³⁾.

خاتمة:

إن الشارع الحكيم راعى بيئة المكلف منذ بداية التشريع.
إن اعتبار أحوال المكلفين وبيئتهم في تشريع المصادر الأصولية المالكية كان عمود الرحي في عملية التأصيل والاستنباط والاجتهاد.
إن التأسيس لأصل ما جرى به العمل لأكثر مراعاة لمعهود المكلفين في عاداتهم وأحكامهم.
إن مراعاة بيئة المكلف وسيلة لتحصيل مصلحته، والتي هي المقصود الأصلي من التشريع.
الاحتكام إلى ما جرى به العمل هو نوع من التجديد في التراث الفقهي إذ هجران المشهور وهو الذي رجحت مصلحته في زمن ما ومكان ما، والعدول إلى غيره مما يوصف بالضعيف أو الشاذ وقتها، هو خروج من أسر التقليد والتعصب للمذاهب.

¹ - الونشريسي (223/5).

² - الونشريسي (91/5)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (352/6).

³ - أبو سفيان مصطفى باحو السلوي المغربي، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم، جريدة السبيل، المغرب، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ص 48.

ولعل ما يمكن أن نوصي به أنفسنا هو:

إن البلاد الإسلامية قد دانت الله بمذاهب مختلفة، وإن أهل العلم الشرعي لهم باع من خلاف أئمة المذاهب، فليتقوا الله وليتركوا كل أهل بلد وما اعتمده من مذهب، على فرض ما يعتقدونه من مذهب هو الصحيح وقول المخالف ضعيف، لأن مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير.

وهذا ما اعتمده مالك في امتناعه من قبول عرض المنصور، وقد روى ابن عبد البر عن سفيان الثوري يقول إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه⁽¹⁾.



¹ - ابن عبد البر، التمهيد، (229/9).

المصادر والمراجع:

- 1) إبراهيم بن علي بن مُجَدِّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 2) إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- 3) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
- 4) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُجَدِّد حججي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م.
- 5) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور مُجَدِّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 6) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.
- 7) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- 8) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.

- (9) أبو القاسم، مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: مُجَدُّ حسن مُجَدُّ حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- (10) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
- (11) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الإشارة في أصول الفقه، المحقق: مُجَدُّ حسن مُجَدُّ حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- (12) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: مُجَدُّ حسن مُجَدُّ حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- (13) أبو سفيان مصطفى باحُو السلاوي المغربي، علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية والمواسم، جريدة السبيل، المغرب، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- (14) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899 هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المحقق: د. أَحْمَدُ بن مُحَمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- (15) أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: ماثارات الغلط في الأدلة)، المحقق: مُجَدُّ علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- (16) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلالي رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المحقق: د. أَحْمَدُ بن مُحَمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- (17) أبو عبد الله مُجَدُّ بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (المتوفى: 536 هـ)، المعلم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ مُجَدُّ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر تونس - المؤسسة الوطنية للكتاب

بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م،
والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

(18) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د.
عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(19) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.

(20) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، الانتقاء
في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية - بيروت.

(21) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:
702 هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله،
دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م.

(22) حمزة بونعاس، التحقيق في المسائل التي خالف فيها الأندلسيون قول مالك في المدونة، مجلة الأمير عبد
القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، 2019 م.

(23) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرابي (ت 684 هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل
أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ - 1995 م.

(24) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099 هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل،
ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

(25) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (المتوفى: 486 هـ)، ديوان
الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المحقق: يحيى مراد، دار الحديث،
القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ - 2007 م.

(26) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار
طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422 هـ.

- (27) مُجَّد أبو الأجنان (حققها وقدم لها)، فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي صاحب الموافقات والاعتصام، (ت790)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، 2001.
- (28) مُجَّد النابغة بن عمر الغلاوي (ت1245هـ)، من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، لتحقيق ودراسة أحمد بن البراء، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1425هـ. 2004م.
- (29) مُجَّد بن الحسن بن العربي بن مُجَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.
- (30) مُجَّد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقراني، مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، 1341هـ.
- (31) مُجَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: مُجَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004م.
- (32) مُجَّد بن الطيب بن مُجَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التقريب والإرشاد (الصغير)، المحقق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ- 1998م.
- (33) مُجَّد بن الطيب بن مُجَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، الانتصار للقرآن، تحقيق: د. مُجَّد عصام القضاة، دار الفتح - عمَّان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ- 2001م.
- (34) مُجَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور مُجَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- (35) مُجَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- (36) مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1994م.
- (37) نبيل موفق، ما جرى به العمل وبعده المقاصدي في الفقه المالكي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 1، العدد 1، 2015م

موقع المقاصد الشرعية في نظرية التكامل المعرفي (اكتشاف واستشراف)

د. عبد القادر طاهيري* جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال/المغرب.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

مقدمة:

لقد كانت الحاجة الفطرية الملحة والدائمة عند الإنسان الدافع إلى تصنيف العلوم وتنظيمها في فئات وتحليلها إلى أجزائها وجمع تلك الأجزاء... فلعل هذه الحاجة هي التي قادت وتقود إلى تشكيل الحقول المعرفية وفروعها الدقيقة¹. حيث ظل التصنيف يواكب حركة الإبداع في العلوم، ويؤرخ لتلك العلوم، ويدرجها في حقلها المعرفي، ويبرز تقاطعاتها مع علوم أخرى.

ولئن كانت العلوم الإسلامية والعربية تسائلنا اليوم عن واقعها ومآلها في ظل بيروقراطية علوم جديدة أصيلة ودخيلة فإن علم المقاصد يعتبر من العلوم المتأخرة التي ينبغي أن نجد لها موقعا ضمن خارطة المعارف الإسلامية، علما، أن المعارف والعلوم التي يزخر بها التراث المعرفي الإسلامي ومنها المقاصد، خضعت في مجملها إلى النص الشرعي ممثلا في الوحي الرباني، حيث يمثل الوحي (قرآنا وسنة) الإطار الإبيستيمولوجي الذي حكم كل تشكيلاتها المعرفية والمفاهيمية، وأدواتها المنهجية.

ولما كانت مقاصد الشريعة ضمن أصناف العلوم المعتمدة عند متأخري المؤرخين والمصنفين للعلوم الإسلامية، فما موقعها في شبكة تكامل المعارف الإسلامية؟ ولم يعتبرها البعض علما تابعا وليس مستقلا؟ وكيف نرفع اللبس عن إشكال التبعية لعلم العقيدة؟ وما مستقبل علم المقاصد في ظل تناسل علوم ومعارف ذات خلفية إسلامية أو غير إسلامية؟ ولم يعتبر البعض علم المقاصد هو العلم الذي تشد إليه باقي العلوم؟ إن الإشكال الأساس هو موقع المقاصد ودورها في المعارف الإسلامية، ضمن تكاملية المعرفة الإسلامية فيما بينها، وكذا مستقبلها في خضم نشأة علوم جديدة ودخلية على النظرية المعرفية الإسلامية.

¹ -انظر، ملكاوي، فتحي حسن، منهجية التكامل المعرفي -مقدمات في المنهجية الإسلامية: 53،

يفترض من المقاصد ألا تخرج عن الإطار النظري الناظم لمختلف العلوم، من حيث إنها علم ضمن تكاملية المعارف الإسلامية، ومن ثم ينبغي أن نقاربه ضمن دائرة العلوم الخادمة في صنف علم الفقه والأصول، أو نقاربه ضمن مختلف الأصناف الأخرى - كعلم الكلام مثلا¹ - على أنه متداخل معها نظرا لوظيفته الغائية أو المنهجية أو العملية أو المعرفية لأنه يلي حاجات علوم أخرى في الحكم على مشروعيتها أو الحكم على رفضها ضمن العلوم الإسلامية جميعا.

إن الغاية من تناول هذا الموضوع تكمن في:

أ- إبراز دور المقاصد في التمهيد لابتكار أدوات التعامل مع الواقع الإسلامي، وابتكار الحلول في ظل ضيق أفق النظرية الأصولية القديمة، وفي تشكل وعي مقاصدي يتوقف على مختلف العلوم الأصيلة

ب- التأكيد على أن المقاصد تتقاطع مع مختلف العلوم الإسلامية وتشكل لبنة معرفية جديدة لم تستنفد مهماتها، كما أنها من العلوم ذات المنحى الواقعي المرتبط بمشاكل المجتمع وقضاياها ومستجداته.

ت- نعيد البحث في موقع المقاصد ووظيفتها داخل خارطة المعارف الإسلامية ونكتشف الدور الذي تقوم به في استفزاز العقل الإسلامي نحو الابتكار والتجديد في المنهج والمقاربة والتحليل والتركيب والاستنتاج.

وتبدو أهمية الموضوع في كونه موضوعا تسائل قضاياها الفكر الإسلامي من زاويتين:

الأولى: في كيفية وضع آليات لموقعة المقاصد ضمن خارطة العلوم الإسلامية

الثانية: في كيفية استثمار المقاصد للنهوض بالفعل الاجتهادي في ضوء الحاجة الماسة إلى علوم محدثة أخرى تفي بمتطلبات النظر الاجتهادي، وتعيد الاعتبار لحركية الإبداع، وتحد من هيمنة الأنماط الاجتهادية السائدة.

وأما مصطلحات الدراسة وتعريفاتها، فهي المصطلحات التي سنعمل على مقاربتها أثناء مباحث الدراسة، ومنها: التكامل المعرفي، مقاصد الشريعة الإسلامية، التداخل الداخلي، تجزيء العلوم

- الإطار النظري: فالدراسة تندرج ضمن حقل التأريخ للعلوم الإسلامية وهو علم قديم بدأه تأليفا في العالم الإسلامي الفارابي، وامتد التأليف إلى الآن مروراً بآبن حزم وآبن خلدون، وطاش كبرى زادة، وانتهاء بما أصبح يؤلف الآن من التأليف الخاص بموقع العلوم الإسلامية المحدثة أو الدخيلة ضمن شجرة العلوم الإسلامية أو غير الإسلامية بالتركيز على المميزات والتقاطعات والمقاصد والغايات والإضافات...

¹ - يذهب البعض إلى أن المقاصد خرجت من رحم علم الكلام، لأنها تدور على قضية التعليل، والتعليل أصل القول بالمقاصد، وله تعلق بمسألة التحسين والتقبيح العقليتين. حيث يفضي تفسير المسألة إلى التساؤل حول الفعل الحسن والفعل القبيح، وحول مصدر الحسن والقبح. وقد أفرز القول بمهما إلى بروز مدرستين أحدهما تقول بالتعليل والثانية وهي مدرسة الأشاعرة تنفي التعليل.

إن الدراسات التي اشتغلت على تكاملية المعارف الإسلامية بالمعنى المعاصر ، هي حديثة النشأة، وكثيرة جدا، ونظرا لكثرة ما أنجز حولها من المؤلفات والمقالات وما عقد من الندوات، تحتاج أن يؤلف حولها دليلا مرشدا لوحدها. أما ما يتعلق بعنوان الدراسة فإن ما ألف بصدده قد يتقاطع مع الدراسة في بعض فروعها، ومن تلك المؤلفات الأم:

- منهجية التكامل المعرفي - مقدمات في المنهجية الإسلامية: فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة خاصة بالمغرب، 1434هـ-2012م
- مباحث في منهجية الفكر الإسلامي: عبد المجيد النجار، منشورات دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان. الطبعة الأولى: 1992.

- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بية ، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لنده ، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية: 2006م**
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، قراءة في نشأة علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد المجيد الصغير، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى: 2010
- مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور: منشورات ، دار السلام للطباعة والنشر
- مجلة المسلم المعاصر العدد 103 - مارس 2002، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر، مصر
ولقد قامت المنهجية التي اعتمدت عليها في معالجة موضوع الدراسة، على عرض مادته العلمية، في إطارين عام وخاص:

- الإطار العام: وقد ركزت فيه على الجوانب المحملية لمصطلحي التكامل المعرفي والمقاصد ، وطبيعة التداخل بينهما وموقع المقاصد في خارطة العلوم الإسلامية، وأهمية موقع المقاصد في النظرية المعرفية الإسلامية
- الإطار الخاص: وفيه ركزت على أهمية التكامل المعرفي وموقع المقاصد في تلك التكاملية ، ودورها في إثراء حقل التأليف في مجال العلوم الإسلامية ، حيث عملت في بحثي، على تجلية التصور المتعلق بهذه الأطروحة التكاملية ، مقدما تصوري للموضوع بمنهجية، راعت التوزيع المنتظم للعناصر، كما راعت صحة المعلومات، وأخضعت المحاور للقواعد العلمية المقررة، وردت النقول إلى مظانها، وأحالت عند الاستشهاد بها على صاحبها. وفيما يخص تقديم المادة العلمية، فقد اعتمدت أساسا على المنهج الوصفي في أكثر مباحث الدراسة ومطالبها، وهو في نظري المنهج الأليق بها، لأنني من خلاله، عرضت بشكل مستفيض، تصوري لتكامل المعارف الإسلامية وتداخلها وموقع المقاصد ضمن تلك التكاملية. ثم إنه في سياق المنهج الوصفي أحلل وأفسر، ثم

أفكك وأركب، لأقوم بعد ذلك وأستنتج. كما استأنست بالمنهج الاستقرائي القائم على رصد الجزئيات وتصنيفها وجمعها، وضم بعضها إلى بعض عند وحدة موضوعها.

ولمقاربة الموضوع مستويات عدة نجملها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التكامل المعرفي بين النظرتين التكاملية والتجزئية

المبحث الثاني: منشأ القول في المقاصد من الزاوية التكاملية أو التداخلية

المبحث الثالث: منزلة المقاصد في النظرية التصنيفية للعلوم الإسلامية ووظيفتها الإجرائية في نطاق تداخل

العلوم وتفاعلها

هي قضايا تشكل الخيط الناظم الذي يشتمل على جزئيات تحتاج تفصيلاً أكبر، لكن لطبيعة وقت المداخلة، وحدود مسافتها، سوف نلتزم بتدريس أهميات عناصرها بالقدر الذي يبرز -بطبيعة الحال- موقع مقاصد الشريعة الإسلامية في نظرية التكامل المعرفي. فما المقصود بالتكامل المعرفي؟

المبحث الأول: التكامل المعرفي بين النظرتين التكاملية والتجزئية

يظل بيان مدلول المصطلحات الأساس في الدراسة أجدر بالاهتمام ، لأن تصور تلك المدلولات مهم في تشكيل صورة عن الموضوع بمختلف عناصره، وفي نفس الوقت رفع اللبس عن دلالة تلك المصطلحات في أطروحة صاحب الموضوع ، لهذا ينبغي قدر الإمكان إدراك مدلول مصطلح التكامل المعرفي ، ومصطلح مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تعريف التكامل المعرفي:

مصطلح التكامل المعرفي "مركبوصفي يقتضيا لتعريف بشقيه: "التكامل"، و"المعرفي".

أ- في اللغة: أما التكامل فأصله من الفعل: كَمَّلَ، وتدور مادة هذا الفعل حول التمام والجمال.

فالملاحظ في التكامل اعتبارات مادية ومعنوية مدركة في تمام الشيء وخلوه عن كل نقص، وما ينطبع به ذلك الشيء من معاني الجمال والحسن ومواصفاته.

وتعود المعرفة في أصل اشتقاقها إلى الفعل الثلاثي عَرَفَ، والمعرفة كما في مفردات الراغب: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده: الإنكار...¹. وهو تعريف أقرب إلى إيجاز آيات القرآن

¹ - الأصفهاني، الراغب، د-ت ، المفردات في غريب القرآن، ص: 334: راجعه وقدم له وائل محمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية،

الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مادة "عرف" ،

الكريم من التعريف القائل "هيايدرا كما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غير الذهن وجود أم لا؟"¹.

فقبل التعرّيج على المعنى الاصطلاحي نقول: إن المصطلح مازال مشعباً بمضامين "حقل نشوئه، وهو الاقتصاد والعمل. في إطار مقاولات المال والأعمال، مما جعل الغايات النفعية والتداولية للمفهوم بارزة، قبل أن ينتقل إلى الحقل النظري العلمي الذي نشغل فيها لأن"².

وقد ترجم المصطلح، L'interdisciplinarité بتكاملية أو تداخلية المعارف، وهي التي تهتم بالتبادل الذي يقوم به أشخاص أصحاب تخصصات متعددة، ولكن في إطار تكاملي أو تداخلي، لتقديم خدمات جيدة لزبائن يحملون مشكلات متنوعة، فهؤلاء المتخصصون يشكلون وحدة مهنية في فضاء موحد، وكفاءات متنوعة، لكنها متعاونة.

ومن أجل هدف واحد، وقرارات الفريق المتكامل أو المتداخل تتخذ بالتراضي، والأعمال تنجز باتفاق، وفق مقارنة متشابكة المستويات بحسب حاجيات الزبون. والمتكاملون أو المتداخلون في Multidimensionnelle عملهم مدركون أن حاجيات الزبائن لا يمكن تلبيتها إلا بعمل متعاون ومتكامل أو متداخل، وهذا التعاون يتطلب أعمالاً جماعية على صعيد كل تخصص للرفع من المردودية في الإنتاج في إطار تعاوني. وتعاون هذا الكفاءات هو الذي يعطينا - في الأخير - هوية جديدة ولوناً جديداً للمتعاونين. وهذا المجهود ينسب - في الأخير - إلى المجموع المتكامل أو المتداخل وليس إلى تخصص بعينه.

وقد وجد المصطلح أرضية تداولية خصبة في الواقع التداولي الإسلامي، نظراً للخلفية الفكرية التي حكمت تداوله وإعماله، ولا سيما حين برزت المقاربة التجزئية التي تلغي وحدة المعرفة، وتقر بأن كل العمل ومتحمل حقائق ذاتية تعبر نفسها من جهة، كما أن العلوم المعتبرة هي العلوم ذات النفع المادي المحسوس من جهة أخرى. مما أنشأ القول حول صياغة تعاريف ذات حمولة إسلامية تأخذ بعين الاعتبار دلالة المفهوم بمعناه الإجمالي الجديد، ومرجعته المؤطرة، وأبعاده الفكرية والحضارية. ولهذا، ارتأيت في المداخلة أن أعرض للمصطلح الوافد من رؤية أصحاب المقاربة التكاملية

ب- أما اصطلاحاً:

¹ - الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، ط8، ص: 123، دار القلم

² - ملكاوي فتحي حسن، منهجية التكامل المعرفي - مقدمات في المنهجية الإسلامية، ص: 56: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا

التعريف الأول: " الإدراك التام الواعي للحقائق المتصلة بالوجود الإلهي والكوني والإنساني، وما ينتظم به من سنن وما ينشأ عنه من علوم ومعارف، تظهر به الآثار العملية والجمالية للمعرفة التي انتظمها أجزاء ذلك الوجود، وانتظام علاقته وفق هداية الوحي"¹.

فالتعريف يبرز أن لا معرفة مثمرة يمكن أن تنشأ أو تقوم دون أن تستند إلى الحقيقة المطلقة المتمثلة في وجود الله تعالى التي تشكل الكلية المرجعية لها"²، خلاف ما تروج له الأطروحة التجزئية التفصيلية التي تلغي ابتداء مبدأ الاشتراك في وحدة الحقيقة المتصلة بالوحي، حيث إن الميثودولوجيا الغربية قيدت الغايات وأفرغت العلوم الاجتماعية والإنسانية من متضمناتها الروحية والأخلاقية؛ بل أبعدتها عن دورها الحقيقي في تقرير الحياة والتاريخ. كما أنها ألغت العلوم ذات الخلفية الغيبية بحكم أنها لا تقدم خدمة مادية محسوسة وملموسة.

التعريف الثاني: "تكامل مصادر المعرفة وهما الوحي والوجود، وتكامل أدوات المعرفة، وهما العقل والحس، وتكامل مصادر المعرفة وأدواتها"³.

فهذا التعريف أكثر تجريدا من التعريف السابق، وأكثر استيعابا للمفهوم، لأنه استحضر مصادر المعرفة وأدوات المعرفة، وغاية المعرفة، دون أن يخصص علما بعينه، لأن العلوم لا تنتهى في الوضع على حسب الضرورة المعرفية والتطور الحاصل في العلوم، حيث ينشأ العلم وفق حاجة معرفية، ونضج قواعده النظرية، وأدواته المنهجية، ومصطلحاته الخاصة به. وهكذا نشأت علوم إسلامية وتفتقت بدايتها في خضم نسق وظيفي وعملي في مواقع الوجود بعيدا عن التجريد والنظر كعلم التفسير والحديث والفقهاء واللغة والعقيدة، وأدمجت علوم نقلية نظرية خارجية أخرى لتتشابكها مع العلم النظري الداخلي.

وما إن تطور الزمن، واشتدت بها أحوال الناس حتى أنجبت من رحمها علوما تبعية لها، وما فتئ بعضها يتراجع للعوامل الناتجة عن غلبة الزمن وقهر التطور.

المطلب الثاني: محطات في التصنيف

تحدث العلماء عن التكامل بين العلوم من قديم، وعملوا على تأليف مصنفات قاربوا بها تصورهم للتكامل في مختلف مجالات المعرفة، وفي ضوء انتمائهم المذهبي والفكري، وخلفيتهم الأيديولوجية، وإطارهم الإبيستيمولوجي،

¹-الدغامين، زياد خليل، التكامل المعرفي في القرآن الكريم: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الأول، ص: 165 المجلد التاسع، العدد

الأول، من الصفحة 163 إلى 183

²-نفس الرجوع ونفس الصفحة

³-منهجية التكامل المعرفي : 23

وظل الحديث عن التكامل قائما إلى الآن، وإن تباين إشكال التكامل، أيقصد به الموسوعية؟ أم يقصد به الحاجة إلى أن العلوم رغم تباين موضوعاتها فإنها تشترك في خدمة المعرفة الإنسانية؟ أم يقصد به السعي لتحقيق التكامل بين العلوم العقلية والنقلية؟ أم الإشكال إيجاد أرضية مشتركة قادرة على استيعاب التراث المعرفي، والعلوم الحديثة؟

وقد أفضى البحث في المسألة إلى بروز تيارين، أحدهما يأخذ بمبدأ تكاملية المعرفة الإسلامية، والثاني يرفض التكاملية ويأخذ بالنظرة التجزيئية.

أما المذهب الأول، فقد صاغ أطروحته واستدل عليها من منطلق:

1- إن الموسوعية هي التي ميزت طبيعة التحصيل المعرفي في المجال الإسلامي، حيث عرف عن أغلب العلماء إتقانهم لأكثر من علم، وحضورهم المعرفي في أكثر من مجال، فابن سينا جمع بين الفلسفة والطب. والفارابي جمع بين الفلسفة والموسيقى. أما ابن رشد فقد جمع بين الفلسفة والفقه والطب والفخر الرازي جمع من العلوم ما لم يجمعه غيره... وابن خلدون جمع بين الفقه والتاريخ والتصوف وأبو حيان التوحيدي الذي شهد له بالتفنن في علوم عصره من الفلسفة والمنطق والتصوف والكلام والفقه والنحو واللغة والشعر والأدب.1...

2- هيمنة النظرة الكلية على العلم التي أتاحت فرصة الانفتاح على غيره، لتقاطعها معه، في فهم الظواهر وتفسيرها2، وحاجة كل علم إلى غيره، وهذا لا يعني تفرد علماء الإسلام القائلين بالتكاملية بهذا الاستدلال، بل ظهر اتجاه في الغرب يرفع شعار التكاملية أو التداخلية يتقدمه إدغار موران الذي صنف في هذا الشأن كتابه الربط بين المعارف"، وجون بول ريزبرغ الذي صنف في هذا الشأن كتابه: "رهان التخصصات العابرة نحو تكامل المعارف". وقبلهما باسكال الذي ألف كتابه "المعرفة المتحركة" لتشكيل وعي يكرس مبدأ التكامل المعرفي، خلافا لواقع التخصص في الغرب الذي أفضى إلى التفرع الدقيق داخل العلم الواحد، "فقد سيطرت الأحادية العلمية على نظرية المعرفة مدة طويلة". حتى إن المتخصص لا يقدر على الإحاطة بعلمه بعينه فبالأحرى الانفتاح والإتقان لغيره. مما يعني أن تحقيق التكامل لا يحصل في الشخص الواحد وإنما في أشخاص لكل واحد منهم إلمام بفرع من ذلك المجال، رغم انتمائهم لنفس المرجعية، وانطلاقهم من نفس الحقيقة المؤطرة.

وقد أدرك بعض السلف هذا المعطى حيث صنفوا في التكامل من زاوية العجز عن الإدراك الكلي، الأمر الذي يدفع إلى التعاون لتحقيق الغاية المشتركة المنشودة من نشأة تلك العلوم، حيث كتب ابن رشد عن

¹ -انظر، المرجع السابق، 25

² -عند السيوطي أن من أراد أن يكون مفسرا عليه أن يتقن خمسة عشر علما، انظر الإتقان في علوم القرآن

الاتصال بين الحكمة والشريعة، وابن تيمية في درء التعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول، وجمع القشيري وغيره من المتصوفة بين الطريقة والحقيقة.

وظهرت في القرن العشرين حاجة العلوم بعضها إلى بعض، كحاجة الفيزياء إلى الرياضيات وحاجة البيولوجيا إلى الكيمياء، حيث ظهرت العلوم البينية التي تبين أن التقدم والتطور في أي علم من العلوم يحتاج إلى علوم أخرى.

في المجال الإسلامي، لا نتحدث إلا عن محاولات لإحياء التراث الإسلامي والعمل على ربطه بتكاملية المعرفة، ودفع الشبه المحيطة بالتخلص منه وعدم الرغبة فيه، نظرا لهيمنة العلوم المادية على مجالات المعرفة وانخفاض منسوب العلوم الشرعية المؤطرة بوحدة المعرفة الإسلامية. فالعقل المسلم أصبح عيالا على غيره في مجال إبداع العلوم وتصنيفها، لأن الحاجة إلى الإبداع ترتبط بالتطور المعرفي والتفاعل الواقعي الذي يفرز الحاجة إلى نشأة العلم سدا لثغرات وتقدما نحو الإحاطة بالظواهر الطبيعية والإنسانية والكونية، والإجابة عن مختلف الإشكالات الوجودية الكبرى.

لقد انحسر دور العلماء في رفض تشييت العلوم وتباينها منطلقا ومنهجيا وتصورا وغاية، والدفاع عن وحدة المعرفة، وتكاملية العلوم، وأن العلوم النقلية لا تناقض العلوم العقلية، وأن كليهما يلتقيان ويتقاطعان في أصل المعرفة ومجال المعرفة، والغاية من تلك المعرفة، وبالتالي فهما يتداخلان رغم اختلاف منهج الاشتغال وأدوات الاشتغال، وموضوع الاشتغال..

3- وحدة الرؤية المؤطرة لتلك العلوم، حيث إن العلوم الإسلامية مثلا كانت تتأطر داخل مبدأ التوحيد الذي يعني هنا وحدة المصدر ووحدة الحقيقة، وتكامل الفعل والقول الربانيين. أما الآن فقد تعددت الرؤى المؤطرة لتلك العلوم وتناقضت، فأصبح من الصعب إيجاد تصور جامع، لحدة الاختلاف في النفي والإثبات، والنظرة البرغماتية المادية التي تلغي العلم الذي لا يتأسس على قواعد يتحقق منها نفع مادي محض، ولا سيما عند أصحاب الأطروحة المنكرة للغيب وما يفرزه الإيمان به من علوم تتعلق به، وتتأسس في ضوء حقائقه ومسلماته. الشيء الذي يعني استحالة تحقيق التكامل مالم يتحقق منه نفع مادي ملموس ومحسوس، من هنا فالتكامل قد يحصل إن كانت تلك العلوم تنبثق من نفس الرؤية، وأن تلك الرؤية هي التي تحدد الأهداف، وتضبط الاشتغال، كما مثلنا له بالرؤية الإسلامية المؤطرة للتكاملية بين العلوم.

فالعلوم المؤطرة ضمن الرؤية الإسلامية تجعل مبدأ التوحيد¹ المرجع في مشروعية مختلف العلوم ومجال اشتغالها، من حيث إنه هو الذي يعطي الحضارة الإسلامية هويتها، ومنه نشأ القول حول مبدأ إثبات الحقيقة المطلقة، ووحدة المصدر، والغاية.

ذلك أن الواقع العلمي والمعرفي يظل في حاجة إلى مختلف العلوم، لمقاربة إشكالاته، في ضوء تفسير تلك الظواهر، نظرا للوحدة الإنسانية المشتركة، حيث تسعى تلك المقاربات لمعالجته وتتحرك في خضمه لفهم آلياته، وتحديد عناصره. كيف يتحقق التكامل في الرؤية الإسلامية الكونية الشاملة؟

المطلب الثالث: على أي مرتكز تقوم الأطروحة التكاملية؟

الأطروحة التكاملية تقوم على رؤية يتحقق بها تكاملية المعرفة الإسلامية، وتتأسس تلك الأطروحة على مبدأين اثنين:

المبدأ الأول: الإقرار بوحدة الحقيقة والوحدة الإنسانية المشتركة، ومعناه أن التكامل المعرفي ينبغي أن يحتوي جميع الأنشطة المعرفية الإسلامية خاصة والإنسانية عامة نظريا وتطبيقيا داخل دائرة القناعات الإيمانية. أي: مختلف العلوم ينبغي أن تقر بمبدأ التوحيد، ولا تتخلف عن هذا الإقرار، وإلا حصل تناقض معرفي مفضي إلى تناقض في المنطلقات يحصل به التناقض بين الإقرار بمبدأ الغيب أو نفيه عند من يرى تعدد الحقيقة واختلاف الرؤية المؤطرة .

لقد ارتبط التكامل المعرفي بوحدة المعرفة. ولهذا حضور مبدأ التوحيد في أي حديث عن وحدة المعرفة، حيث حصل شبه اتفاق عند المتقدمين على أن العلوم كلها تروم "تحصيل الحقيقة الدينية والسعادة بها تفكيراً وتطبيقاً"².

وفي سياق الخطاب الإسلامي المتعلق بوحدة العلوم، تحدّث كثير من العلماء المسلمين في الماضي عن ضرورة المحافظة على وحدة العلوم³ والمعارف، بحكم ارتباطها جميعاً بمصدرها الواحد، وهو الله سبحانه، سواءً أوحى الله بها للإنسان بأساليب الوحي المعروفة، أو ييسر للإنسان اكتشافها وتطويرها واكتسابها بأساليب البحث والسعي والنظر . ويكفي أن نشير في هذا المجال إلى جهود الغزالي وابن رشد وابن تيمية. وترتبط جهود تصنيف العلوم بقضية وحدة المعرفة وتكاملها، فقد كان اكتشاف النظام القائم بين الحقول المعرفية والعلاقات في ما بينها

¹ -انظر، فتحي ملكاوي : مرجع سبق ذكره، 36

² - النجار، عبد المجيد، مباحث في منهجية الفكر الإسلامي ، ص: 41 منشورات دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1

³ - يشترك علماء الكلام معتزلة وأشاعرة في القول بوحدة العلوم، ووحدة منطلقها

هدفاً أساسياً لجهود كثير من علماء المسلمين من مختلف التوجهات الفكرية، وشارك في ذلك الفلاسفة، وعلماء الكلام، وأقطاب الصوفية، والفقهاء، والمؤرخون، وغيرهم. ويعد موضوع تصنيف العلوم واحداً من المفاتيح المهمة في فهم التراث الفكري الإسلامي. ذلك، أن معظم علماء الإسلام كانوا أكثر أصالة عندما حاولوا أن يكون التصنيف في المنظور الإسلامي انعكاساً للرؤية الإسلامية الكلية ومتطلباتها¹، فمثلاً انطلقت مصنفات الفارابي، وابن القيم، وطاش كبري زاده، وابن حزم، وابن خلدون من النظر الواقعي إلى العلوم التي نشأت في البيئة الإسلامية، وتنظيمها في هيكل تصنيف ييخذ مال أغراض التربية التعليمية². ومع تعدد العلوم وتنوعها، فإن الجهود الإسلامية في تصنيفها ركزت على الخصائص المميزة للرؤية الإسلامية، ومنها :

**-المنطقية في الترتيب والاتساق الداخلي

**- والتتابع في الأهمية

**- والتواصل في المحتوى

**- والتكامل من حيث حاجة بعضها إلى بعضها الآخر

¹- هذا لا ينفي ذلك التيار الإسلامي المتأثر بمنهجية أرسطو في تصنيف العلوم كإخوان الصفا ، وابن سينا، وهؤلاء اصطلاح عليهم النجار أصحاب الوجهة التقليدية أما الذين اشتقوا الأصول من خصائص البيئة الثقافية الإسلامية فقد اصطلاح عليهم بالوجهة التأصيلية، انظر مباحث في منهجية الفكر الإسلامي: 42

²-التأريخ لتصنيف العلوم يفضي إلى القول أن أرسطو كان له قصب السبق في التأليف المنظم لتلك العلوم، حيث قسمها إلى قسمين يندرج تحت كل قسم كلي أقساماً فرعية: أما القسم الأول سماه بالعلم النظري غايته مجرد المعرفة ، ويشمل علم ما بعد الطبيعة العلم الرياضي، العلم الطبيعي. وأما القسم الثاني سماه بالعلم العملي وغايته المعرفة من أجل تدبير الأفعال الإنسانية ، وهو أربع شعب: علم الأخلاق، وعلم تدبير المنزل، وعلم السياسة، والفن والشعر. أما المنطق فقد ظل عنده مستقلاً عن القسمين لأن موضوعه ذهني ، وهو آلة للعلوم كلها.انظر، يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية: 150-151. في المجال الإسلامي أفرز التأليف في التصنيف وجهتين مختلفتين الأولى استعارت منهجية أرسطو في التصنيف وتأثرت بوجهته في التصنيف كالفارابي وابن سينا وإخوان الصفا.

فالفارابي صنف كتابا في التصنيف سماه أحصاء العلوم حيث قسمها إلى خمسة أقسام:1- في علم اللسان وأجزائه.2- في علم المنطق وأجزائه.3- في علوم التعليم، وهي العدد والهندسة وعلم المناظرة، وعلم النجوم التعليمي ، وعلم الموسيقى وعلم الأتقال، وعلم الخيل.4- في العلم الطبيعي وأجزائه وفي العلم الإلهي وأجزائه.5- في العلم المدني وأجزائه وفي علم الفقه وعلم الكلام.

أصحاب هذه الوجهة تأثروا بالفلسفة اليونانية وإن تميز بعضهم ببعض الجدة، وتفاوت مع غيره في نسبة التأثير، لكن ما يجمعهم أنهم حاكوا هيكل التصنيف عند فلاسفة اليونان ، وتميزت مصنفاهم بالتحديد والانتقائية، مما أدى إلى إهمال علوم هي من صميم العلوم الحديثة في المجال الإسلامي. والوجهة الثانية اشتقت أصولاً للتصنيف من خصائص البيئة الإسلامية ، وألفت ذلك التصنيف على وفق تلك الخصائص، ومنهم : ابن حزم في كتابه مراتب العلوم، وابن النديم في كتابه الفهرست، والأبيوري في طبقات العلوم ، وابن خلدون في المقدمة، وطاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، والتهايني في كشف اصطلاحات الفنون، وحسن القنوجي في أبعاد العلوم . بالنسبة للوجهة التقليدية في التصنيف .

** -وحدة توجهها في خدمة الحقيقة الدينية الإسلامية.

ويتطلب فهم هذه العلاقة الرجوع إلى مصدر المعرفة الأساسي في الإسلام، وهو الوحي الذي يتضمن القرآن والسنة النبوية. ويعد القرآن بالنسبة إلى المسلم منبع الطاقة الفكرية والروحية في الوقت نفسه، ومن ثمّ منبع جميع المعارف والعلوم، ليس لأن فيه محتوى المعرفة نفسها، وإنما لأنه يوحى إلى المسلم برؤية متميزة حول وحدة مجالات المعرفة. وفكرة هذه الوحدة هي نتيجة لفكرة وحدة الألوهية وتطبيقاتها في ميادين المعرفة البشرية، فالإنسان يكتسب المعرفة من مصادر مختلفة وبأساليب متنوعة. ولكن جميع المعارف تأتي في النهاية من الله العليم، فالرؤية القرآنية تؤكد أن معرفة الإنسان للأشياء المادية والمسائل الروحية ممكنة، لأن الله أعطى للإنسان القدرات الضرورية لامتلاك المعرفة.

ويرى علماء المسلمين أن علم الكونيات يتطلب التعامل مع العالم الطبيعي بصورة غير منفصلة عن الأنظمة العليا من الحقيقة، كما يؤكد ونعلى علاقة الموجودات الروحية الغيبية عند دراسة العالم الطبيعي، وكذلك فإن العلوم البيولوجية على علاقة وثيقة بعوالم الغيب؛ فمسألة أصل الحياة على الأرض لايمكن حلها بدلالة الموجودات الطبيعية وحسب؛ لأن الحياة ليست وجوداً مادياً طبيعياً، وإنما قدرة أوطاقة حيوية اخترقت عالم الأشياء المادية. أما النشاطات الفيسيولوجية الجزئية المرتبطة بصور الحياة، فليست مصدر الحياة نفسها، وإنما هي تم ثلاث للحياة في المستوى الطبيعي، والمبدأ الكوني الإسلامي الذي يعد أساساً لفهم لغز الحياة هو وإن هذه النفس الكونية هي روح النظام الطبيعي. وهي بالنسبة النفس الكلية « فكرة إلى النظام الطبيعي، مثل روح الإنسان بالنسبة إلى جسده¹»

2- مبدأ النفع المتمثل في تحدي الإشكالات المعرفية والنفسية والإكراهات الواقعية، حيث نشأت العلوم في الأصل لتجاوز تلك الإشكالات، لهذا ظل وضع العلوم وتناسلها يرتبط بدرجة الحاجة إليها. والعلوم الأصلية التي أنشأها العقل الإسلامي ارتبطت بالحاجة إلى فهم القرآن لتمثل أحكامه، وفهم الواقع الذي يشكل أحداثه، وحصول الفهمين معا يرتبط بتناسقية النظام المعرفي الإسلامي، واندماج تلك العلوم ضمن الرؤية المؤطرة الواحدة.

لقد كان المبدأين أصل القول بتداخل المعارف ، والتداخل أفرز نوعين منه :

¹ -للتوسع يراجع : فتحي ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي

الأول- ما أسماه طه عبد الرحمن- بالتداخل الداخلي بين العلوم" ويحصل بين العلوم التراثية الأصلية بعضها مع بعض...¹. كحصوله بين علم الأصول وعلم الحديث، أو بين علم الكلام وعلم اللغة².

الثاني : التداخلي الخارجي، ويحصل بين علمين: أحدهما أصلي، والثاني غير أصلي. أي: علم منقول من مجال معرفي آخر كالفلسفة والمنطق.. ورغم ما يلحق هذا النوع من القيل والقال، فقد أقر أصحاب النظرة التكاملية بمبدأ التكامل، وهو الذي عبر عنه الغزالي حين صدر كتابه المستصفى في الأصول بمقدمته المنطقية التي تعبر عن رؤية حضارية تقرر بتشابكية العلوم وحاجة بعضها إلى بعض. فالعلوم تمتد وتتشابك نظرا للحاجة التنقيحية والتصحيحية والتدقيقية، ونظرا كذلك لمبدأ التكييف الذي ييسر قبول ذلك العلم داخل مجال تداولي آخر بنسبة تحقق تلك الحاجة المعرفية أو الواقعية منه. وهكذا صارت العلوم الدخيلة المستحدثة في بئية غير إسلامية جزء من العلوم الإسلامية حيث أصبحت متواصلة مع العلوم الأصلية أشد التواصل ومعينة على تحقيق الغاية المرادة، على نحو ما يرى من التقاء بين الفقه وعلم الحساب الذي نشأ عنه علم لفرائض، وبين الفقه وعلم الهيئة لتحديد مواقيت العبادة.

المذهب الثاني: الذي يؤمن بالنظرة التجزئية

يعتبر ابن رشد الحفيد أقرب العلماء القدامى الذين رفعوا شعار الفصل بين العلوم، ويسروا للمعاصرين القول بتلك النظرة. وأصل ذلك أعماله العلمية التي ابتدأ بها نشاطه التأليفي، حيث اختصر المستصفى وحذف منه المقدمة المنطقية دون أن يلتفت إلى أن الغزالي " جعل أبعد العلوم النظرية المنقولة عن مجال التداول، تندمج في أقرب العلوم النظرية الأصلية"³.

ولقد استمد أصحاب القول بالنظرة التجزئية داخل المجال الإسلامي مشروعيتهم من أصلين:

الأول: بعض علماء المسلمين الذين رفعوا شعار التجزئء كالفارابي وابن سينا وإخوان الصفا وابن رشد الذي عمل على حصر كل علم في بابه، وضيق منافذ انفتاحه على غيره، ولا سيما تلك العلوم المنقولة إلى المجال التداولي الإسلامي، من منطلقات تعليمية وإجرائية ومعرفية ينبغي مراعاتها عند التحصيل أملا في تفادي ما يسمى بالتحصيل الموازي المتلازم للعلوم المفوضي إلى الحرمان منها جميعا.

¹ - طه، عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث: الطبعة:4، ص: 76، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء

² -انظر، المرجع السابق: 125

³ -المرجع السابق : 127

الثاني: استعارة الأطر المنهجية والمعرفية الغربية التي أفضت إلى الوقوف عند مضامين النصوص والنظر فيها بوسائل تجريدية وتفريقية وتسييسية منقولة مع نسيان الوسائل التسديدية والتأنيسية التي عملت على تفصيل وتفريع هذه المضامين. وبالتالي شاع القول بالتجزئ من تلك المنطلقات للقيام بأسلوب الانتقاء أو أسلوب التفضيل أو أسلوب التفريق؛

أما الانتقاء فمعناه انتقاء علم من العلوم لأجل الدفاع عن أطروحة ذات بعد تسييسي، تنغي فصل تلك العلوم عن بعضها تيسيرا للتخلص مما لا يخدم الفكرة، والقول بتاريخانيتها والتوقف من الاشتغال عليها، فأقبر البحث في علوم، ورفع من شأن علوم أخرى، وفصل بين أخرى.

أما التفضيل، فقد ظهر حين استدعيت علوم أنشأها الغرب، وحلت محل العلوم المنشأة في المجال التداول الإسلامي، من حيث إن تلك العلوم المنقولة أفضل، نظرا لجدة نشأتها ونظرا للخدمة المادية التي تقدمها، ونظرا كذلك لدقتها المنهجية مقارنة مع تلك العلوم الأصيلة التي استنفدت مقومات المنفعة المادية، والخدمة المنتظرة في رأيهم، علما أن تلك الدعوى مردودة عليهم.

فمن ألقى النظر على طبيعة التصنيف عند أصحاب الوجة التقليدية المتأثرة بالفلسفة اليونانية أو بالفكر الغربي الحديث لامس تلك المقاربات التفصيلية التجزئية التجريدية الانتقائية التي حكمت الموقف من التكامل المعرفي "إن المتتبع لوضع العلوم في هذه التصانيف من حيث صلتها ببعضها إلى بعض وعلاقتها الداخلية فيما بينها يقف على شيء من التنافر والافتراق بين هذه العلوم، حتى لتبدو أحيانا كأنها الشتات الذي لا تربطه رابطة جلية، وتظهر كأنها المعارف المتحاذية التي ليس بينها حركة يمتد فيها بعضها إلى بعض"¹.

وأما التفريق بين العلوم بناء على الغاية، فقد أفضى التفريق إلى حصر بعض العلوم في ثمرتها الدنيوية المحضة وإلغاء ثمرتها الأخروية التي صنفت من أجلها. وهكذا فرق بين علوم شديدة الصلة فيما بينها؛ "فالعلوم العملية في المفهوم الإسلامي ليست إلا وجهها تطبيقيا للعلوم النظرية على نحو ما يتضح من صلة علم الفقه بعلم التوحيد فهو ليس إلا امتدادا له في علم التطبيق"².

الثالث: تعدد المنطلق، حيث يبدو أن سبب القول بالتجزئ يعود إلى تعدد المنطلق، فالذين حكمت أطروحتهم دائرة الثقافة الإسلامية، ظلت العلوم متكاملة خادما بعضها بعضا في حركة التطور العلمي، بل

¹-مباحث في منهجية الفكر الإسلامي: 51

²-المرجع السابق: 51

خادمة للرؤية الإسلامية المنبثقة من الإسلام، لأنها نشأت لخدمة الحقيقة الدينية، فالمسلمون لم ينشئوا علماً، ولم يقتبسوا علماً إلا لغرض خدمة حقيقة دينية عقدية أو شرعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. أما التي جزأت العلوم فقد انطلقت من باعث خارجي أملت النظر الغربية في تحديد العلاقة بين العلوم، فأفضى هذا التصور التجزيء إلى غياب التناسقية وهيمنة التنافر والتباعد بينها، ومن ثم جاء القول بالتخلي عن علوم بعينها لأنها في نظرهم خارجة عن تلك التناسقية أو لم تكن منتوجاً في خضم التطور الحاصل في التوسع المعرفي.

المطلب الرابع: أبعاد في عملية التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية وغيرها

إنَّ ثَمَّةَ بُعْدٍ ينل عملية التكامل المعرفي؛ بُعْدٌ إنتاجي، وُبُعدٌ استهلاكي¹.

الأول: البعد الإنتاجي: "فالتكامل فيبُعدها لإنتاجي صورة منصور الإبداع الفكري الذي يحتاج إلى قدرات خاصة"²؛ إذ إنَّ التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية في صياغاتها الغربية المعاصرة— مثلاً—، يحتاج إلى العالم الباحث الذي يستلهم هداية— الله سبحانه— في فهم مقاصد النصوص والأحكام، وكيفية تنزيلها على الوقائع والأحداث، ضمن إطار ثقافي حضاري معاصر³.

وهذا الفهم هو التحديد والكيفية جهد تحليلي تفكيكي أساسي، لكنَّ الباحثَ سوف يحتاجُ في الوقت نفسه إلى فهم الواقع الذي يتعلق بمجال معرفي معين، أو قضية محدّدة: اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية... كماً وكيفاً. وهذا يعني بالضرورة قدرة الباحث على تفكيك القضية، وتحديد عناصرها، وفهم آليات عملها وافترضاها النظرية الكامنة. وهذا التفكيك في المجال ينشُرُ ضروري مسبق، إذا تحقّق سيكون أساساً لتحقيق التكامل المعرفي بين المجالين ينفي عملية تركيب نقدية إبداعية، يرافقها عادة تقويم للعناصر التي ستدخل في التركيب الجديد، وإنشاء شبكة العلاقات التي تصلها أو تجمعها أو توحد المقصد جديد، أو غاية جديدة⁴.

الثاني: البعد الاستهلاكي: أمّا البُعد الاستهلاكي يَمُن عملية التكامل المعرفي، في تعلقب توظيف الأبنية الفكرية التي يقوم عليها التكامل في فهم الظواهر أو القضايا موضع الدراسة، وتمييز العناصر المميزة للمعرفة في

¹ - انظر، منهجية التكامل المعرفي: 27

² - المرجع نفسه: 27

³ - المرجع نفسه: 27

⁴ - المرجع نفسه: 28

إطارها التكاملية، وتسهيل نقل هذه المعرفة إلى الآخري¹. والفرق بين البُعد الإنتاجي والاستهلاكي من التكامل المعرفي شبيه بالفرق بين العالم الفيزيائي الذي يكتشف القانون العلمي، والعالم التكنولوجي الذي يطور الآلة التي يقوم عليها القانون منجهة، والمعلم الذي يعلم مادة الفيزياء، والفني الذي يعمل في المصنع الذي تستخدم فيه الآلة منجهة أخرى. فأين موقع المقاصد من تكاملية المعرفة الإسلامية؟

المبحث الثاني: منشأ القول في المقاصد من الزاوية التكاملية أو التداخلية

مقاصد الشريعة ذات نشأة نظيرية متأخرة، حيث لم تتشكل علما كامل الأوصاف إلا مع الإمام الشاطبي الذي يحسب له أنه أقام العلم على سوقه، و أدرجه في المتن الأصولي ضمن فروع علم أصول الفقه. فما المقصود بعلم المقاصد؟ وما موقعه في خارطة العلوم الإسلامية؟

المطلب الأول: ما ذا نعني بعلم المقاصد؟

أ- تعريف المقاصد: المقصد لغة: جمعه مقاصد، وهي مشتقة من فعل قصد، المكون من ثلاثة أحرف: القاف، والصاد، والدال. والمقاصد في لسان العرب تتردد بين معاني متعددة، منها:
- الإتيان والأم: قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال، أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه"².

- الكسر والقسر، يقول ابن فارس: "قصدت الشيء كسرتة، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصَد³، (بكسر القاف وفتح الصاد). ومنه الكسر كما في لسان العرب: "وقصده قصدا قسره"⁴.
"والقسر: القهر... قسره على الأمر قسرا، أكرهه عليه"⁵.

- الاكتناز والامتلاء، قال ابن فارس: "والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما... ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية"⁶.

- الاستقامة والاعتدال، قال الخليل الفراهيدي: "القصد: استقامة الطريقة.. والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقت⁷".

¹ - المرجع نفسه: 28

² - ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، 404/2. دار الكتب العلمية، بيروت،

³ - المصدر نفسه، 404/2.

⁴ - لسان العرب، مادة: قصد، 35/3

⁵ - المصدر السابق، مادة: قسر: 91/5

⁶ - معجم مقاييس اللغة، 404/2

⁷ - الخليل، الفراهيدي كتاب العين، 54/5-55. دار ومكتبة الهلال، القاهرة

وعموماً، فالقصد: "من الألفاظ المشتركة بين معان كثيرة؛ منها: الاعتزام والتوجه والنهوض والاستقامة والاعتدال والعدل والتوسط والاعتماد والامتلاء، وعدم مجاوزة الحد، وهو ضد الإفراط والإسراف"¹.

ب- المقاصد اصطلاحاً:

المقاصد مصطلح قديم التداول عملياً، أما نظرياً، فقد بدأ يتبلور في الظهور:

** - عند المتصوفة أولاً، نظراً لاشتغالهم على إبراز الحكمة من تشريع العبادات خصوصاً.

** - ثم عند الأصوليين بعد ذلك، مع إمام الحرمين الجويني، حين نص في "البرهان" على "أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"²، ثم عند تلميذه الإمام الغزالي، ليأخذ بعد ذلك تعريف المقاصد مساراً أكثر نضجاً مع العز، وتلميذه القرابي الذي عرفها بأنها: "المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"³، حتى جاء أبو إسحاق الشاطبي الذي أفرد لها جزءاً في الموافقات، وأدرجها قطباً في المتن الأصولي كالأحكام والأدلة والدلالات، ولم يفرد لها تعريفاً واحداً وإنما عرفها بالتقسيم، ويحمد له هذا الاختيار المنهجي.

ومع انفتاح الدرس الأصولي على المقاصد في سياق الانفتاح على المدارس الفقهية والأصولية وإلحاق الأسئلة الإسلامية الآنية، برزت محاولات فكرية اشتغلت على تكوين قاعدة فكرية مقاصدية تقرب مفهوم المقاصد وأقسامها، وأدلة اعتبارها وتاريخها، وعلاقتها بأصول الفقه، ومدى قدرتها على الاستجابة لحاجات المجتمع التفكيرية والتنظيرية. وقد توفر لدينا ثروة لا بأس بها من الدراسات والأبحاث. ولما كانت الدراسة لا تتسع لعرض أهم تعريفات المقاصد، نكتفي بتعارف ثلاثة علماء لهم بصمة على الدرس المقاصدي:

الأول: تعريف القرابي وهو عمدة التعارف، حيث تبدو التعارف التي وردت بعده عيال على مضمون تعريفه، قال القرابي: "المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"⁴.

الثاني: تعريف الطاهر بن عاشور التونسي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁵.

¹ - براء، عبد النور، فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي، دراسة مقارنة: 28. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن،

² - إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه: ط3، 206/1، دار الوفاء، المنصورة،

³ - القرابي، شهاب الدين، الفروق، د.ت، عالم الكتب، بيروت 59/2

⁴ - الفروق: 59/2

⁵ - ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، 51 منشورات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،

الثالث: تعريف علال الفاسي المغربي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹.

ومع أن التعريفين يمتحان من تعريف القرآني أصالة، فهما بمجموعهما يقدمان تصورا متكاملًا عن المقاصد يفني بشمولية المعنى، من حيث اشتغال المجموع على مقاصد الشرع العامة والخاصة. والملاحظ أن جملة تعارف المقاصد لم تخرج عن مضمون تعريف القرآني الذي يفيد، "رعاية مصالح الإنسان جلبًا لها، أو دفعًا لما يناقضها من المفاسد، منذ بدء الكلام فيها إلبالوم"². "فالبحث في المقاصد هو بحث في العلة الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام"³.

ومع أن التعريف استقر على أن مقاصد الشريعة هي: المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في كل أحكامه أو معظمها، وهي الغاية التي وضعت من أجلها أحكام الشرع. وكل المقاصد تدور في المقصد العام الذي هو جلب المصلحة ودفع المفسدة.

فقد ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، إما يجلب النفع لهم أو دفع الضرر عنهم. كما دل عليه استقراء الشريعة في كل أحكامها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد كقوله تعالى: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"⁴، وقوله "لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم..."⁵. فمن تتبع علة الأحكام أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة تبين له أن تلك العلة بمعناها العام هي مقصد الشرع ومدار أحكامه كقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج"⁶، إلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام. يقول الشاطبي: "وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"⁷.

1- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط6، ص: 3، دارالغرب الإسلامي، تونس،

2- بزا عبد النور، مرجع سابق، 32

3- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة 3: ص: 12، مشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ودار الأمان بالرباط،

4- النساء: 165

5- الحشر: 7

6- المائدة: 6

7- الشاطبي، أبو إسحاق الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، 13/2، دار الكتب العلمية، بيروت

فالأحكام الشرعية قررت لجلب المصلحة للخلق ودرء المفسدة عنهم. لهذا ما طلب الشارع فعله لا يخلو من مصلحة راجحة أدركناها أم لم ندركها، وما نهي عنه لا يخلو من مفسدة راجحة قطعاً. ولما كانت المقاصد بهذا الشمول والاستغراق مهيمنة على الأحكام ارتبط التشريع بها في كل جزئياته.

ومصطلح المقاصد يدور في فلك المصطلحات التالية: العلة، المصلحة الحكيمة، المناسبة، حيث التصق بها التصاقاً، بل لم ينصرف في استعماله من حقولها أبداً، وكأنها له الوجه الآخر للصورة؛
المطلب الثاني: الموقف من استقلاليتها

ما زالت المقاصد تبحث لها عن مكان "في النسق الفقهي العام أصولاً وفروعاً، فهي عند البعض مبحث أصولي يحتاج إلى معرفة دقائقه والوصول إلى أعماقه، والبعض الآخر يعتبر المقاصد الوجه المتعالي لفلسفة التشريع¹، وبحسبها بعض الدارسين علماً مستقلاً غفل عنه القدماء²."

إفراد المقاصد بالتأليف النظري تأخر حين تقارن بشجرة العلوم المصنفة، وهذا لا ينفي الحضور القوي لها على المستوى الإجمالي، ومع ذلك، أخذ القول في استقلالية المقاصد أصنافاً من الآراء أبرزها موقفين: الأول يدعي استقلالها عن أصول الفقه، واعتبارها علماً قائم الذات، والثاني يعتبرها قسماً في شجرة أصول الفقه.

أما الرأي الأول: فقد تبناه الطاهر بن عاشور بقوة ودافع عنه، من منطلق أن المقاصد تبنى على القطع، وأن أغلب القواعد الأصولية ظنية، وقد أفرزت تلك الظنية اختلافات في الاستمداد وفي الثمرة المستمدة. ولتضييق دائرة الاختلاف نرد المقاصد علماً مستقلاً، ونعتمد عليه في الاستنباط، وليترك أصول الفقه وشأنه، مجالاً لتشكيل الملكة الفقهية ليس إلا.

أما الرأي الثاني، فقد اعتبر المقاصد جزءاً من شجرة أصول الفقه لا تنفك عنه، لأنها تدور في فلك الاستنباط، وتدفع نحو استثمار أوسع للنص الشرعي في أبعاده المختلفة بدءاً من الاستمداد من ظاهره، ثم الاستمداد في الغوص في معانيه، ثم الاستمداد باستحضار المصالح المجلوبة والمفاسد المدروؤة.

¹ - هذا الموقف تبناه عبد الله بن بية، انظر، - ابن بية، عبد الله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط2: 21 منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن

² - إمام، محمد كمال الدين، نظرة في المقاصد الشرعية، مجلة المسلم المعاصر العدد 103، من الصفحة: 5 إلى الصفحة: 13

المبحث الثالث: منزلة المقاصد في النظرية التصنيفية للعلوم الإسلامية ووظيفتها الإجرائية في نطاق تداخل العلوم وتفاعلها.

وهو مبحث استشرافي يروم معرفة مستقبل المقاصد في ظل النظرية المعرفية الإسلامية، ومعرفة الدور المنوط بها، في ظل التحولات المعرفية الكبرى التي تشهد تطورا في العلوم، وبزوغا ملفتا في أصناف معرفية دقيقة وعميقة ومتداخلة حيناً مع علوم أخرى ومنفصلة عنها أحياناً أخرى.

المطلب الأول: موقع المقاصد في تكاملية المعرفة الإسلامية

وستتناول فيه قضيتين اثنتين: أولاهما تتعلق بعلاقة المقاصد بأصول الفقه، وثانيهما موقع المقاصد ضمن تكاملية المعارف الإسلامية.

1- علاقة المقاصد بأصول الفقه

يمثل علم أصول الفقه تجسيدا كاملا لقضية التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الشرعية على اعتبار أنه من العلوم البينية، بمعنى: إنه علم اشتمل على علوم أخرى انتظمت فيه، حيث احتواها بحسب منهجيته ورؤيته المعرفية.

ولما كان أصول الفقه قواعد منهجية استدلالية لضبط عملية الفهم والاستنباط، فلا جرم أنها لا تقتصر على المجال الفقهي، وإنما تتجاوز ذلك لتعمل في نطاق واسع في إطار بلورة النظرية المنهجية في حقول معرفية متعددة ومتنوعة.

والمقاصد من أصول الفقه حيث تنضوي ضمن التداخل الداخلي، لأنها ذات منشأ إسلامي محض، أريد منها الانفتاح على النص أكثر لصياغة أحكام فقهية بناء على نظرة تقوم على مجاوزة الدلالة المباشرة والغوص في باطن النص غوصا يتفاوت سعة وعمقا مع التوسل في ذلك بالأدلة الدالة على اللفظ وهي صنفان:

**- أدلة مقالية مكونة في سياقات الكلام أو من نصوص أخرى.

**- أدلة مقامية شاملة على أسباب النزول وملابسات السنة وظروف الممارسة العامة، وعلى ما تواتر من القوانين والقواعد المشرعة إلى وقت ورود النص.

فما وظيفة المقاصد؟ لقد ظل البحث في المقاصد يشتغل على أنها قواعد نظرية مؤطرة للاجتهاد في معاني النصوص الشرعية، بمعرفة العلل والحكم الباعثة على الحكم، لأن النص يحمل في طياته، الإحاطة بكل الحاجات التشريعية من منطلق أن الله تعالى أودع في تلك النصوص أحكاما إما دل عليها تصريحاً وإما دلالة وتضمنا

واقضاء، ومن ثم وجب أن نستثمر القواعد المقاصدية لإدراك الغايات التي شرعت الأحكام من أجلها، فهي معينة على فهم مراد الشارع، وبهذا الاعتبار تكون المقاصد من علوم الآلة حيث إنه علم يقوم بالعلم، أي علم لا يكون مقصوداً لذاته أو قل ليس هو غاية في حد ذاته، بحيث لا يطلب إلا من أجل غيره، مادام هذا الغير لا يطلب إلا بواسطة¹. فالمقاصد تعلق بالفقه والأصول، من حيث إنها من الآليات المعتبرة لاستمداد الأحكام في النهاية، ومن ثم فهي علم أسبق في الإدراك على الفقه، أما الفقه فهو العلم الأشرف لكونه مقصوداً لذاته. فكيف تعلق المقاصد بالفقه والأصول معاً؟

يبدو أن الشاطبي كان من أكثر العلماء الذين عملوا على رفع إشكال التداخل المعرفي الداخلي بين العلوم الإسلامية في شقيه المتبادل المرفوض أو الإجرائي المقبول في إطار نظريته الشمولية القائمة على تكاملية المعرفة الإسلامية.

فالشاطبي عمل على التفرقة بين العلوم ذات التعلق بأصول الفقه أو الفقه لدفع الضرب الابتدالي منها، لأنه خروج عن مقصد ووحدة الموضوع الذي يتعلق به العلم. وقد توسل الشاطبي بمعياريين لرفع الابتدال:"

الأول: " التمييز في المعارف المندرجة في أصول الفقه بين المعارف الخادمة لغيرها ويسميتها باسم " المسائل العارية" وبين المعارف غير الخادمة لغيرها أو قل باصطلاحنا المسائل المتأصلة".

والثاني: التمييز في تداخل الفقه وأصوله بين ما يدخل في الفقه ويدخل في أصول الفقه، ثم ما يدخل في الفقه ولا يدخل في أصول الفقه"².

وبناء على هذا أخرج أبو إسحاق كل المعارف الخادمة للأصول (المعارف العارية) في نصه المشهور في الموافقات والذي صدر به المقدمة الرابعة من القسم الأول، "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"³. كما أخرج من المعارف المتداخلة مع الأصول كل المعارف التي تدخل في الفقه ولا تدخل في الأصول مثل بعض المسائل الكلامية واللغوية والنحوية التي أقحمت في هذا العلم والتي تبحث فيها علوم مستقلة معتبرة.

¹ -انظر طه عبد الرحمن: مرجع سابق، 84

² -تالرجع نفسه: 94

³ - الموافقات: 59/2

وقد صاغ ذلك في صورة المبدأ التالي: " ليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصول الفقه"¹. وعليه فلا تداخل في علم الأصول إلا بشرط:

أن تكون تلك المعارف قد خرجت من نسبتها إلى مجالات علمية أخرى واندجت في علم أصول الفقه كما أدمجت المقاصد فيه

أن تقدم فائدة للفقه الذي يعتبر العلم الأشرف .

وبهذا تكون المعارف المتكاملة مع أصول الفقه تكاملا داخليا، هي بالذات المعارف التي تأصلت في هذا العلم، وانبث عليها الفروع الفقهية. فكيف جرى اندماج المقاصد ضمن أصول الفقه، ومن ثم ضمن تكاملية المعارف الإسلامية؟

ينبغي قبل الجواب على السؤال السابق الإشارة الى الشرائط التي يجب أن تراعى في التداخل:

** - أن يكون المبحث العلمي المتداخل مع أصول الفقه أقرب المباحث العلمية إلى مجال التداول الإسلامي العربي.

** - أن يكون هذا المبحث مفيدا للفقه بحيث تنبني عليه بعض فروعه.

** - أن يكون نقل هذا المبحث من المجال العلمي الخاص به إلى علم أصول الفقه غير مانع من قيام نسبة أصيلة بينه وبين الأصول². وتلك النسبة الأصيلية بينهما تبدو في الوظيفة الاجتهادية للفقهاء الذي ينبغي أن يتحقق فيه شرطان للقيام بالفعل الاجتهادي، وهما كما ذكر الشاطبي في الموافقات:

- معرفة اللغة العربية في ما يتعلق بدلالة الألفاظ ومقتضيات النصوص.

- معرفة مقاصد الشريعة جملة وتفصيلا إذا تعلق الاجتهاد بالمعاني من المصالح والمفاسد.

والشرائط الثلاثة محققة في المقاصد ضمن اندماجها في اصول الفقه، فكيف ذلك؟

المقاصد علم متداخل مع أصول الفقه تداخلا أفاد الفقه في جميع فروعها من حيث إنه أثرى الفعل الاجتهادي بأحكام منبثقة من النظرة المقاصدية للنص الشرعي من حيث إنه نص روعي في فهمه واستنباط الأحكام منه القواعد اللغوية الميسرة لفهم دلالة الألفاظ على المعاني، والقواعد المقاصدية الميسرة لاستمداد الأحكام من المعاني المبنوثة في النصوص الشرعية. فالمقاصد تقدم إجابة تتعلق باستجابة التشريع للقضايا

¹ - الشاطبي: مصدر سابق 60 / 2

² - طه عبد الرحمن: مصدر سابق، 95

الشرعية المتجددة، (القضايا اللامتناهية)، وتعمل على ملاءمة التشريع للمصالح الإنسانية وضرورات الحياة، وتحدد المكانة الممنوحة للاجتهاد البشري المؤطر بالوحي الإلهي¹.

ومن ثم فقد أصبحت النسبة بينه وبين الأصول قائمة. واندماجه مع الأصول يسر أفق النظر في النص الشرعي، ووسعه، وأفرز قواعد نظرية انضافت إلى القواعد التفسيرية التي أرسى أعمدها الإمام الشافعي. وتلك القواعد منشأها إسلامي محض، أي ليست مستعارة من علم عقلي وافد، حتى نبحت عن التكيف للتقريب، وإنما هي إفراز لاجتهاد نظري إسلامي أنبثق في صورة متكاملة مع الإمام الشاطبي².

المقاصد إذن، موصولة أصالة بعلمي أصول الفقه والفقه، حيث لم تكن بينها وبينهما حواجز لا منهجية ولا معرفية تذكر، فقد" كان العلم الكلي المعروف بالفقه يتضمن علم أصول الفقه بالضرورة ويستبطن المقاصد بالأصالة فكان ثلاثيا علميا ومعرفيا منسجما شكل ما سمي بالاجتهاد الفقهي الذي يلامس قضايا الناس ومعاملاتهم"³.

الثاني: موقع المقاصد ضمن تكاملية المعرف الإسلامية

فالمقاصد بالمعنى الواسع رغم مرجعيتها الفقهية والأصولية، فإنها في الإطار العلمي المجرد حاضرة في مختلف أصناف المعرفة، بمستويات ومعان أخرى، إذ كل علم لا يخلو الاشتغال عليه واستيعاب أطره المعرفية ومصطلحاته وأقسامه، ومنهجيته وتحديد خصائصه من مقصد يصبو إليه، ويتشوف لتحقيقه. فكل العلوم على الإطلاق تتقاطع في هذه المنطقة. من حيث إن كل علم له مقصد من وضعه أو مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، سواء العلوم العقلية أو العلوم النقلية، أو العلوم البينية أو علوم الآلة التي تحقق الفهم والإدراك والتمكن من العلم المراد. أما حين يتعلق الأمر بالعلوم الإسلامية النقلية والعقلية فهي على السواء علوم مؤطرة ضمن الرؤية الإسلامية القائمة على تصور تكاملي للعلوم خلاف الرؤى الأخرى القائمة على التجريد والحياد العلمي من منطلق أن العلم في الإسلام يتأطر ضمن رؤية كاملة متكاملة تستمد أهميتها وأفقها من الوحي ويتداخل فيها الجمالي والقيمي والتناسقي. فالمقاصد ضمن هذه التناسقية لأنها تشتغل ضمن الرؤية الموحدة والمؤطرة لتكاملية المعرفية، الشيء الذي يجعلها في صلب التصانيف الجديدة للعلوم من المنظور الإسلامي، فكيف ذلك؟

¹ - انظر، بن بية عبد الله: مصدر سابق، 21-22

² - انظر مجمل التداخل في: عبد الرحمن طه: مصدر سابق، 97

³ - الحسان، شهيد: الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقوم، ص: 55 منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت،

معلوم أن الرؤية الإسلامية المؤطرة للمعرفة تقوم على الشمولية ، فهي لا تميز بين المعرفة العلمية والدينية إلا منهجيا لتيسير طرق الفهم والاستيعاب والتعليم، أما ما عدا ذلك، فسائر العلوم تنطوي على منافع وفوائد يمكن اعتبارها معارف دينية. لهذا ظل علماء الإسلام يربطون بين العلوم لتقديم مفهوم منسجم عن الكون والإنسان والحياة، وعن صانعه وخالقه ومدبر الأمر فيه.

المطلب الثاني: حضور المقاصد في تكاملية المعرفة الإسلامية

والمقاصد بهذا الاعتبار لها حضورين في تكاملية المعرفة الإسلامية:

الأول: يتجلى في حضورها العام ذهنيا في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية والإسلامية على السواء، فلا يخلو علم من مقصد يسعى لتحقيقه، سواء أكان مقصدا ماديا جماليا أو قيميا فنشأة المعرفة ارتبطت بالحاجة وتلك الحاجة المختلفة تعتبر المقصد من وضعها كيف ما كانت، كما أن مختلف الصناعات والمنتجات الصناعية التي هي تجسيد لتصور عقلي في ضوء فهم الكون واكتشاف عناصره إنما تعبر عن تحقيق مقصد ما لصنع تلك الآلة، فليست هناك عبثية تحكم وضع العلوم، فإذن وضع العلوم جاء في ضوء الحاجة الماسة إليها، ومنها سد الحاجات التكليفية والوفاء بالضرورات الاجتماعية المرتبطة بخدمة المصالح الإنسانية وفق الحدود القانونية والرسوم الشرعية التي هيأت لها الشريعة خطوطها ومسالكها، لذلك فلا يجد الدارس لتاريخ العلوم الإسلامية قسما أو نوعا منها خارجا عن السياق المعرفي والتاريخي الذي يجعله ناهضا على ثغر من ثغور تصريف الأحكام التكليفية¹.

فلكل علم مقصد أو مقاصد بغض النظر عن طبيعة المقصد، لهذا ظلت المقاصد حاضرة ابتداء في إنشاء العلوم . فالمقصد هو البوصلة الموجهة الضابطة للاشتغال في أي علم من العلوم، والمحددة لطرق الاشتغال وأدوات الاشتغال بهذا المعنى اللغوي للكلمة.

الثاني: ويتعلق بمنزلة المقاصد ضمن العلوم الإسلامية باعتبارها علما له خصائص العلوم؛ فعلى مستوى النشأة: الشاطبي هو الذي يعود له فضل صياغة النظرية المقاصدية بمكوناتها وأقسامها، ومصطلحاتها - كما هو معلوم- وقد ظلت المقاصد من المعارف المدججة في الفقه وأصوله إلى أن رفع شعار الفصامية الذي يقضي بدراسة المقاصد مفصومة عن مجالها الأصلي أي الفقه، أو عن مجالها التقعيدي أي

¹ -المرجع السابق: 64

الأصول، حيث تقوم تلك الدعوى على تجزيء مطالبها أو بحثها بعيدا عن غايتها. وقد أفضى القول بالفصامية إلى العمل على اعتبار المقاصد علما مستقلا حيث نتج عن القول بالاستقلالية تنوع الآراء، وظهور إشكال معرفي يرتبط بطبيعة هذا الانفصام.

فالمقاصد عموما تظل ضمن العلوم التي تشتغل على النص وتعمل في حيز واسع فيه يتعلق بالاستمداد منه بناء على الغاية من التشريع، ونسبة المصلحة المحققة والمفسدة المدروءة. فالمقاصد جزء من منظومة عملية يرأسها النظر الفقهي المختص بالعلم بالأحكام العلمية من الأدلة التفصيلية. كما أنها جزء مندمج مع مختلف المعارف حيث تتصل بباقي العلوم الإسلامية وتتقاطع معها إن على مستوى الرؤية المؤطرة أو الغاية المنشودة.

فالعلوم التي يزخر بها التراث الإسلامي ومنها المقاصد خضعت في مجملها إلى النص الديني حيث تحول الوحي بمصدره إلى الإطار الاستيمولوجي الذي حكم كل تشكيلاتها المعرفية والمفاهيمية وأدواتها المنهجية. ورغم أن العلماء قسموا تلك العلوم ورتبوها في ضوء وظائفها منهجيا فإن بعضها لا ينافي البعض الآخر ويضاده بل الأصل أن التداخل المعرفي هو الذي يحكم تلك العلاقة، حيث إن كل علم له وظيفة منهجية ومعرفية يقدمها للعلم الذي يليه ضمن دائرة حقلته، وضمن الدائرة الكلية.

ويعتبر علم التفسير وعلم اللغة وعلم الفقه وعلم الحديث وعلم العقيدة أمهات العلوم التي تناسلت عنها باقي العلوم الأخرى، والمقاصد قد تناسلت عن الفقه، وارتبطت منهجيا بالأصول لأنها تشتغل ضمن دائرته أصالة، ولا تنفك عن مجاله التداولي

فهو في دائرة حلقته فرع مندمج في الفقه والأصول لأنه يخدم الفقه ويخدم الأصول وله نسبة من الاتصال المفضي إلى تحقيق الغاية الفقهية المنشودة.

أما ضمن الدائرة العامة، فإن المقاصد في الرؤية الإسلامية من العلوم والمعارف الضابطة للاشتغال بالمنهج والغائي، حتى لا ينزلق العلم نحو الإفساد، وحتى يتقيد العالم بالقيود الأخلاقية لئلا يحول العلم ساحة للعبث بالهياة التي أوجد الله عليها المخلوقات، فحين توظف الرؤية الإسلامية عمل العالم، فإنه يستحضر المقصد الذي يسعى لتحقيقه، وقد أسلفنا أن المقاصد تنقسم حسب الاعتبار، ولكنها تشترك في المقصد الأسمى الذي يتبغي تحقيق العبودية لله. فما ضاد ذلك المقصد فليس معتبرا في التصور الإسلامي للعلوم، من هنا تستدعى المقاصد في مختلف العلوم لتقيد العمل العلمي حتى لا ينزلق عن مبدأ التوحيد؛ ذلك، أن المعرفة في الإسلام تتأسس على المعرفة التوحيدية التي تشير بكليتها إلى أن الله هو الواحد، ومن ثم فمصدر المعرفة من الله، ومجال المعرفة

الكون والإنسان والعالم، ومنهج المعرفة العقل الذي أودعه الله في الإنسان، والحس المعبر عنه من خلال الظواهر الكونية.

فالإيمان بالله يوجه التكامل المعرفي من زاوية، أن إدراك المقاصد جزء من تكاملية المعرفة في الإسلام حيث يمكن إدراك المقاصد من تشكيل وعي مدرك بحقيقة الألوهية وما تنطوي عليه تلك المعرفة من التسليم لله في البدء.

وفي ضوء المعطى السابق، فإن المقاصد لا تتخلف عن باقي العلوم -ولو كانت مظنتها الأحكام الفقهية- حيث تقدم في سياق التداخل الداخلي للعلوم أجوبة عن قضايا المجتمع وتنشأ عنها معرفة متكاملة تتأطر ضمن الوحدة المعرفية، والغاية الواحدة التي تسعى تلك المعارف مجتمعة أو منفردة في تحقيقها. فالمقاصد ضمن تلك التداخلية الأصل في دراستها واستدعاء مباحثها بالدرس والتحليل هو إيجاد الحلول للقضايا الاستثنائية الواقعة في المجتمع.

وعموماً، فالمقاصد ضمن شبكة العلوم الإسلامية، متداخلة أصالة مع صنف الفقه وأصوله، وتبعاً مع مختلف العلوم الإسلامية الأخرى، لأنها تناسلت بعد أن أصبحت الحاجة قائمة إليها، وتلك الحاجة تتعلق بالانفتاح أكثر على النص الشرعي لتحدي الإشكالات المعرفية، والحصول على الأجوبة الشافية للقضايا الإنسانية الطارئة.

خاتمة:

عملت الدراسة على استجلاء مصطلحي التكامل المعرفي والمقاصد، من خلال:

- رصد ما يتعلق بالتكامل المعرفي من إشكال حول الإقرار به أو نفيه، وقد أبرزت الدراسة أن الاتجاه السليم ينبغي أن يقر بالتكامل المعرفي ولا سيما في المجال الإسلامي لوحدة المنطلق والمرجعية ومصدر المعرفة، وأن ما يحصل من التجزئة إنما هو تجزئة منهجية لا يلغي وحدة العلوم وتكاملها.

- رصد ما يتعلق بمصطلح مقاصد الشريعة من خلال إبراز التعريف، والتأكيد على تأخر الظهور، وتدبب العلاقة مع علوم إسلامية أخرى، مما جعل الدراسة تنكب على رفع اللبس عن التدبب من جهة، وعلى إلحاق المقاصد بالفقه وأصوله منهجياً، وإيصالها بالعلوم الإسلامية الأخرى من جهة أخرى.

ورغم أن علم مقاصد الشريعة من العلوم المتأخرة في الظهور، فإن وجهات النظر تباينت بشأن الحقل المعرفي الذي ينبغي إلحاقه به، وهل هو فعلاً علم قائم بذاته، فقد وصلت الدراسة إلى أنه علم قائم الذات من جهة،

لأنه يتوفر على الشروط والعناصر التي تجعل منه علما ، ومن جهة أخرى فهو علم متداخل مع الفقه وأصوله تداخلا عاما، ومتداخل مع باقي العلوم الإسلامية تداخلا يظهر في أصل نشأته ووظيفته وما يفضي إليه من النتائج، وما يقدمه للخدمة باعتباره وسيلة ..

فما أبرزناه بإيجاز في الدراسة، إنما هو برهان على وجوب الإقرار بتكامل المعرفة الإسلامية ، وتداخلها في أكثر المبادئ والموضوعات والاشتغال والاهتمام والمقصد، لأن كل العلوم ينبغي إسلاميا أن تدور في فلك الشريعة، وتسعى لتحقيق تدين سليم مهما كانت طبيعة ذلك العلم ، ومهما ظهر ابتعاده عن علوم الشريعة، فإن أي علم في الإسلام إنما يستمد مشروعيته من أصول الشريعة، ويشتغل وفق ضوابطها ومبادئها، ويسعى لتحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصلحة للخلق ودرء المفسدة عنهم وفي تحقيق التعبد لله بذلك العلم باعتباره غاية أو وسيلة.

نتائج الدراسة

1- أن البحث في قضية التكامل المعرفي يعتبر من القضايا الجديدة القديمة التي ترصد نشأة العلوم وأصنافها وموضوعها ومقاصدها ، ومن ثم فالبحث في التكامل المعرفي بحث يظل مرتبطا بمعرفة العلوم الناشئة والعلوم المستمرة في التأثير والعلوم التي توارت وتراجعت، كما إنه رصد لما قد يتولد عن العلم الأم من العلوم الفرعية الخادمة.

2- علم مقاصد الشريعة الإسلامية من العلوم المتأخرة النشأة تنظيرا، ومن ثم، لم يتحرر بعد من اختلاف الرأي حول الاستقلالية أو التبعية لعلم الأصول منهجيا أو لعلم الفقه استنتاجيا وماليا. ولهذا رأينا اختلاف الأطروحات النظرية ومنشأ الاختلاف بين رأيين: أحدهما يدافع عن الاستقلالية. والثاني يدافع عن التبعية.

3- مقاصد الشريعة لها حضور قوي في تكاملية المعرفة الإسلامية ، ويبرز هذا الحضور في كون العلوم لانتشأ إلا لتحقيق مقصد ما حسب طبيعة ذلك العلم. كما يبرز أكثر في علاقة المقاصد بالنص من خلال استمداد الأحكام التي تجيب عن الإشكالات المعرفية وإكراهات الواقع وتحدياته. لهذا يبقى لها حضور خاص باعتبار أنها ذات مواصفات تجعل منها علما بغض النظر عن كونها تابعة أو مستقلة.

4- إن المقاصد لا تتخلف عن باقي العلوم -ولو كانت مظنتها الأحكام الفقهية- حيث تقدم في سياق التداخل الداخلي للعلوم أجوبة عن قضايا المجتمع وتنشأ عنها معرفة متكاملة تتأطر ضمن الوحدة المعرفية، والغاية الواحدة التي تسعى تلك المعارف مجتمعة أو منفردة في تحقيقها. فالمقاصد ضمن تلك التداخلية الأصل في دراستها واستدعاء مباحثها بالدرس والتحليل هو إيجاد الحلول للقضايا الاستثنائية الواقعة في المجتمع.

لهذا، لما شكلت المقاصد محور النقاش في الدرس الفقهي والأصولي خصوصا وفي الدرسي المعرفي عموما، فإن الإشكال الأكبر الآن، هو كيف ينبغي أن نستثمر الدرس المقاصدي في إطار تداخل المعارف الإسلامية وتكاملها؟ استثمارا يمكن بالفعل من تفعيلها في بناء المعرفة الإسلامية الحديثة، وتشكيل وعي مقاصدي يتصدى للقضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالكيفية التي ترفع سقف الوعي بها لتجاوز الإجابات القديمة لقضايانا الجديدة. وهذا هو التحدي الأكبر الذي ينبغي أن نشتغل عليه، لنرسم معرفة إسلامية متميزة لها خصوصية الارتباط بالوحي، استمدادا وتوجيها وتسديدا.

الاقتراحات

نأمل الآن أن يفتح ورش التكامل المعرفي بخلفية معرفية وعلمية بعيدا عن التسييس والمركزية، وهذا ورش ينبغي على الجامعة ومعاهد ومراكز البحث فتحه، نظرا لكثرة الغبش المحيط بهذا المجال، ونظرا لما قد يفضي إليه فتحه من إعادة تصنيف العلوم، ومعرفة التقاطعات بينها، وكذا معرفة عطاء كل علم عدلى حداه في ظل تناثر العلوم واعددها داخل الحقل المعرفي الواحد، فبالأحرى كل الحقول.

نأمل أيضا أن نعيد قراءة التراث المعرفي الإسلامي لتجاوز الانشطارية والإقصاء التي يتعرض لها الإرث الإسلامي أملا في وصل علم المتقدمين بعلوم المتأخرين، لا سيما في ظل الهيمنة الغربية على مفاصل العلوم الإسلامية ورغبتها لتسويق علم ذو خلفية منشأية واحدة، ونبذ ما سواه من الإبداع البشري.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) - أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ / 2001م،
- (2) - أحمد بن زكرياء ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ / 2011م
- (3) - الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا، ودار الأمان بالرباط، الطبعة الثالثة: 1430هـ / 2009م،
- (4) أحمد الفيومي، ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة: 1427هـ / 1996
- (5) -إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه: دار الوفاء، المنصورة، ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة: 1423هـ / 1992،
- (6) بزأ، عبد النور فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي، دراسة مقارنة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، الطبعة الأولى: 2014هـ / 1435م
- (7) - ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة : 1428هـ / 1997م
- (8) الحسان شهيد: الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم، منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: 1434هـ / 2013،
- (9) - الخليل، الفراهيدي ، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة،
- (10) الراغب الاصفهاني، ، المفردات في غريب القرآن: راجعه وقدم له وائل مُجَّد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، جمهورية مصر العربية
- (11) عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم،--، دمشق، سوريا ، الطبعة الثامنة: 1428هـ / 2007م
- (12) عبد المجيد النجار، مباحث في منهجية الفكر الإسلامي ، منشورات دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1413هـ / 1992م،

- 13) عبد المجيد الصغير ، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، قراءة في نشأة علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م
- 14) علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط6، دارالغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012
- 15) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، منشورات ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م
- 16) -طه، عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة: 1433هـ/ 2012م
- 17) -فتحي حسن ملكاوي ، منهجية التكامل المعرفي -مقدمات في المنهجية الإسلامية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا ، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م
- 18) -القرافي ، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان
- 19) مُجَّد بن أبي بكر الجرجاني، مختار الصحاح: اعتنى به وراجعه أحمد جاد، دار الغدير الجديد، القاهرة ،
- 20) -الجرجاني، مُجَّد السيد الشريف ، كتاب التعريفات: تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني، دار الرشد للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

المجلات:

- 1) -مُجَّد كمال الدين إمام ، نظرة في المقاصد الشرعية، مجلة المسلم المعاصر العدد 103 ، من الصفحة : 5 إلى الصفحة: 13-تصدر عن جمعية المسلم المعاصر، القاهرة. 2002م
- 2) -الدغامين ، زياد خليل ، التكامل المعرفي في القرآن الكريم: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع، العدد الأول، من الصفحة 163 إلى 183 ، 2013م

أصل اعتبار المال عند المالكية وأثره في إبراز خاصية المرونة وتدبير الاختلاف

L'origine de la consideration de la plénitude pour les Malikites et son effet sur la mise en évidence de la caractéristique de flexibilité et de gestion de la différence.

محمد أرازو* الدراسات العقدية والفكرية، كلية أصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان/المغرب، البريد

الإلكتروني: mohamed.said.ararou@gmail.com. معرف أوركيد: <https://orcid.org/0000-0002-8409-7609>

Mohamed Ararou* Les études doctrinales et intellectuelles, Faculté des Fondamentaux de la Religion, Université Abdel Malek Saadi, Tétouan / Maroc.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص البحث:

يكشف هذا البحث عن إحدى أعظم قواعد الفقه المالكي التي هي: (اعتبار مآلات الأفعال) وقد بني عليها كثير من الفروع الفقهية التي تبرز لنا خاصية المرونة والتيسير ويظهر أثرها الكبير في التقليل من الخلافات الفقهية، لاسيما وأنها تشمل قاعدة: (مراعاة الخلاف)، التي لا يخفى ما لها من أثر كبير في تدبير الخلاف وتقريب وجهات النظر بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب الفقهية المعتمدة في كثير من القضايا الخلافية الشائكة.

ويستهدف هذا البحث التوصل إلى نتائج متعددة ومتنوعة في الآن نفسه، من أهمها: إبراز خاصية المرونة والتيسير وتدبير الخلاف من خلال القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة المصلحية المالية. وسأتناول الحديث عن هذه القاعدة من خلال شقين: شق نظري؛ أبرز فيه مفهومها وأهميتها وتأصيلها. وشق تطبيقي؛ أخصه للحديث عن القواعد المدرجة فيها، كي يتضح معناها وتنجلي فائدتها. كلمات مفتاحية: مآل الأفعال؛ المذهب المالكي؛ الفقه؛ الخصوصية؛ الخلاف.

Résumé:

Cette recherche révèle l'une des règles les plus importantes de la jurisprudence maliki, à savoir: (Considérer la plénitude des actions). De nombreuses branches jurisprudentielles qui nous montrent la caractéristique de flexibilité et de facilitation ont été construites sur elle et son grand effet apparaît en réduisant différences, d'autant plus qu'elle inclut la règle: (en tenant compte du désaccord), qui Le grand impact qu'il a dans la gestion du litige et le rapprochement des points de vue entre l'école Maliki et d'autres écoles jurisprudentielles considérées dans de nombreuses questions controversées épineuses caché.

Cette recherche vise à atteindre à la fois des résultats multiples et variés, dont les plus importants sont: Mettre en évidence la caractéristique de flexibilité et de facilitation et gérer le désaccord à travers les règles qui relèvent de cette règle de l'intérêt financier.

J'aborderai cette règle en deux parties: une scission théorique; Il a souligné son concept, son importance et son originalité. Fente appliquée; Je le consacre à parler des règles qui y sont incluses, afin que leur signification devienne claire et que leur utilité devienne claire.

Mots clés: Destin des verbes; L'école de pensée Maliki Jurisprudence; Intimité; Désaccord

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وبعد: فإن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أسس مدرستين بالمدينة: مدرسة حديثية بناها على ما أخذه من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجمعه من آثار الصحابة رضوان الله عليهم، وتلقاه عن أفاضل أهل المدينة كنافع وسالم والزهري.. وإلى جانبها شيد مدرسة فقهية جمع فيها فقه خيار فقهاء المدينة كربيعة الرأي، والفقهاء السبعة.

ويعد المذهب المالكي أوسع المذاهب أصولاً وأكثرها أدلة، وذلك من أبرز دعائم استمراره وكثرة أتباعه، واستجابة أحكامه لمتطلبات الحياة ومستجداتها وملاءمته لتنوع الأقطار والأجناس واختلاف الأعراف والعادات، وتعايشه مع سائر المذاهب الفقهية ومراعاته لاختلافاتها وتغاير أصولها وقواعدها وفروعها.

ومن أهم تلك الأصول (أصل اعتبار المال) لاشتماله على عدة قواعد أساسية في المذهب مثل قاعدة: (مراعاة الخلاف)، و(الذرائع)، و(الاستحسان)، و(الحيل). كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته - ستأتي الإشارة إليه ويتم توثيقه في محله - وهو ما أسهم بشكل فعال في استمرار المذهب ومسايرته للواقع والتقليل من الخلافات الفرعية وإحكام تدبيرها.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضايا أصولية وفقهية لها تجلياتها الكبيرة على الواقع، على اعتبار أن قاعدة مراعاة المآل تضم تحتها مجموعة من الأصول الاستدلالية التي لها ارتباط وثيق بقضايا العصر، فهي تسهم بشكل كبير في حل إشكاليات واقعية والإجابة عن تساؤلات آنية.

كما أن البحث يروم تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والموضوعية يأتي في مقدمتها بيان أثر هذه الأصول المدرجة تحت أصل (اعبار مآل الأفعال) في تدبير الخلاف وإبراز خاصية المرونة والتيسر في الفقه المالكي، مما يجلي لنا أهمية إعمال المذهب لهذه الأصول الاجتهادية المقاصدية.

وقد استندت في إنجاز هذه الدراسة إلى المنهج الاستقرائي قصد رصد الأقوال واستقرائها من مظانها، ثم المنهج التوثيقي لكون طبيعة البحث تقتضي نسبة الأقوال إلى أصحابها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي لأن البحث عبارة عن دراسة وصفية تحليلية.

ويتبعي البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بمراعاة المآل؟ وما هي القواعد التي تدرج تحته؟
 - ما مظاهر التيسير والمرونة في المذهب من خلال الأخذ بأصل اعتبار المآل؟
 - ثم إلى أي حد أسهم - أصل اعتبار المآل - في تدبير الاختلافات المذهبية؟
- وقد ارتأيت تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:
- المبحث الأول - مراعاة المآل؛ (الأهمية - المفهوم - التأصيل):
- المطلب الأول - أهمية مراعاة المآل.
- المطلب الثاني - مفهوم مراعاة المآل.
- المطلب الثالث - التأصيل لمراعاة المآل.
- المبحث الثاني - أثر اعتبار المآل في إبراز خاصية التيسير والمرونة وتدبير الاختلافات المذهبية؟
- المطلب الأول - قاعدة: (سد الذرائع).
- المطلب الثاني - قاعدة: (الاستحسان).
- المطلب الثالث - قاعدة: (مراعاة الخلاف).
- المطلب الرابع - قاعدة: (الحيل الممنوعة)
- خاتمة:** تتضمن أهم الخلاصات والاستنتاجات وجملة من المقترحات.

المبحث الأول - مراعاة المال؛ (الأهمية، المفهوم، التأصيل):

المطلب الأول - أهمية مراعاة المال:

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولاً وهذا الذي جعله يكتسب مكانة متميزة، ذلك أن الإمام مالك جمع بين الحديث والفقه، فكان أعلم أهل زمانه بالحديث، وأفقههم في فهمه، وكان رحمه الله من أشد الناس رفضاً للفقه الافتراضي، ولا يشتغل إلا بما يبني عليه عمل، يعيش واقعه ويعالج مشكلات مجتمعه، معرضاً عن الخوض في افتراضاتٍ غير واقعية أقرب إلى رموز وافتراضات بعيدة كل البعد عن واقع الناس وحل مشاكلهم والإجابة عن تساؤلاتهم، إذن امتاز الإمام مالك بالعناية التامة بفقه الواقع مقابل معارضته ورفضه الشديدين للفقه الافتراضي، وهذا ما حدا بالإمام الشاطبي رحمه الله إلى أن يقعد قاعدة ضابطة لهذا المعنى، في المقدمة الثالثة عشرة من كتابه الممتع: "الموافقات" "كل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا"¹.

كما سجلت لنا مدونة الفقه المالكي مدى اجتهاد علماء المذهب الكبار في السير على نهج إمامهم واستنباط الأصول التي كان يعتمد عليها سواء في كتابه الموطأ أو في غيره مما نقل عنه، وهذه الأصول الكثيرة التي تصل إلى ستة عشر أصلاً أو تزيد على ذلك، هي التي جعلت الفقه المالكي فقها متوازناً وواقعياً، فتنوع الأصول والقواعد ساعد فقهاء المذهب في استنباط الأحكام للقضايا والنوازل المعروضة وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً وتنزيلها تنزيلاً محكماً، وفي كل ذلك يجعلون مراعاة مقاصد الشارع رائدهم، وقد عد الدكتور أحمد الريسوني من خصائص المذهب المالكي كونه أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة ورعاية لها².

وعليه فإن من أظهر الخصائص المميزة للمذهب المالكي كونه أكثر المذاهب أصولاً وتوسعا في مراعاة مقاصد الشرع والعناية بها، كما أن الكثير من هذه الأصول يرتبط بواقع الناس؛ مثل قاعدة: الذرائع سدا وفتحاً، والعرف والعادات، والمصالح المرسلّة، ومنها ما تتجلى فيه خاصية المرونة وتدبير الخلاف كقاعدة (مراعاة الخلاف).

¹ الموافقات للشاطبي: 155/1.

² نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: 57.

ومن أبرز القواعد التي تندرج فيها أصول متعددة، قاعدة: (مراعاة المآل أو اعتبار المآل)، وهي تضم أصولا تمتاز بخاصية المرونة وتديير الاختلافات المذهبية، لذا كانت: "من أعظم القواعد المميزة للمذهب المالكي، ومن أعمقها أثرا على المستوى النفسي والاجتماعي! وهي راجعة إلى اعتبار المآلات المُتَوَقَّعة عند تنزيل الأحكام الشرعية على عملها؛ تحقيقا لمناطاتها في ظروف الزمان والمكان وأحوال الإنسان. ومراعاة المآل في ذلك هي النظر فيما قد يؤول إليه الحكم الشرعي - بعد النطق به، أو بعد تنفيذه - بناءً على التوقعات الراجعة إلى كل تلك الاعتبارات. فهي إذن؛ "نظراً مستقبلياً"، ودرءاً للمفاسد المتوقعة، وليس الواقعة فحسب! فيتم تكييف الحكم الشرعي بحسب تلك المعطيات المنهجية؛ رغم شهود النصوص الشرعية له بالاعتبار! لِمَا تبين من أدائه إن قيل به - على حسب تلك الظروف المقدرة بقواعد الفقه لا بالهوى - إلى ضد ما شرع ذلك الحكم من أجله، من جلب المصالح أو درء المفاسد"¹.

إن قاعدة "مراعاة المآل" تعتبر مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد ساهمت في جعل الفقه المالكي فقها واقعا يتلاءم مع كل العصور والأجيال، لأن أحكامه تبنى من جهة على (الاحتياط)، ومن جهة أخرى على (مراعاة مآلات الأفعال)، بناء على أن الشيء قد يكون صحيحا بالنظر إلى ظاهره دون اعتبار ما يفضي إليه، وبالنظر إلى مآله فاسدا لأدائه إلى مفسدة، وهذا هو لب هذه القاعدة العظيمة من قواعد الفقه الإسلامي الكبير، الذي هو فقه يشمل كل ما يتعلق بحياة المسلم، وفيه من الأحكام الاجتهادية تستدعي الضرورة أو الحاجة استعمال قاعدة: "مراعاة المآل".

المطلب الثاني - مفهوم مراعاة المآل:

سيتضمن هذا المطلب بيان المفاهيم الأساسية للبحث وفق النقاط التالية:

1. الاعتبار اللغوي: جاء الاعتبار في اللغة بمعنى: التَّدْبِيرُ والنَّظَرُ والاتعاظ، والاعتداد بترتب الحكم².
2. الاعتبار في الاصطلاح: عرفه الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير بأنه: "النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها"³.

¹ قاعدة مراعاة المآل، مقال منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتاريخ: 2012/6/29م: <http://www.habous.gov.ma/>

² المصباح المنير مادة (عبر): 389/2.

³ التحرير والتنوير لابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر: 1984هـ، 72/28.

3. **المآل لغة:** ترجع كلمة مآل في المعاجم اللغوية إلى المرجع والمصير جاء في (المصباح المنير): آل الشيء يعول أولاً ومآلاً رجوع والإيال على وزن كتاب اسم منه وقد استعمل في المعاني فقيل آل الأمر إلى كذا والمؤئل المرجع وزنا ومعنى¹.

4. **المآل في الاصطلاح:** عاقبة الفعل ونتيجته المترتبة عليه سواء كانت خيراً أم شراً، وسواء كانت مقصودة أم غير مقصودة².

5. **التعريف الاصطلاحي لمراعاة المآل:** غير خاف على الباحثين في ميدان الفقه وأصوله أن مراعاة المآل رغم اعتبار الفقهاء المتقدمين له وإعمالهم له في العملية الاجتهادية لم يهتموا بتعريفه، وقد وقفت على مجموعة من التعريفات للمعاصرين أذكر منها:

أ. **تعريف الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله؛** حيث قال: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً"³.

ب. **تعريف الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله؛** فقد ذكر أن معناه: "النظر في ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى"⁴.

ج. **تعريف الأستاذ العبد بن زطة حفظه الله؛** وذلك بعد تعقيبه على تعريف الدكتور الريسوني بقوله: وهذا التعريف كغيره من التعريفات التي تيسر لي الاطلاع عليها، فهو لا يفي بالغرض المطلوب في الكشف عن حقيقة هذا الأصل، بحيث أن الناظر في هذه التعاريف لا يجد بيانا لكيفية تطبيق هذا الأصل في عملية استنباط الحكم، ولا قيوداً محددة لضابطه وشروط إعماله. وقد بدا لي أن أعرفه تعريفاً ميسراً يضبط محترزاته بدقة، ويعبر عن مضمونه بألفاظ موجزة، وهو: "جعل الحكم مطابقاً لقصد الشارع؛ بمنع الأفعال المشروعة المؤدية إلى مفسدة غالبية قطعاً أو ظناً، والإذن في الأفعال الممنوعة المؤدية إلى مصلحة غالبية قطعاً أو ظناً"⁵.

¹ المصباح المنير مادة (آل): 29/1.

² أصل اعتبار المآل وأثره في الفتوى وحفظ المرجعية الدينية والوحدة الوطنية، محاضرة للعبد بن زطة، في الملتقى الثاني للشيخ أحمد إدريس عبده المنعقد بتاريخ 26 أبريل 2016، بولاية ميلة. رابط المقال: <https://laidbenzetta.blogspot.com/>

³ المصطلح الأصولي عند الشاطبي فريد الأنصاري: 428.

⁴ الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة للريسوني: 64. ط: 1. دار الفكر - دمشق: 2000م.

⁵ ينظر المرجع السابق نفسه: <https://laidbenzetta.blogspot.com/>

د. تعريف الدكتور عمر جدية حفظه الله؛ إذ يقول: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان بمقصد الفاعل أم بغير قصده"¹.

ويعد الإمام الشاطبي من أكثر العلماء اهتماماً بهذه القاعدة، فقد اعتنى بشرحها وتحليلية مقصدها كما يتبين ذلك من خلال قوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، وربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة"².

فالإمام الشاطبي يعتبر النظر في المآلات أصلاً من أصول الشريعة، يجب على المجتهد مراعاته في كل مسألة تعرض له، كما يحدثنا عن ذلك بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"³.

وليس النظر في المآلات صفة لكل عالم أو فقيه بل هي من خواص العالم الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والفقيه، والعاقل؛ على حد تعبير إمام المقاصد الشاطبي إذ جعل من خاصية المجتهد أمران: "... والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"⁴.

¹ أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق عمر جدية: 36.

² الموافقات للشاطبي: 177/5.

³ المصدر السابق نفسه: 172/5.

⁴ المصدر السابق نفسه: 233/5.

المطلب الثالث- التأصيل لمراعاة المآل:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تضمنت مراعاة المآل بناء على سد الذرائع، والنظر إلى النتائج التي قد تنتج على أفعال العباد، أو سمت الأشياء بمآلاتها، أو نزلت الأسباب منزلة المسبب، والمتوقع منزلة الواقع¹. وقد استدلل الإمام الشاطبي على وجوب اعتبار المآل بعدة أمور، منها:

1. أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات².

2. أن الشريعة جاءت باعتبار مآلات الأفعال والأحكام؛ دل على ذلك الأدلة الشرعية والاستقراء التام. فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 37].

وبعد إيراد الإمام الشاطبي لهذه الآيات وغيرها عقب عليها قائلاً: وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة. وأما في المسألة على الخصوص، فكثير؛ فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"³، وكقوله لعائشة: "لولا أن قومك حديث عهدهم بکفر، لأسست البيت على قواعد إبراهيم"⁴.

¹ أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دراسة في فتوى المعاملات المالية المالكية، يوسف حميتو: 54. ط: 2. مركز الموطأ دبي-الرباط: 2018م.

² الموافقات للشاطبي: 178/5.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية، رقم؛ (3518): 191/4. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم؛ (2584): 113/16.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها، رقم؛ (1586-1583): 190/2-191. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم؛ (1333): 75/9.

وكنهيه الصحابة عن زجرهم الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال: "لا تُزْرِمُوهُ"¹.

3. ومن الأدلة التي يستدل بها على هذا الأصل -حسب تعبير الإمام الشاطبي- جميع ما يرتبط بتحقيق المناط الخاص؛ مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

4. ومما يستدل به أيضاً؛ الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ لأن غالبها تدرج بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها.

5. ومن جملة الأدلة؛ اتفاق العلماء على هذا الأصل؛ وفي ذلك ينقل الشاطبي عن الإمام ابن العربي أنه قال حين أخذ في تقرير هذه المسألة: "اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها"².

وإذا كان الإمام الشاطبي قد أطال النفس في بيان هذه القاعدة والتأصيل لها وعدها من أهم المقاصد الشرعية التي اعتبرها الإمام مالك وكبار فقهاء المذهب، فإن غيره من الأصوليين قد أشاروا إليها أيضاً في كتبهم الأصولية، ومن أولئك الإمام الأصفهاني رحمه الله حيث قال: "المعلوم من عادة الشرع رعاية الحكم المقصود، فحيث يكون المقصود فائتاً بالكلية، لم يجز إضافة الحكم إليه؛ كيلا يلزم خلاف عادة الشرع"³.

إن لقاعدة اعتبار المال آثاراً كبيرة في تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، وتطبيقها وفقاً لمتطلبات الواقع، كما لها أثر بالغ في مجال الفتوى، وكذلك في حفظ المرجعية الدينية والوحدة الإسلامية للأمة عامة ولكل البلدان بشكل خاص، ومن الأمثلة التطبيقية التي تبرز لنا أهمية هذه القاعدة وأثرها في الفتوى وحفظ المرجعية الدينية:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم؛ (219): 69/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفها، رقم؛ (284): 162/3.

² ينظر كل ما سبق من طرق وأساليب استدلال الإمام الشاطبي على هذا الأصل في الموافقات: 180/5، وما بعدها.

³ بيان المختصر للإصفهاني: 117/3.

1. ما اتفق عليه أهل العلم من جواز إمامة المفضل إذا كانت تولية الفاضل مفضية إلى مآل محذور، كتبديد أمور الأمة وفصم وحدتها الوطنية، وفي ذلك يقول الإمام الجويني رحمه الله: "الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختبائها وفسادها، وفي تقديم المفضل ارتباطها وسداؤها، تعين إثثار ما فيه صلاح الخيلقة باتفاق أهل الحقيقة"¹.

فمقصود الجويني أن المقصد الشرعي من الإمامة هو صلاح الأمة فإذا كانت تولية الفاضل مناقضة لهذا القصد وجب العدول عنها إلى ما يحقق قصد الشارع وهو تولية المفضل، ولهذا قلت في تعريف هذا الأصل بأنه: "جعل الحكم مطابقا لقصد الشارع"².

2. اتفق أهل العلم على أن تغيير المنكر فريضة شرعية، ولكنه يمنع تغييره شرعا إذا كان تغييره يؤدي إلى منكر مساو له أو أعظم منه.

3. معلوم أن الزواج بالكتبايات مباح بالنص وقد كرهه الأئمة الأربعة بالنظر إلى مآله، إلا أن العلامة ابن باديس رحمه ذهب إلى أكثر من هذا، فأفتى بجمرة زواج المسلم الجزائري بالفرنسية، وبين بأن ذلك قد يؤدي به إلى الارتداد عن الدين، وعلل ذلك بكون النتيجة التي يؤدي إليها هذا الزواج، هي الخروج عن حظيرة الإسلام؛ لأن القانون الفرنسي يقضي بأن أبناءه منها يتبعون جنسية أمهم في خروج نسله عن حظيرة الإسلام، فإن كان راضيا بذلك فهو مرتد عن الإسلام.. وإن كان غير راض لهم بذلك وإنما غلبته شهوته على الزواج، فهو آثم بجنائته عليهم. جعل³.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي سيأتي عرضها من خلال الحديث عن القواعد المندرجة تحت قاعدة: (مراعاة المآل)، ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا أن الإمام الشاطبي يعد من أكثر العلماء استثمارة لمصطلح المآل، لكنه لم يقف وهو يقعد لهذا المبدأ ويستدل له عند حد موضوع مفهوم له، بل إنه تعدى ذلك إلى وضع مصطلحات أخرى هي ذات صلة ورحم بمبدأ مراعاة المآل، إن لم تكن من صميم معناه، هذا بالإضافة إلى ضمائم أخرى يذكرها الشاطبي إطلاقا وتقييدا وهو لا يقصد بها إلا عين مراعاة المآل⁴.

ولذلك اقتضت طبيعة الموضوع بيان أهم القواعد المندرجة تحت مبدأ اعتبار المآل، وهو ما سيتم في المبحث الموالي.

¹ الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: 167/1. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط: 2. مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ.

² أصل اعتبار المآل وأثره في الفتوى وحفظ المرجعية الدينية والوحدة الوطنية: <https://laidbenzetta.blogspot.com/>

³ البصائر عدد 79 بتاريخ: جمادى الثاني، 1356هـ - 1937/08/20م.

⁴ أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دراسة في فتوى المعاملات المالية المالكية، يوسف حميتو: 54.

المبحث الثاني- أثر اعتبار المآل في إبراز خاصية التيسير والمرونة وتدبير الاختلافات المذهبية؟

إن أصل اعتبار المآل يضم تحته مجموعة من القواعد والأصول التي اعتمد عليها فقهاء المالكية سواء في استنباط الأحكام الشرعية، أو في تنزيلها على وقائع المكلفين، وهو ما جعل الفقه المالكي فقها واقعيا يتسم بالمرونة والتيسير، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الناس وعدم تكليفهم بما لا يطاق هذا من جهة، ومن جهة ثانية؛ فإن إعمال فقهاء المالكية لهذه الأصول جعل فقهم فقها مبنيا على الاعتراف بالآخر، كما جعله فقها منضبطا لا يقتصر على علاج القضايا الفقهية على مجرد النظر إلى مصلحتها أو مفسدتها الآنية فحسب، بل ينبغي للمجتهد الحصيف والعالم المتمكن أن ينظر في مآلات الأفعال قبل تنزيل الأحكام أو إصدار الإفتاء، وهذه المميزات هي التي جعلت الفقه المالكي يساير الواقع ويراعي المستقبل، وهو في كل ذلك يجعل مقاصد الشريعة رائده وموجهه، وما قاعدة: "اعتبار مآلات الأفعال"، إلا نموذجا حيا لهذا الأمر، ودليلا واضحا على صحة هذا القول.

وفي هذا المبحث سأحاول إبراز جملة من مظاهر التيسير والمرونة وتدبير الاختلاف في المذهب المالكي من خلال القواعد المدرجة تحت أصل (اعتبار المآل). ومن أهم تلك الأصول والقواعد:

المطلب الأول- قاعدة: (سد الذرائع):

تقوم قاعدة: "سد الذرائع" على مراعاة المقاصد والمصالح، فهي مبنية على أساس كون الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويَتَوَسَّلُ بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقَرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

ويعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالا لهذه القاعدة الكبيرة، مما جعله أكثر توازنا ومسايرة للعصر واستجوابا مع الواقع، فهذه القاعدة في أصلها تبنى على أمرين مهمين غاية الأهمية، أما الأمر الأول فهو: "الأخذ بالأحوط" الذي يعد سمة بارزة في المذهب المالكي، وباب سد الذرائع يغطي هذا الجانب، وأما الأمر الثاني فهو: "مراعاة المآل"، وهو موضوع حديثنا في هذا البحث.

ومفهوم الذريعة من جهة اللغة يرجع إلى معنى الوسيلة، فالذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى، والمراد بها الوسيلة على الشيء¹. وأما من جهة الاصطلاح؛ فلا يخفى على الباحثين في الفقه وأصوله كثرة التعريفات

¹ لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس لمرضى الزبيدي مادة: (ذرع). والقاموس المحيط للفيروزآبادي: 117/1.

الاصطلاحية التي ذكرها الفقهاء في بيان مفهوم سد الذريعة، إلا أني سأذكر بعضاً مما ذكره علماء الغرب الإسلامي في تشخيصهم لهذا المفهوم. ومن ذلك ما أورده العلامة النظار المتكلم الفقيه الأصولي الإمام الباجي رحمه الله بقوله: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور"¹.

ومثل ذلك قول من سمي بالإمام في المذهب المالكي الإمام المازري رحمه الله: "أما حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"².

وإضافة إلى هذه التعريفات لعلماء الغرب الإسلامي أذكر تعريفاً جامعاً لعلامة المالكية القراني رحمه الله إذ يقول: "والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله"³.

وقد بنى الإمام الشاطبي رحمه الله سد الذرائع على قاعدة: "النظر في مآلات الأفعال"، وفي ذلك يقول: "وهذا الأصل -يقصد أصل النظر في مآلات الأفعال كما سماه بنفسه لأنه بصدد الحديث عنه- ينبنى عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁴.

واستدل العلماء على هذا الأصل بعدة أدلة أكتفي بذكر بعضها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِسَاءُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163].

فهذه الآية الكريمة تعدد عند العلماء من أهم الأصول المستدل بها على إثبات القول بسد الذرائع، وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي رحمه الله: قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبرحها في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد⁵.

¹ أحكام الفصول في أحكام الأصول: 695/2. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 1408هـ.

² شرح التلقين للمازري: 317/2. تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 2008م.

³ شرح تنقيح الفصول للقراني: 448. ط: 1. شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1973م.

⁴ الموافقات للشاطبي: 182/5.

⁵ أحكام القرآن لابن العربي: 331/2.

ومن أوضح الآيات وأشهرها في الاستدلال لهذا الأمر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]. قال العلامة ابن القيم: فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله، وإهانة لأهلتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهلتهم، وهذا كالتمييز بل كالتصريح على المنع من الجائر لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز¹.

ومن جملة ما استدلووا به من السنة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"².

قال القرطبي رحمه الله: "قال علماؤنا؛ ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك"³.

وتظهر علاقة سد الذرائع بمراعاة المآل في كون أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على الوسائل والغايات، وأن المجتهد الذي يستنبط الحكم الشرعي من نصوص الوحي وينزله على وقائع المكلفين، ينبغي له ألا يكتفي بالنظر في الحال والحاضر فحسب، وإنما ينظر في المستقبل والمآل المؤدي إليه هذا الحكم، كما ينظر في الوسائل قبل الغايات، فالوسائل تعطى حكم مقاصدها، وقد بين علماؤنا هذا الأمر بيانا محكما. وفي ذلك يقول الإمام القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"⁴.

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: 110/3.

² صحيح البخاري: 93/1. كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجدا. رقم: (427).

³ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: 58/2.

⁴ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي: 33/2. ط: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ويؤكد هذا ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث"¹.
ومن هنا يتبين لنا أن لا عبرة بسلامة الوسيلة، نظرا إلى ما يفرضي إليه التذرع بها من مآل ضروري، ومن هنا يكون مدخل سد الذريعة إلى مبدأ اعتبار المال²، كما يبين ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "وهذا الأصل ينبي عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"³.

ومن أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منعهم للعقود التي تتخذ وسيلة إلى أكل الربا، مثل: (بيوع الآجال) يقول الإمام ابن رشد الجد رحمه الله: "وأصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بما والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل بيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز"⁴.

وقد عقد صاحب الشرح الكبير فصلا خاصا عنونه بقوله: فصل في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز، ولكنها تؤدي إلى ممنوع، ثم قال: ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة، أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة⁵.

من خلال هذه الأمثلة يتأكد لنا أن الذريعة لا ينظر إليها في ذاتها، بل تتكيف بحسب النظر إلى مآلها، فما أفضى إلى مطلوب كان مطلوباً، ولو كان في الأصل محظوراً. وما أفضى إلى ممنوع كان محظوراً وإن كان في أصله مشروعاً. وبهذا يظهر ما للذرائع باعتبارها قاعدة مالية من أثر في إظهار مرونة المذهب المالكي⁶.

¹ الموافقات للشاطبي: 353/2.

² أصل اعتبار المال في البحث الفقهي.. يوسف حميتو: 208.

³ الموافقات للشاطبي: 182/5.

⁴ المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد): 39/2، ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 1408هـ/1988م.

⁵ الشرح الكبير للدردير: 76/3. ط: دار الفكر. الطبعة: (د. ط/د. خ).

⁶ أصل اعتبار المال وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي، عمر جدية، الرباط: <https://hawassdroit.yoo7.com/>

المطلب الثاني - قاعدة: (الاستحسان):

أصل كلمة الاستحسان من ناحية اللغة مأخوذة من الاستفعال من الحسن بمعنى عد الشيء حسناً، والحسن ضد القبح، والمحاسن من الإنسان ضد المساوى¹.

وأما اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، ويمكن أن نرجع جميع ذلك إلى تعريفين:

1. التعريف الأول للاستحسان: أنه الأخذ بأقوى الدليلين، وقد تعدد التعبير من العلماء عن هذا المعنى. ولذا قال العلامة علال الفاسي بعد ما ساق مجموعة من التعريفات: ويظهر أن الجميع متفقون على أن الاستحسان هو العدول عن الدليل لإيثار دليل آخر أو لتخصيصه أو تقييده بناء على دليل آخر شرعي أو مصلحة أو عرف متفق مع الشريعة أيضاً².

وفي ذلك يقول الإمام الشنقيطي رحمه الله في نظمه الموسوم بـ: (مراقي السعود):

والأخذ بالذي له رجحان ** من الأدلة هو استحسان.

وهو تخصيص بعرف ما يعم ** ورعى الاستصلاح بعضهم يؤم³.

2. التعريف الثاني للاستحسان: أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد تقصر عباراته عن التعبير عنه. وهذا ما يشير إليه الإمام أحمد بن أبي كرف رحمه الله في منظومته الشهيرة في أصول مذهب الإمام مالك بقوله:

وقيل بل هو دليل ينقذ ** في نفس من بالاجتهاد يتصف.

ولكن التعبير منه يقصر ** عنه فلا يعلم كيف يخبر⁴.

ويبين الإمام الشاطبي علاقة الاستحسان بأصل اعتبار المآل، محكما القول في ذلك بكلام يشفي الغليل ويكفي السائل، قائلاً: ومما يبني على هذا الأصل -أصل اعتبار مآلات الأفعال- قاعدة: "الاستحسان"، وهو -في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 57/2. مادة: (حسن).

² مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 160. ط: 4. مؤسسة النجاشي: 1991م.

³ نثر الورد على مراقي السعود للشنقيطي: 572. تحقيق: علي العمران. ط: 1. مجمع الفقه الإسلامي بجدّة-دار عالم الفوائد: 1426هـ.

⁴ إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولائي: 165. قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية، ط: 1. دار ابن حزم: 2006م.

والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر. ثم مثل له بعدة أمثلة منها قوله: وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافرين، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف...، إلى أن قال: وسائر التراخيص التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة. هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بني مالك وأصحابه¹.

انطلاقاً من هذا الكلام المؤصل الرصين والتفصيل العلمي المحكم للإمام الشاطبي يظهر بجلاء ما لهذه القاعدة من أهمية في إبراز خاصية المرونة والتيسر في المذهب المالكي، لكون ما يبيّن عليها من تفرّعات بالنظر إلى دليلها الكلي العام تكون ممنوعة، لكن مراعاة للمآل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد ورفعاً للحرج يتم تقييد هذا الدليل العام أو تخصيصه.

المطلب الثالث - قاعدة: (مراعاة الخلاف):

يعرف الإمام الولاقي رحمه الله هذا الأصل بقوله: هو إعمال المجتهد لدليل خصمه؛ أي: المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر. مثاله: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار². في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول -وهو عدم الفسخ- أعمل مالك رحمه الله في نقيضه -وهو الفسخ- دليلاً آخر³.

¹ الموافقات: 193/5.

² نكاح الشغار: هو تزويج أحد وليته لشخص على أن يزوجه وليته دون صداق. يقول ابن عاصم: "البضع بالضع هو الشغار".

³ إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولاقي: 189.

فمذهب مالك وجوب فسخ نكاح الشغار، لأنه نكاح فاسد، وعليه فلا إرث بين الزوجين في هذه الحالة لكون الإرث يترتب على نكاح صحيح وهذا نكاح باطل، ولكن مالكا أعمل لازم دليل الخصم القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع. فأعمل مالك في وجوب الفسخ دليلا آخر، وأعمل في ثبوت الإرث بينهما لازم دليل المخالف، لأنه يلزم من عدم فسخ نكاح الشغار ثبوت الإرث فمالك أخذ هذا اللازم دون ملزومه وهو صحة العقد.

وقد أدرج الإمام الشاطبي رحمه الله أيضا قاعدة: (مراعاة الخلاف) تحت (أصل اعتبار المال)، وفي ذلك يقول: "ومنها: قاعدة: (مراعاة الخلاف)، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلا إذا وقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طوّل الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة، صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب، لم يلزم؛ لأن العدل هو المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة¹.

وقد ساق أمثلة متعددة لذلك ثم قال: "وإذا ثبت هذا، فمن واقع منهيها عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدّاً إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلا أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث: (تأسيس البيت على قواعد إبراهيم)، وحديث: (ترك قتل المنافقين)، وحديث: (البائل في المسجد)، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد... وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد...².

¹ الموافقات: 188/5.

² المصدر السابق نفسه: 188 / 5.

وننقل هنا كلام المحقق للموافقات مشهور بن حسن آل سلمان حيث قال عند قول الإمام شاطبي: - ومنها قاعدة مراعاة الخلاف-: مثاله استحقاق المرأة المهر، وكذا الميراث مثلاً عند مالك فيما إذا تزوجت بغير ولي، فمالك -مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي- يراعي في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الوقوع، فيقول: إن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحاً، إلا أن التفريغ على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وهذا منه مبني على مراعاة المال في نظر الشارع، فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحاً عند المجتهد، ليقر فعلاً حصل منهياً عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكماً لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المال، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي، فينظر المجتهد في هذا المال، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، لولا المال الطارئ بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه، ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام، أما تمثيله بالغضب والزنا، فمن باب التمهيد والتوطئة لغرضه، ولا يتعلق به مقصوده¹.

وقد أجاد الدكتور عمر جدية في بيان خاصية المرونة والتيسر في قاعدة مراعاة الخلاف بقوله: فمن خلال مضمون هذه القاعدة المالية وتطبيقاتها الفقهية عند علماء المالكية نخلص إلى القول: إن الرأي المخالف هو المعتمد في الحكم رغم مرجوحية دليله، وذلك لما يترتب عن التقييد بالراجح في بعض النوازل من مفسدات وأضرار. الأمر الذي جعل الإمام الشاطبي رحمه الله يعتبر مراعاة الخلاف قاعدة مالية يسعى المجتهد من خلال إعمالها إلى الحفاظ على مصالح المكلفين؛ وذلك بتحقيق العدل، ورفع الحيف عنهم، وعدم إلزامهم فوق ما يستطيعون، ومراعاة حجم المفسدات والأضرار المترتبة عن بعض التصرفات والعقود الفاسدة التي يجرونها، أو عن بعض المحظورات والمنهيات الشرعية التي يتلبسون بها بالعمد أو بالخطأ².

وهكذا، فإن قاعدة مراعاة الخلاف -حسب مفهومها- تظل قائمة على نظر مآلي واضح، إذ المجتهد عندما يجيب عن واقعة بعد وقوعها، فهو يستحضر مآلات الإبقاء على جوابه قبل الوقوع، فيرجح جانب دليل الخصم أو المخالف، ويلجأ إلى إعماله رغم مرجوحيته اعتباراً للمال. بمعنى أن النظر إلى المال، أو إلى ما قد يترتب عن الحادثة بعد الوقوع من مفسدات محققة هو الذي جعل المجتهد يعمل قاعدة مراعاة الخلاف، فيتخلى عن دليله الراجح، ويأخذ بالدليل المرجوح. وما ذلك -في حقيقة الأمر- إلا من أجل تحقيق المقصد الشرعي

¹ ينظر هامش الموافقات رقم: 5 / 188.

² أصل اعتبار المال وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي، عمر جدية، الرباط: <https://hawassdroit.yoo7.com/>

المتمثل في إلحاق المصلحة والتيسير والرفق بالمكلفين، كلها علامات دالة على أثر أصل اعتبار المال في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي¹.

وانطلاقاً من هذه المزية ذهب الدكتور مُجَّد الشريف الرحموني إلى اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف أصلاً من أصول التخفيف والترخيص، نظراً لكونها تساعد على إثراء هذا الجانب في أغلب الحالات، ويعود إليها كل من وقع في الضيق والخرج، حيث لم يزل أعلام العلماء - قديماً وحديثاً - يتساهلون في المسألة المختلف فيها ولا سيما بعد النزول والوقوع².

كما ينص العلامة الفقيه مُجَّد التاويل رحمه الله على أنه بفضل الأخذ بمبدأ "مراعاة الخلاف" الذي اتخذه المالكية أصلاً من أصولهم الفقهية التي بنوا عليها فقههم، اتسم المذهب المالكي بخاصية؛ "المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل على حل المشاكل الطارئة كما يتجلى ذلك في عدد من القضايا:

1. منها: تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف بشرط أن يكون ذلك القول مؤسساً على دليل قوي في نفسه، وهذا يشبه الأخذ برأي الأقلية المعروف حالياً.
2. ومنها: ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه. وكمثال على ذلك: الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحح بعضها بعد الدخول، لأنه بعد الدخول لا يمكن أن يفرق بين الزوجين لما يترتب على ذلك من تشتيت العائلة وتشريد الأطفال، ولهذا يتساهل الفقه المالكي عن رأيه الأول الذي يقول بمنع هذا النكاح ويصححه بعد الوقوع حفاظاً على استقرار هذه الأسرة، ويلحق فيها الولد بالزوج، ويوجب فيه التوارث بين الزوجين قبل الفسخ وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح. وفي البيوع الفاسدة ينتقل فيها الضمان للمشتري بالقبض، وإذا فات المبيع يمضي بالثمن، إذا كان مختلفاً في فساده، وبالقيمة إذا كان متفقاً على فساده، بينما الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولته الأيدي كما يرى فسخ الأنكحة الفاسدة ولو ولدت الزوجة الأولاد...³

¹ المرجع السابق نفسه، الرابط: <https://hawassdroit.yoo7.com/>

² الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية: 601.

³ خصائص المذهب المالكي للتاويل: 46-47. مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ط: آنفو-برانت.

المطلب الرابع - قاعدة: (الحيل الممنوعة):

يرجع معنى الحيلة في اللغة إلى الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف¹. وأما اصطلاحاً: فقد عرفها الإمام ابن تيمية رحمه الله بقوله: والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود والأكلة والشربة من الأكل والشرب ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة، ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة، ولما قال النبي ﷺ: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل". صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله، أو الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم². وعرفها الحافظ ابن حجر بأنها: "جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"³.

كما بسط الإمام الشاطبي رحمه الله القول حول مفهوم الحيل مدرجاً لها تحت قاعدة: (اعتبار المآل) بقوله: "ومنها: -أي مما يبنى على أصل: (مراعاة مآلات الأفعال)-؛ قاعدة: (الحيل)، فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية. ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة، فإنه اعتبر المآل أيضاً، لكن على حكم الانفراد، فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلّة لإيجاب الزكاة، كإنفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به، وغيرها مما لا تجب فيه زكاة، وهذا الإبطال صحيح جائز؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق، لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم، فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع؛ لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع، وأما إبطاؤها ضمناً، فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس

¹ لسان العرب لابن منظور: 11 / 185. ط: 2. دار صادر - بيروت: 1414هـ.

² الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 6 / 106. ط: 1. دار الكتب العلمية: 1408هـ-1987م.

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 12 / 326.

الحول مطلقاً، ولا يقول بهذا واحد منهم. وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المال، والخلاف إنما وقع في أمر آخر¹.

ويوضح الدكتور أحمد أمين موقف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من الحيل بقوله: "فترى من مجموع هذا أن الحيل التي أفتى بها أبو حنيفة ليست من نوع التحايل على إبطال الحق، أو أكل الأموال بالباطل، وإنما هي استخراج فقهي للخروج من مأزق مع عدم التعدي على أحد في ماله ونفسه"².

ومن الشواهد على ذلك ما جاء في المدونة: "قلت: رأيت البكر؟ إذا رد الأب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للأب: زوجني فإني أريد الرجال وأبي الأب، أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلاً لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضاراً أو عاضلاً لها، فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له: إما أن تزوج وإما زوجتها عليك، قلت: وليس لهذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الإثنين؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حداً إلا أن نعرف ضرورته وإعضاله"³.

إن من مظاهر المرونة في جانب هذه القاعدة المالية ارتباط الحكم فيها بقصد المختار؛ أي: إن القصد هو بمثابة الباعث النفسي الذي يحفز على مباشرة العمل، ولا يمكن إدراكه إلا من خلال النظر إلى القرائن المحتفة بالفعل. أما المال فهو الذي يشكل المعيار المادي والموضوعي للفعل المتحيل به، نظراً لكونه يعتمد في الأساس على الموازنة بين مصلحة الأصل، وبين ما قد يفضي إليه من مفساد. وبناء على الراجح منهما يكون الحكم بالمشروعية أو عدمها⁴. والله أعلم.

¹ الموافقات: 5 / 187.

² ضحى الإسلام لأحمد أمين: 2-192.

³ المدونة الكبرى لسحنون: 2 / 107. ط: 1. دار الكتب العلمية: 1415هـ-1994م.

⁴ أصل اعتبار المال وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي، عمر جدية، الرباط: <https://hawassdroit.yoo7.com/>

خاتمة:

- تناول البحث بالدراسة والتحليل قاعدة اعتبار المآل في المذهب المالكي والقواعد المندرجة تحتها مع بيان أثرها في تدبير الخلافات المذهبية وإبراز خاصية المرونة والتيسير الناتجة عنها في الفقه المالكي، ومما لا يخفى على المتمرسين في الفقه وأصوله أن أصل اعتبار المآل يعد قاعدة أصولية مقاصدية، لذا أسهب الإمام الشاطبي في الحديث عنها، كما أن المتأمل في القواعد الداخلة ضمنها يجدها ترتبط بواقع الناس وحل إشكالاتهم، ويمكن تطبيقها في عدة مجالات الحياة مثل المعاملات المالية والسياسة الشرعية وفقه الأسرة والمستجدات الطبية وحقوق الإنسان والإفتاء والقضاء والشهادات وغير ذلك من المجالات الحيوية.

وقد خلص البحث إلى عدة استنتاجات منها ما يلي:

- إن اعتبار المآل في الفقه المالكي، جعله فقها يسائر الواقع ويتجاوب مع حاجيات الناس، ويعالج المستجدات، فهو باب عظيم من أجل استمرار الاجتهاد.
- إن الإسلام كمنظومة شاملة لم يترك جانبا من الجوانب لم يقمه ويعتن به، فهو دين وافٍ تمام الوفاء بما يحقق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية على حد سواء، دين ينفي الحرج ويسر في حالة العسر، ويرفع التكليف عند انتفاء مكوناته التي هي العقل والقدرة أو الاستطاعة. فيشمل العقائد والشرائع والأخلاق والسلوك، لذا كان الاجتهاد المصلحي المآلي في الفقه الإسلامي أهم باب لتحقيق ذلك.
- أعظم أساس بنيت عليه الدولة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، وسياسة النبي صلى الله عليه في المدينة وما عقده من موثيق وعهود يدل على ذلك، بالإضافة إلى ما كان يقوم به في حروبه ومراسلته للملوك وغير ذلك، وقاعدة اعتبار المآل محتاج إليها وضرورية في باب السياسات الشرعية والحكم، والإفتاء، والقضاء والشهادات.
- هذه القاعدة تعد من أبرز القواعد الفقهية التي جعلت الفقه المالكي فقه العصر نظرا لاعتباره مقاصد الأمور، لذا كُتِب له البقاء والاستمرار والانتشار والمرونة والانضباط، لكونه ملائما مع الواقع، ومواكبا للعصر ومستجداته.

اقتراحات وتوصيات:

- أصبحت الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى تجديد الفقه الإسلامي وذلك بإعمال الأصول الاجتهادية والقواعد الأصولية والمقاصدية، كي يتسنى له حل الإشكالات الواقعية والإجابة عن التساؤلات الآنية ومسايرة المستجدات المعاصرة.
- ينبغي أن تفتح في كل البلدان الإسلامية مراكز علمية متخصصة ومختبرات في الجامعات تكون مهمتها اسقراء الأصول والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي تساعد على دراسات القضايا الفقهية المعاصرة، وتسهم في حل الإشكالات الحادثة، وتضفي على الفقه الإسلامي طابع الجدة، كي يساير العصر وينسجم مع متطلبات الواقع.



قائمة المراجع:

1. الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة للريسوني. ط: 1. دار الفكر - دمشق: 2000م.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط1. دار الغرب الإسلامي 1408هـ.
3. أحكام القرآن لابن العربي. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: مُجَدِّد عبد القادر عطا. ط: 3. دار الكتب العلمية، بيروت: 1424هـ/2003م.
4. أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق عمر جدية، ط: 1. دار ابن حزم: 1436هـ/2010م.
5. أصل اعتبار المال في البحث الفقهي دراسة في فتوى المعاملات المالية المالكية، د. يوسف حميتو: 54. ط2. مركز الموطأ دبي - الرباط: 2018م.
6. أصل اعتبار المال وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي، د. عمر جدية، مداخلة ضمن الندوة الوطنية التي نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، في موضوع: (مظاهر التيسير والمرونة في المذهب المالكي). بتاريخ: 29-30 أبريل 2008م: <https://hawassdroit.yoo7.com/>
7. أصل اعتبار المال وأثره في الفتوى وحفظ المرجعية الدينية والوحدة الوطنية، للعبد بن زطة، في الملتقى الثاني للشيخ أحمد إدريس عبده المنعقد بتاريخ 26/04/2016، بولاية ميلة، الرباط: <https://laidbenzetta.blogspot.com/>
8. إعلام الموقعين لابن القيم. تحقيق: عبد السلام إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية-بيروت: 1991م.
9. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولائي. قدم له وعلق عليه: مرد بوضاية. ط1. دار ابن حزم: 2006م.
10. بداية المجتهد لابن رشد. ط: دار الحديث - القاهرة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
11. البصائر عدد 79 بتاريخ: 20 / 08 / 1937. جمادى الثاني، 1356هـ.
12. البصائر عدد 79 بتاريخ: 20 / 08 / 1937. جمادى الثاني، 1356هـ.
13. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق: مُجَدِّد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى-مكة المكرمة: 1406هـ/1986م.
14. تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين: 1987م.
15. التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: 1984هـ.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله البخاري. تحقيق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر. ط: 1. دار طوق النجاة: 1422هـ.
17. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. دار الكتب المصرية: 1964م.

18. خصائص المذهب المالكي للتاويل. مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس. ط: أنفو/برانت.
19. الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية لمحمد الشريف الرحوني، ط2. مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس: 1992م.
20. سد الذرائع في الفقه المالكي، د. عبد السلام فيغو، مجلة دعوة الحق، ع: 285. سنة النشر: 1991م.
21. شرح التلقين للمازري. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 2008م.
22. الشرح الكبير للدردير. ط: دار الفكر. ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
23. شرح تنقيح الفصول للقراي. ط: 1. شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1973م.
24. ضحى الإسلام لأحمد أمين، ط: مؤسسات هنداوي للتعليم والثقافة: 2012م.
25. غياث الأمم في التياث الظلم للجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط: 2. مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ.
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ط: دار المعرفة: 1379.
27. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقراي. ط: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. قاعدة مراعاة المال، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تاريخ: 2012/6/29م: <http://www.habous.gov.ma>
29. القاموس المحيط. لمجد الدين الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة: 1426هـ/ 2005م.
30. لسان العرب لابن منظور الأنصاري، ط: 1. دار صادر بيروت: 1414هـ.
31. مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن قاسم. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية: 1416هـ/ 1995م.
32. المدونة الكبرى لسحنون. ط: 1. دار الكتب العلمية: 1415هـ- 1994م.
33. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.
34. المصباح المنير للفيومي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
35. المصطلح الأصولي عند الشاطبي فريد الأنصاري، ط1. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي: 2004م.
36. معجم مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الفكر: 1979م.
37. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط: 4. مؤسسة النجاح: 1991م.
38. المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد)، ط: 1. دار الغرب الإسلامي: 1408هـ/ 1988م.

39. نثر الورد شرح مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي. تحقيق: علي بن محمد العمران. ط: 1. مجمع الفقه الإسلامي بجدة-دار عالم الفوائد: 1426هـ.
40. نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ط: 2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي: 1992م.
41. نيل الأوطار للشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابي. ط: 1. دار الحديث، مصر: 1993م.

Bibliographie:

1. Jurisprudence du texte, réalité, intérêt de Rissoni. I: 1. Dar Al-Fikr - Damas: 2000 après JC.
2. Resserrement des chapitres dans les dispositions des actifs des Baji. Verification du manuscrit: Abdul Majeed Turki. Je 1. Maison de l'Ouestislamique 1408 AH.
3. Les dispositions du Coran par Ibn al-Arabi. Passé en revue ses origines et publiées hadiths et commenté: Muhammad Abdul Qadir Atta. I: 3. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beyrouth: 1424 AH / 2003 AD.
4. L'origine de la considération du destin entre théorie et pratique: le sérieux d'Omar, i: 1. Dar Ibn Hazm: 1436 AH / 2010 AD.
5. L'origine de la prise en compte de la plénitude dans la recherche jurisprudentielle, une étude sur la fatwa des transactions financières royales, d. Youssef Hamito: 54. i: 2. Centre Al-Muwatta Dubai - Rabat: 2018.
6. L'origine de la considération de la plénitude et son effet sur la mise en évidence de la caractéristique de flexibilité dans l'école de pensée Maliki, d. Omar Jadiya, une intervention dans le cadre du symposium national organisé par la Division des études islamiques du Collège des arts et des sciences humaines de Muhammadiyah, sur le thème: (Aspects de la facilitation et de la flexibilité à l'école Maliki). Et cela le mardi et mercredi 29-30 avril 2008 après JC. Lien: <https://hawassdroit.yoo7.com/>
7. L'origine de la prise en compte de la plénitude et ses effets sur la fatwa et la préservation de l'autorité religieuse et de l'unité nationale, conférence d'Abd al-Zatta, lors du deuxième Forum du cheikh Ahmed Idris Abdo, le 26 avril 2016, dans l'état de Mila. Il est posté sur son blog: <https://laidbenzetta.blogspot.com/>

8. Informer les signataires sur l'autorité du Seigneur des Mondes par Ibn al-Qayyim. Vérification du manuscrit menée par: Abd al-Salam Ibrahim. I: 1. La Maison des Livres Scientifiques - Yiro: 1991 AD.
9. Amener le salik aux origines de la doctrine de l'Imam Malik sur le dirigeant. Lui a présenté et commenté: Mordad Wadayah. I: 1. Dar Ibn Hazm: 2006 après JC.
10. Le début du mujtahid Ibn Rushd. I: Dar Al-Hadith - Le Caire, sans le numéro d'édition ni la date de publication.
11. Insights, n ° 79, du 20 août 1937. Jumada Al-Thani, 1356 AH.
12. Insights, n ° 79, du 20 août 1937. Jumada Al-Thani, 1356 AH.
13. Déclaration du manuel, une brève explication d'Ibn al-Hajib par Shams al-Din al-Isfahani, édité par: Muhammad Mazhar Baqa, éd.: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah: 1406 AH / 1986 AD
14. La Couronne de la langue et le Sahih arabe, par al-Gohari. vérification du manuscrit: Ahmed Abdel Ghafour Attar. D: 4. Maison de la science pour les millions: 1987 AD.
15. Édition et Lumières par Tahar Ibn Ashour, Maison d'édition tunisienne - Tunis - Année de publication: 1984 AH.
16. Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Musnad al-Sahih al-Muqtisah des affaires du Messenger de Dieu, que Dieu le bénisse et lui accorde la paix, sa Sunna et ses jours, par Abu Abdullah Al-Bukhari Vérification du manuscrit: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. I: 1. La maison de sauvetage: 1422 AH.
17. Dispositions générales du Coran par al-Qurtubi. Vérification du manuscrit: Ahmed Al-Bardouniet Ibrahim Atfeesh. Je 2. Maison du livre égyptien: 1964 A.D.
18. Caractéristiques de l'école Maliki de Tawil. Photographes de l'Association des chercheurs, anciens élèves de la mosquée al-Qarawiyyin à Fès. I: Info / Brant.
19. Licences de jurisprudence tirées du Coran et de la Sunna du Prophète Muhammad al-Sharif Rahmouni, i: 2. Institutions d'Abd al-Karim bin Abdullah Tunisie: 1992 AD.
20. Les prétextes de blocage dans la jurisprudence de Maliki, d. Abd al-Salam Figo, L'Appel de la Vérité Magazine, P.: 285. Année de publication: 1991 AD.

21. Explication de l'endoctrinement pour Mazri. Verification du manuscrit: Son Eminence Cheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. I: 1. Maisonoccidentaleislamique: 2008.
22. La grande explication de l'aulne. I: Maison de Fikr. I: Sans éditionet sans date.
23. Explication de la révision des chapitresd'Al-Qarafi. I: 1. The United Technical Printing Company: 1973 après JC.
24. L'Islamsacrifié à Ahmed Amin, I: Hindawi Institutions for Education and Culture: 2012 AD.
25. lessouagements des nations dansl'injustice de Juwayni. Verification du manuscritmenée par: Abdel-Azim El-Deeb. I: 2. Bibliothèque Imam Al-Haramayn: 1401 AH.
26. Fath al-Bari, SharhSahih al-Bukhari, par Abu al-Fadl Ahmad bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, dirigé, corrigéetsupervisé par sa publication: Muhibb al-Din al-Khatib. I: Maison de la connaissance: 1379.
27. Les différences = lumières de la foudre à Anawa Al-Farouq pour Al-Karafi. I: Le monde des livres. Edition: sans éditionet sans date.
28. La règle du respect dela plénitude, article publiésur le site Internet du Ministèremarocain des dotations et des affaires islamiques le: 29/6/2012 AD: <http://www.habous.gov.ma/>
29. Dictionnaire de l'océan. Pour Majd Al-Din Al-Fayrouzabadi. Verification du manuscrit: Le Bureau de verification du manuscritsur le patrimoine de la FondationResala, sous la supervision de: Muhammad Na'im Al-Arqsousi. I: The Message Foundation. La huitièmeédition: 1426 AH / 2005 CE.
30. Lisan al-Arab par Ibn Manzur al-Ansari, éd.: 1. Dar Sader, Beyrouth: 1414 AH.
31. La collection des fatwas majeures par Ibn Taymiyyah. Verification du manuscritmenée par: Abdul Rahman Qasim. I: Complexe du roi Fahd pour l'impression du Noble Coran, Médine: 1416 AH / 1995 CE.
32. Le grand blog de Sahnoun. I: 1. La Maison des Livres Scientifiques: 1415 AH - 1994 AD.
33. Le Musnadauthentique résumé entransférant la justice surl'autorité de la justice au Messager de Dieu, queDieu le bénisse et luiaccorde la paix, par l'Imam Muslim, vérifié par: Muhammad FuadAbd al-Baqi, I: Dar Revival of Arab Heritage .

34. La lampe éclairante de Fayoumi, éd.: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya - Beyrouth.
35. Le terme fondamentaliste dans Al-Shatby, Farid Al-Ansari, éd. 1. L'Institut d'études terminologiques et l'Institut supérieur de la pensée islamique: 2004 AD.
36. Dictionnaire des normes linguistiques d'Ibn Faris. Vérification du manuscrit menée par: Abd al-Salam Muhammad Haroun. I: Dar Al-Fikr: 1979 après JC.
37. Les buts et les vertus de la loi islamique. I: 4. Fondation Al-Najah: 1991 après JC.
38. Présentations à Ibn Rushd (le grand-père), éd.: 1. Dar Al-Gharb Al-Islami: 1408 AH / 1988 AD.
39. La dispersion des roses, explication de Maraqi Al-Saud par Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti. Vérification du manuscrit menée par: Ali bin Muhammad Al-Omran. I: 1. L'Académie islamique du Fiqh à Djeddah - Dar Alam al-Fawad: 1426 AH.
40. La théorie des objectifs pour Al-Shatby par Risoni, éd.: 2. La Maison internationale pour le livre islamique: 1992 après JC.
41. Le Nil de l'Awtar par Al-Shawkani. Vérification du manuscrit menée par: Essam El-Din Al-Sabbati. I: 1. Dar al-Hadith, Egypte: 1993 après JC.

استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين:

المؤلف

الإسم: محمد

اللقب: أرارو

مسجل بمخبر: الدراسات العقدية والفكرية

مسجل بقسم: الدراسات العقدية والفكرية

الكلية: أصول الدين

اسم الجامعة: جامعة عبد المالك السعدي

المدينة التي تقع بها الجامعة: تطوان

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة: 93000.

الدولة التي بها الجامعة: المغرب

رقم المعرف أورسيد: <https://orcid.org/0000-0002-8409-7609>

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي -watsapp: 00212654752364

البريد الإلكتروني الخاص: mohamed.said.ararou@gmail.com

البريد الإلكتروني الأكاديمي:

INFORMATION FORM FOR AUTHORS:

FIRST AUTHOR

First Name: mohamed

Last Name: ararou

Laboratory Of Registration:

Department Of Registration:

Faculty Of Registration:

University Name:

The City In Which The University Is Located:

Postal Code Of The City Where The University Is Located:

The Country In Which The University Is:

Orcid ID: <https://orcid.org/0000-0002-8409-7609>

Phone Number To Contact With The International Id - Watsapp:00212654752364

Private E-mail: mohamed.said.ararou@gmail.com

Academic E-mail:

من مستلزمات تفسير القرآن الكريم العلم باللغة العربية

One of the requirements for the interpretation of the Noble Qur'an is knowledge in the Arabic language

علي السباع* باحث بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة / المغرب، البريد

الإلكتروني: sbaaalibouhoda@gmail.com. معرف أوركيد: <https://orcid.org/0000-0002-7758-5532>

Ali Sbaa* Doctoral Researcher, Faculty of Arts and Human Sciences, University of Muhammad I, Oujda / Kingdom of Morocco.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص البحث:

إن موضوع بحثي يتألف من شقين اثنين، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فتفسير القرآن يستلزم العلم باللغة العربية. ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية العلم بأصول اللغة العربية والاطلاع على فروعها في فهم القرآن الكريم وتفسيره، إذ إن التمكن من هذا العلم من أوجب شروط المفسر وأجمل آدابه.

ثم إنه من المعلوم أن شرف العلم على قدر المعلوم، والعلم بكتاب الله هو أمتن العلوم حبالا، وأجملها آثارا، فالمشكل إذن، يكمن في أن من تصدى للتفسير لا بد له من استجماع الشروط المعتمدة من مؤهلات علمية ومهارات معرفية حتى يكون أهلا لبيان مراد الله.

ويأتي هذا البحث متضمنا لمقدمة ومبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة. وطبيعة هذا الموضوع لا تخرج عن منهجين اثنين، التحليلي أصالة، والوصفي بالتبع، مع الاستعانة بمنهج أخرى. ومن نتائجه أن الله تعالى اختار أن يكون اللسان العربي مظهرا لوحيه ومستودعا لمراده، فاللغة العربية بما أحكم الله تعالى ألفاظ آيات كتابه الحكيم، وبالتمكن من معرفة أصولها وفروعها، يستطيع المتصدي للتفسير؛ فهم معاني القرآن الكريم ومدلولات ألفاظه، واستخراج أسراره، واستنباط أحكامه الشرعية.

ومن التوصيات التي ينبغي تفعيلها والعمل عليها، استمرار اهتمام المسلمين في العصر الحديث بعلوم اللغة العربية، تواصلًا، وتدريسًا، وتصنيفًا، والعمل على توريثها للأجيال الصاعدة، حتى لا يلحقها الانقراض. **كلمات مفتاحية:** التفسير؛ القرآن؛ اللغة؛ العربية؛ البلاغة.

Abstract: The topic of my research consists of two essential parts and it aims to highlight the importance of being insightful of Arabic and its branches in understanding and interpreting the Holy Quran.

It is known that the honor of science is as far as knowledge is concerned and knowledge of the Book of God is the most powerful science, due to its strongest influence. Interpreting the Quran and clarifying God's purpose requires the interpreter to own the scientific qualifications and cognitive skills.

This research includes an introduction and two topics that consist of demands and a conclusion, which fall within two approaches, the analytical authenticity and the descriptive approach, with the help of other approaches. God has chosen Arabic to spread His religion and accomplish His purpose, Arabic is the language of the Holy Book. By mastering Arabic, the interpreter could interpret the Quran, understand its meanings, extract its secrets, and derive its rules.

Among the recommendations here is the interest of Muslims in the modern era in the sciences of the Arabic language, including communication, teaching, classification, working to give it to the younger generations, and to protect it from extinction.

Key words: interpretation; Quran; language; Arabic; Rhetoric.

مقدمة:

الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على رسول الهدى معلم الناس الخير وفصيح الكلام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وأصحابه الذين لا تحصى فضائلهم بمنثور ولا منظوم، ولا تجهل مآثرهم إلى يوم الوقت المعلوم.

وبعد: فإن مما لا يختلف فيه اثنان ولا يحتاج إلى بيان، أن العلم بأصول اللغة العربية والاطلاع على فروعها له أهمية بالغة في فهم القرآن الكريم وتفسيره، إذ إن التمكن من هذا العلم من أوجب شروط المفسر وأكمل آدابه، ففقه معانيه ومعرفة مدلولات ألفاظه متوقفة على التسلح بقواعد اللغة العربية.

ومن درر أبي منصور الثعالبي قوله: "فإن من أحب الله تعالى؛ أحب رسوله ﷺ، ومن أحب الرسول العربي؛ أحب العرب، ومن أحب العرب؛ أحب العربية التي بها نزل أفضل الكتب، على أفضل العجم والعرب، ومن أحب العربية عُني بها، وثابر عليها، وصرف همته إليها..."¹

وهذا أحمد بن فارس متحدثاً عن أهميتها قائلاً: " فلما خصَّ جلَّ ثناؤه اللسانَ العربيَّ بالبيانِ عُلِمَ أن سائر اللغات قاصرةٌ عنه وواقعةٌ دونه"².

وعن أسرارها يقول الإمام الشاطبي: " إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم"³.

إذن، فاللغة العربية هي عنوان هويتنا العربية، ورمز كياننا القومي، وهي الجامعة لشمولنا، والموحدة لكلمتنا، وهي الحافظة لتراثنا ولغة قرآننا، وهي أفصح لغات التخاطب بين الناس، وأبينها، وأوسعها، وأكثرها تأديةً للمعاني التي تقوم في النفوس.

من هنا يمكن القول: إن الإقدام على تفسير القرآن الكريم والانشغال بعلم التفسير لهو من الأعمال الأعظم قدراً والأرفع شأناً، وهو بحاجة كبيرة إلى إخلاص القلب والنية، وسلامة العقل والفتنة والذكاء، للتمكن من استنباط المعاني وفهم المقاصد واستنتاج ما وراء النصوص. وهذا الأستاذ محمود شاكر(ت1418هـ) يقول: "وغاية علم تفسير القرآن- كما ينبغي أن يعلم- إنما هي بيان معاني ألفاظه مفردة، وجمله مجتمعة، ودلالة هذه الألفاظ والجمل على المباني، سواء في ذلك آيات الخبر والقصص، وآيات الأدب وآيات الأحكام، وسائر ما اشتملت عليه معاني القرآن"⁴.

1 . أبو منصور الثعالبي (ت429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط 1، 1422هـ - 2002م

2 . أحمد بن فارس (ت395هـ)، الصحاحي في فقه اللغة العربية، د، ت، الناشر: مُجَدُّ علي بيضون، ط 1، 1997م ص 19

3 . أبو القاسم الشاطبي الموافقات: تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ. 1997م ج 5، ص 53

4 . مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (ت1393هـ)، الظاهرة القرآنية، تحقيق: (إشراف ندوة مالك بن نبي)، الناشر: دار الفكر - دمشق

سورية، ط 4، 1420هـ، ص 24

من هذا المنطلق، أقول: إذا كان الله تعالى قد شرف اللغة العربية بكونها لغة القرآن، فأنتى لمن يجهل ضروريات ومبادئ اللغة العربية أن يفقه معانيه ويشرح ألفاظه؟! إذ لا سبيل إلى تفهمه، إلا من جهة لسان العرب، ثم لأن العناية باللغة العربية في حد ذاتها خدمة للقرآن الكريم، فهي محفوظة بحفظه. كما أن فرضيات البحث تقتضي التركيز على علوم اللغة العربية بكل مكوناتها والعمل على استثمارها في تفسير النص القرآني معنى ومبنى.

ويهدف هذا البحث من خلال مباحثه إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إثبات أن فهم الوحي الإلهي ومعرفة أسرار واستنباط أحكامه لا يتأتى إلا بالتمكن من علوم الآلة بمختلف مكوناتها.

- استكناه طبيعة اللغة العربية وأنها السبيل الأساس لفهم مفردات القرآن الكريم.

- بيان مظاهر العناية باللغة العربية باعتبارها لغة الدين الإسلامي، وبما نزل القرآن الكريم، وبواسطتها يتأتى فهم الوحي الإلهي.

ثم إنه لا يمكن اعتماد منهاج أي دراسة بعيدا عن طبيعة موضوعها، ولما كانت طبيعة البحث الذي أنا بصدد البحث فيه: هي العلاقة التلازمية بين المفسر وعلم اللغة العربية، لزمي اعتماد منهجين اثنين، المنهج التحليلي بالأصالة، والمنهج الوصفي بالتبع، بالإضافة إلى الاستعانة بمناهج أخرى.

وعليه، فإن المشكلة الأساس؛ والتي عليها مدار البحث، هي كيف يمكن للمفسر فهم ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه في غياب الأدوات اللازمة التي اشتراطها علماء التفسير لمن رام ذلك؟ كما يسعى هذا البحث إلى إبراز مزية علوم اللغة العربية وأنها المحور الأساس في فهم مدلولات ألفاظ القرآن الكريم.

فلا يخفى على ذي لب أن أهمية اللغة العربية ودراستها والعمل على توظيفها في بيان المراد من النص الشرعي، باعتبارها وعاء العلم والمعرفة، بل هي وعاء الشريعة، وعن مركزيتها يقول ابن فارس: "إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم، لئلا يجحدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء"¹.

أمّا عن حدود هذه الدراسة فهي مقيدة بقيدتين اثنتين هما:

¹ . أحمد بن فارس (ت395هـ)، الصحاحي في فقه اللغة العربية: ص 35

قيد موضوعي: إذ موضوعها هو: "من مستلزمات تفسير القرآن الكريم العلم باللغة العربية". بحيث تتناول هذه الدراسة، الدعوة إلى التمكن من علوم اللغة، قصد فهم ألفاظ ومعاني الكتاب المبين.

قيد مكاني: مرتبط بالمفسر، بحيث لا تخرج هذه الدراسة عن ما يلزم المفسر من الزاد العلمي الموسوعي بحيث لا مندوحة له إلا بإدراك فقه علوم اللغة واستكناه أسرارها. وكل بحث لا يخلو من مصطلحات تعتبر بمثابة مفاتيح، ومفاتيح هذا البحث تتعلق أساسا بعنوان الموضوع المبحوث، لا بأس من توضيح أهمها، من ذلك:

- **التفسير:** هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه¹.

- **القرآن الكريم** "هو كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، بواسطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس".

- **اللغة العربية:** عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيتهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم..."².

- **المفسر** هو من يمتلك مؤهلات علمية وفق الشروط والضوابط التي حددها العلماء. من المسلم به أن البحث العلمي لا يكون نافعا إلا إذا كان عبارة عن لبنات مرصوفة يشد بعضها بعضا، ويشيد صرح سابقها ليمخض عن ذلك مشروع تستفيد منه الأجيال المتعاقبة، إلا أنه ورغم أهمية الموضوع وقيمته العلمية لم تمتد إليه اهتمامات الباحثين. بالعنوان المذكور. في حدود اطلاعي على ما كتب في هذا الشأن، لكن هناك دراسات علمية وأكاديمية تناولت الحديث عنه بعناوين مختلفة وطرق متباينة.

ولا محيد للبحث العلمي عن اتباع منهج علمي واضح يتم من خلاله قواعد دراسة المشكلة، وتحليل الأبعاد المتعلقة بها، لما للمنهج من أهمية في ميدان الدراسة والبحث العلمي. ولما كانت عملية البحث تتداخلها

¹ . بدر الدين الزركشي (ت794هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط 1، 1376هـ. 1957م، ج 1، ص 13.

² . محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ). التحرير والتنوير: ج 1، ص 18.

مجموعة من المناهج، لزمي سلوك منهجين اثنين التحليلي والوصفي. لكون طبيعة البحث عبارة عن دراسة تحليلية وصفية.

هذا ويلزم البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما التفسير؟ وما مفهومه؟ وما شروطه؟
 - لماذا الحاجة إلى علم التفسير في فهم القرآن الكريم؟
 - لماذا يستلزم المفسر العلم باللغة العربية؟
 - من هو المفسر؟ وما الشروط التي يجب توفرها فيه؟
 - ما الحكمة في اشتراط العلم باللغة العربية للمفسر؟
- وانطلاقا من هذا كله، جاء البحث متضمنا مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: أهمية علم التفسير في فهم القرآن الكريم

المطلب الأول: التفسير - مفهومه وشروطه

المطلب الثاني: الحاجة إلى علم التفسير في فهم القرآن الكريم

المبحث الثاني: من مستلزمات المفسر العلم باللغة العربية

المطلب الأول: المفسر - تعريفه وشروطه

المطلب الثاني: الحكمة في اشتراط العلم باللغة العربية للمفسر

خاتمة.

المبحث الأول - أهمية علم التفسير في فهم القرآن الكريم:

إن أشرف كتاب سماوي على الإطلاق هو القرآن الكريم من غير منازع، فهو دستور ومنهاج على خطاه يسير الناس، وبهديه يسترشدون، وبتعاليمه يعملون، ولا يتحقق ذلك إلا بالكشف والبيان عن معاني ألفاظ القرآن، عن طريق التفسير، حتى لا ينطبق علينا قول القائل:
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتُلُّهَا الظَّمَا **ح** والماء فوق ظهورها محمول¹
ومن ثم لا يمكننا فهم كتاب الله ومعرفة أسراره واستنباط أحكامه إلا بتفسير ألفاظه والغوص في معانيه، بحيث لا ينبغي أن نكتفي من القرآن بألفاظ نرددها ونلحنها دون الكشف عنها وتفسيرها، وإذا كان الأمر كذلك، فما التفسير إذن؟

المطلب الأول: التفسير - مفهومه وشروطه

1 - معنى التفسير لغة واصطلاحاً :

التفسير لغة من مادة " فسر " وتعني: الإيضاح والبيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾² وفسر: بمعنى كشف ووضح وبيّن، وكلام مفسر: أي ظاهر. وفي لسان العرب: فسر الشيء يفسره، بالكسر، ويفسره، بالضم، فسراً وفسره: أبانه، والفسر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل³.
التفسير في الاصطلاح: هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه⁴. وعرفه غيره بأنه: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية⁵.

¹ أحمد بن إبراهيم الهاشمي السحر الحلال في الحكم والأمثال، د، ت. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د، ط، د، ت، ط، ص 96

² سورة الفرقان: الآية: 33

³ ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، د، ت، الناشر: دار صادر. بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 5، ص 55

⁴ بدر الدين الزركشي (ت794هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

وشركائه، ط 1، 1376هـ. 1957م، ج 1، ص 13.

⁵ محمد عبد العظيم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3، د، ت، ط. ج 2، ص 3.

فعلم التفسير من أهم الوسائل المعينة على فهم كلام الله الوارد في القرآن الكريم، برفع الإبهام عن اللفظ المشكل.

- **استمداده:** يستمد علم التفسير من المواد الآتية "علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ"¹.
- **حكم تعلمه:** أجمع العلماء على أن تفسير القرآن الكريم، "فرض كفاية" على المسلمين، وإنه من أهم العلوم الشرعية.

2 - شروط التفسير:

- البدء أولاً بتفسير القرآن بالقرآن، فما أُجمل منه في موضع فإنه قد فُصِّل في موضع آخر، وما اختُصر منه في مكان فإنه قد بُسِّط في مكان آخر².

- طلب التفسير من السنَّة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد ذكر القرآن أن أحكام رسول الله ﷺ إنما تصدر منه عن طريق الله: ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"**³. يعني السنَّة.

- الرجوع إلى أقوال الصحابة عند انعدام التفسير في السنة فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ولما اقتصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، ولأن أكثرهم عرب خلَّص، ثم لأنهم صاحبوا الرسول ﷺ فكانوا واقفين على أسرار التنزيل، عارفين بمعانيه وأحكامه⁴. وقد قال الحاكم في المستدرک: إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع⁵.

- في حالة عدم وجود تفسير في القرآن أو في السنَّة أو في أقوال الصحابة، يستعان حينئذ بأقوال التابعين، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر، وسعيد بن جبیر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين،

¹ . بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج1، ص13. وينظر: جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، الإتقان في علوم القرآن: تحقيق: مُجَّد

أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 1394هـ. 1974م. ج 4، ص 195

² . مناع بن خليل القطان: مباحث في علوم القرآن، ص 340

³ . الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة،

ط 1، 1421 هـ، ج 28، ص 410

⁴ . مُجَّد علي الصابوني: التبيان في علوم القرآن: ص 97، بتصرف

⁵ . الحاكم النيسابوري 405هـ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط 1، 1411

هـ. 1990م. ج 2، ص 283.

ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، والمعتمد في ذلك كله النقل الصحيح¹.

- الاطلاع على آراء المفسرين المعبرين، والاستعانة بما قصد البيان والكشف عن المعنى المراد من المفردات.
- اجتناب التفسير بالرأي: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾² كما حذر النبي ﷺ المسلمين من التفسير بالرأي، أو التفسير بغير علم، فقال: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ"، وقال أيضا: "مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ"³.

وبناء عليه، فهذه الشروط لها الأولويات على غيرها عند تفسير القرآن الكريم باعتبارها الأصل وغيرها تبع لها.

المطلب الثاني: الحاجة إلى علم التفسير في فهم القرآن الكريم

معلوم أن شرف العلم على قدر شرف المعلوم والعلم بكتاب الله هو أمتن العلوم حبلا، وأرسخها جبلا، وأجملها آثارا، وأسطعها أنوارا.

أما الحاجة إلى علم التفسير؛ فقد أجاب الإمام السيوطي عن هذا بقوله: أما وجه الحاجة إليه، فقال بعضهم: "اعلم أن من المعلوم أن الله تعالى خاطب خلقه بما يفهمونه، ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، فأنزل كتابه على لغتهم"⁴.

وقد اختار الله تعالى أن يكون اللسان العربي مظهرا لوحيه، ومستودعا لمراده، وأن يكون العرب هم المتلقين أولا لشرعه وإبلاغ مراده لحكمة علمها. وذلك لكون لسانهم أفصح الألسن وأسهلها انتشارا، وأكثرها تحملا للمعاني مع إيجاز لفظه⁵.

¹ . جلال الدين السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، ج 4، ص 200، ينظر: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص 341

² . سورة الإسراء: من الآية 36

³ . أبو عيسى الترمذي سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، ط 2، 1395هـ-1975م، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. ج 5، ص 199.

⁴ . جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، ج 4، ص 195

⁵ . محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ). التحرير والتنوير: " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، د، د، ن. د، ت، ط، سنة النشر: 1984م، ج 1، ص 39

إذن، فالقرآن الكريم عربيّ، وأنزل على رسول عربيّ، بلسان عربيّ مُبين، وكان النبيّ ﷺ هو المبين لذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾¹. يقول ابن عبد البر رحمه الله في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله": البيان منه ﷺ على ضربين:

الأول: بيان المجل في الكتاب العزيز؛ كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها...

الثاني: زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وكتحریم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع...².

فبين ﷺ المجل، وميّز النَّاسخ من المنسوخ... قال ابن عطية معلقاً على الآية الكريمة: فالبيان في الآية يتناول بيان معاني القرآن كله، وبيان معاني ألفاظه.³

فكان صلوات الله وسلامه عليه، يبلغه لصحابته - وهم عرب خُلصٌ - فيفهمونه بسليقتهم، وإذا التبس عليهم فهم آية من الآيات سألوا عنها رسول الله ﷺ فيجيبهم، بالإضافة إلى حرصهم على تلقي القرآن الكريم من رسول الله ﷺ وحفظه وفهمه.

قال ابن خلدون في المقدمة: "اعلم أنّ القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلّهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه. وكان ينزل جملاً جملاً وآيات آيات لبيان التوحيد والفروض الدنيّة بحسب الوقائع"⁴.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه أحد إلا الله تعالى ذكره.⁵ وهذا الإمام السيوطي يقول: قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضع آخر منه.⁶

¹ . سورة النحل : من الآية: 44

² . جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1994م، ج 2، ص 1189.

³ . ابن عطية الأندلسي المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الشافي مجّد، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط 1، 1422هـ. ج 1، ص 9.

⁴ . عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408 هـ - 1988م، ج 1، ص 553.

⁵ . مجّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد مجّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م. ج 1، ص 75.

⁶ . جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ج 4، ص 200

وتحدر الإشارة إلى أن الرسول ﷺ لم يفسر لأصحابه ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب لأن القرآن نزل بلغتهم، ولم يفسر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته وهو الذي لا يعذر أحد بجهله لأنه لا يخفى على أحد، ولم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة¹.

جاء في تفسير ابن عطية، أن ابن تيمية - ومن ذهب مذهبه - من القائلين، بأن النبي ﷺ بين لأصحابه كل معاني القرآن الكريم، كما بين لهم ألفاظه، فلم يترك فيه جزءا يحتاج إلى بيان إلا بيّنه وفسّره². وقال ابن مسعود . ﷺ . : " كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن"³. كما اشتهر كثير منهم بتفسير القرآن الكريم. ومن أشهر المفسرين من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير . ﷺ . أجمعين⁴.

من ذلك ما رُوِيَ عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه قال: "حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً".

وقد استمر الصحابة يتناقلون معاني القرآن وتفسير بعض آياته على تفاوت فيما بينهم، لتفاوت قدرتهم على الفهم، وتفاوت ملازمتهم لرسول الله ﷺ وتناقل عنهم ذلك تلاميذهم من التابعين⁵. وبذلك كان الصحابة أعلى قدرا في فهم القرآن وإدراك حقائقه من التابعين، والتابعون كانوا أعلى قدرا ممن بعدهم، وهكذا كلما كان البعد عن صفاء اللغة، كان البعد أشد في إدراك معاني القرآن، وفهم مقاصده وأحكامه وأسراره⁶.

فعلم التفسير، بدأ أولاً بالنقل عن طريق التلقي والرواية، ثم كان تدوينه على أنه باب من أبواب الحديث، ثم دُوِّنَ على استقلال وانفراد، بمختلف أنواعه.

1. ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز، ج 1، ص 11

2. ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز، ج 1، ص 09

3. شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) مقدمة في أصول التفسير، د، ت، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1980م، ص41

4. جلال الدين السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، ج 4، ص 233

5. مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421هـ - 2000م، ص 7.

6. الدكتور، طاهر محمود مُجَدَّ يعقوب: . رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة أردو الفيدرالية للفنون والعلوم والتكنولوجيا بإسلام آباد . : اللغة

العربية ومكائنها العلمية في فهم القرآن وتفسيره، مجلة القسم العربي، العدد: 23. سنة النشر: 2016م، ص 8.

لذا فالتفسير يحتاج إلى مفسر، فمن هو المفسر إذن؟ وما هي الشروط العلمية والأدبية التي يجب أن تتوفر فيمن تصدى لتفسير الكتاب المبين؟

المبحث الثاني- من مستلزمات المفسر العلم باللغة العربية:

إن معرفة لغة القرآن الكريم تعد من أهم الأدوات لفهمه وتفسيره، بحيث لا يصح تفسير ألفاظه إلا عن طريق فهم اللسان الذي نزل به، من هنا كان لزاماً على المفسر أن يكون على دراية تامة بقواعد اللغة العربية وأصولها ودلالاتها.

وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن العك: "فكان حقاً على من أراد فهم معانيه وإدراك مراميها، أن يكون على جانب كبير من التمكن من اللغة العربية، وإلا لا يقدر على شيء من ذلك"¹.
وعليه، فإن العلم بأصول اللغة العربية ومعرفة فروعها له أهمية بالغة في فهم القرآن وتفسيره، بل يعتبر التسليح بهذا العلم من أوجب شروط المفسر وأكمل آدابه.

المطلب الأول- المفسر - تعريفه وشروطه:

1 - تعريف المفسر لغة واصطلاحاً:

إذا كان القَسْر في اللغة هو الكشف والبيان، "وفسّر الشّيء وضحه، وآيات القرآن الكريم شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرارٍ وأحكام"² فيمكن القول: بأن المفسّر هو من يقوم بالتوضيح والكشف والبيان والشرح لألفاظ القرآن الكريم. أما في الاصطلاح فالمفسر هو: "الشخص الذي يسعى إلى استنباط معاني الآيات؛ ليتوصل إلى إدراك المراد الإلهي من النصوص القرآنية معتمداً في ذلك على المصادر والشواهد والقرائن المعتبرة والأسلوب الصحيح في التعامل معها"³.

إذن، فالمفسر هو من يمتلك مؤهلات علمية وفق الشروط والضوابط التي حددها العلماء.

2 - شروط المفسر:

¹ . الشيخ خالد عبد الرحمن العك: أصول التفسير وقواعده، ص 138
² . مجمع اللغة العربية بالقاهرة من تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مجد النجار): المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د، ط، د، ت، ط. ج 2، ص 688
³ . الدكتور هاشم أبو خمسين: مدخل إلى علم التفسير دروس منهجية: تحقيق: أحمد عبد الحسين رهيف، د، ط، د، ت، ط، د، ن، ص 26

معلوم أن من رام تفسير القرآن الكريم، عليه باستجماع الشروط المعتبرة، من مهارات معرفية ومؤهلات علمية وأدبية، حتى يكون أهلاً لبيان مراد الله، ويمكن حصر هذه الشروط في شرطين اثنين:

أولاً- الشروط العلمية والمعرفية:

وهي العلوم اللازمة والضرورية للمفسر، عدّها الإمام السيوطي في كتابه "الإتقان" خمسة عشر علماً، .
أذكر منها ما له اتصال متين بعلوم العربية، . فقال . رحمه الله . العلوم التي يحتاجها المفسر:

1- اللغة؛ لأنّ بها يُعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، قال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"¹، ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً، وهو يعلم أحد المعنيين، والمراد الآخر.

2 - النحو؛ لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد من اعتباره.

3 - التصريف؛ لأن به تعرف الأبنية والصيغ، قال ابن فارس: ومن فاته علمه فاته المعظم، فحين نجد مثلاً كلمة مبهمة؛ فإذا صرفناها اتضحت بمصادرهما.

5 - الاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما؛ كالمسيح هل هو من السياحة، أو المسح.

6، 7، 8- المعاني والبيان والبديع؛ لأنه يعرف بالأول خواصّ تراكيب الكلام، من جهة إفادتها المعنى، وبالتالي خواصّها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالتالي وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر؛ لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يدركُ بهذه العلوم.

أما الغاية من توافر هذه العلوم لدى المفسر فأجاب عنها الشيخ عبد القادر السعدي، حيث جعل

الفائدة من توافر هذه العلوم متمثلة فيما يلي:

1. الفهم الحقيقي لألفاظ القرآن الكريم.
2. الوصول إلى ما في القرآن من حسن وبديع.
3. الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية.
4. استنباط بعض الأحكام بمقتضى القواعد النحوية واللغوية.

¹ . بدر الدين الزركشي(ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن: ج 1، ص 292.

5. الوقوف على المشترك من الألفاظ، والترادف، وعلى الحقيقة، والمجاز¹.

ويمكن أن يضاف إلى هذا؛ ما ذكره مناع القطان: في كتابه "مباحث في علوم القرآن. وما ذكره غيره في مواطن أخرى، من ذلك:

- العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن، كعلم القراءات؛ لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن ويترجح بعض وجوه الاحتمال على بعض، وعلم التوحيد، حتى لا يؤوّل آيات الكتاب التي في حق الله وصفاته تأويلاً يتجاوز به الحق، وعلم الأصول، وأصول التفسير خاصة مع التعمق في أبوابه التي لا يتضح المعنى ولا يستقيم المراد بدونها، كمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.

- دقة الفهم التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر، أو استنباط معنى يتفق مع نصوص الشريعة².

- أن يكون على دراية بعلم القصاص: ذلك أن القرآن يذكر القصة الواحدة في مواضع عديدة من السور القرآنية، فما يجمله في مواضع، قد يفصله في سور أخرى، يعين على فهم مجملها.

- أن يستجمع ولو طرفاً من العلوم الكونية كالطب والهندسة وغيره.

- علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم³.

يستفاد من هذه الشروط، أن المفسر لكتاب الله تعالى ينبغي أن يكون موسوعة علمية حاضرة في كافة المجالات الثقافية والمعرفية.

ثانياً: الشروط الأدبية

ولها تعلق بشخصية المفسر ونفسيته، وهي كالاتي:

- صحة الاعتقاد: فالعقيدة الصحيحة أهم شرط من شروط المفسر للقرآن الكريم، لأن العقيدة لها أثرها في نفس صاحبها، وما يتأثر به الإنسان يظهر في كلامه منطوقاً ومكتوباً.

- التجرد عن الهوى: فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصرته مذهبهم، فيغرون الناس بلين الكلام ولحن البيان، ولو كانت على غير حق⁴.

¹ . الشيخ عبد القادر السعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط من آيات القرآن التشريعية، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2001م، ص 78.

² . مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ج 1، ص 342.

³ . عماد علي عبد السميع: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، الناشر: دار الإيمان - الإسكندرية، تاريخ النشر: 2006، ص 27، بتصرف.

⁴ . مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص 340.

- حسن النية وسلامة القصد، لأن الأعمال بالنيات، والعلوم الشرعية عامة أولى بأن يكون هدف القائم بها الخير العام وخدمة الإسلام.
- حسن الخلق، لأن المفسر في مكان المؤدّب، ولا تصل الآداب إلى نفس المؤدّب إلا إذا كان المؤدّب مثالا يحتذى به في الخلق الحسن.
- أن يتحرى الصدق والضبط في النقل، فلا يتكلم ولا يكتب إلا عن ثبت لما يقوله، حتى يكون في مأمن من اللحن أو الخطأ أو الطعن.
- أن يكون متواضعا لين الجانب، عزيز النفس، مترفعا عن سفاسف الأمور.
- أن يتحلى بالتأني والروية في حديثه، فلا يسرد كلامه سردا سريعا، بل عليه أن يفصل الكلام ويبينه ويوضحه ويخرج الحروف من مخارجها، لكي يفهمه المستمع.
- أن يجهر بالحق مهما كلفه ذلك، فأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.¹
- وبهذا نخلص إلى أن المفسر مطالب بالإمام مما سطر سابقا في الجانبين معا، العلمي والأدبي، ويبقى البيت القصيد، متمثلا في فهم لغة القرآن الكريم والتي هي من أهم الأدوات لفهمه وتفسيره.

المطلب الثاني- الحكمة في اشتراط العلم باللغة العربية للمفسر:

إن الفهم الصحيح للقرآن الكريم لا يتحقق إلا بالفهم السليم للغة العربية، وتراكيبها ومعانيها وأساليبها، وعن هذا السر يقول صاحب "محاسن التأويل": "سبيل التفسير أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة"².
وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ: **"أَجْبُوا الْعَرَبَ لثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ"**³.

وقد روي أن أبا عمرو بن العلاء كان يقول: لعلم العربية هو الدين بعينه، فبلغ ذلك عبد الله بن المبارك فقال: صدق؛ لأني رأيت النصراني قد عبدوا المسيح لجهلهم بذلك، قال الله تعالى: "أنا ولَدْتُكَ من مريم وأنت

¹ . مجّد أحمد مجّد معبد (ت1430هـ)، نفحات من علوم القرآن، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط 2، 1426 هـ - 2005م، ص 127.

² . جمال الدين القاسمي محاسن التأويل، تحقيق: مجّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1418 هـ . ص 09

³ . الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ج 4، ص 97.

نبيي"، فحسبوه يقول: "أنا ولدتك وأنت نبيي". فبتخفيف اللام وتقديم الباء، وتعويض الضمة بالفتحة، كفروا". وحسبك من شرف هذا العلم أنّ كلّ علم على الإطلاق مفتقر إلى معرفته¹.

وهذه قاعدة أصولية تقول: "إن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء"².

وعن حاجة المفسر للغة العربية؛ يقول الإمام الشاطبي: إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**³ وقال تعالى: **﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**⁴. وقال تعالى: **﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾**⁵. وكان المنزّل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عربا أيضا، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي⁶، فقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾**⁷. والرسول ﷺ نزل عليه القرآن، وفسره بقوله وعمله، وهو ذو لسان عربي فصيح، كما أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب، وظاهره ملائم لظاهر كلام العرب.

وقال الشافعي رحمه الله: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله"⁸.

1. شهاب الدين الحموي (ت626هـ)، معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414 هـ - 1993م، ج 1، ص 10
2. محاسن التأويل : ص 09
3. سورة الزخرف: الآية: 2
4. سورة الزمر : الآية: 27
5. سورة الشعراء: الآيات: 192 . 195
6. أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ - 1992م، ج 2، ص 804 . 805
7. سورة النحل: الآية: 103
8. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1358هـ . 1940م ص 47.

قال ابن تيمية: "إن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بالعربية، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"¹.
وبين الإمام الشاطبي رحمه الله مدى حاجة المفسر للغة العربية في فهم القرآن بقوله: "فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"².

المطلب الثالث - مظاهر العناية باللغة العربية عند المفسر:

لا يخفى على ذي لب أن اللغة العربية هي لغة الدين الإسلامي، نزل بها القرآن، وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم قومه العرب بلسانهم، والقرآن الكريم يشهد لذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾³. ومنذ ذلك الحين اكتسبت اللغة العربية شرعيتها، مما جعلها تحظى باهتمام بالغ من قبل المسلمين، ومن ثمّ فلا يتأتى فهم مصدري الوحي قرآنا وسنة بغير معرفة العربية والتمكن من أصولها وفروعها. ومن بعض مظاهر العناية باللغة العربية ما يلي:

أولاً: أن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، ولا عجب أن تكون هي المرجع في فهم ألفاظه ومعانيه، وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم التابعون، باللغة العربية وفسروا بها القرآن، وكان هذا الأمر يحظى بالأولوية عندهم، وحكى بعض العلماء إجماع الصحابة على جواز تفسير القرآن باللغة⁴، وإدراكاً منهم لمنزلتها في فهم ألفاظ القرآن؛ تبنى بعض مفسري التابعين أن لو كان يحسن العربية، وهذا عطاء بن أبي رباح (ت114هـ) الفقيه والمحدث والمفسر يقول: "وددت أني أحسن العربية، وهو يومئذ ابن تسعين سنة"⁵.

¹ . بدر الدين البعلبي، المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية" تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط 1، 1422 هـ، ص 95.

² . أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ. 1997م، ج 2، ص 102.

³ . سورة إبراهيم : من الآية: 4.

⁴ . عبد السلام بن صالح بن سليمان: نقد الصحابة والتابعين للتفسير، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ زاهر بن عوض الأملعي، أطروحة دكتوراه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه. العام الجامعي: 1427- 1428هـ، ص134.

⁵ . ابن عساکر (ت571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ- 1995م، ج 40، ص403.

ثانياً: لما قسّم ابن عباس رضي الله عنهما التفسير إلى أربعة أقسام؛ جعل اللغة العربية أوّل تلك الأقسام، التي يُفسّر بها القرآن الكريم، فقال: "التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"¹.

ثالثاً: أن الإخلال باللغة العربية سبب للإخلال بفهم القرآن، قال مجاهد بن جبر (ت104هـ): "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"².

وعن الحسن أن رجلاً سأله فقال: "يا أبا سعيد، الرجل يتعلم العربية يلتمس بذلك حسن المنطق، ويقيم بها قراءته؟" قال: "حسن يتعلمها، فإن الرجل يقرأ الآية، فيعبي وفي الإتقان: للسيوطي (يعنيا) بوجهها³ فيهلك بها"⁴.

كل هذا منح الشعر المكانة الرفيعة التي تعنى بتفسير القرآن الكريم.

رابعاً: كونها أداة يلجأ إليها حينما يشكّل على أحدهم فهم آية قرآنية، ويحتكم بها عند الاختلاف، لتكون فيصلاً في النزاع وحكماً على المختلفين، ومن أمثلته:

ما أشكل على ابن عباس معنى آية، فلم يعرف معناها حتى سمع الأعراب؛ يقول - ﷺ -: "كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾"⁵، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتهما، يقول: أنا ابتدأتها"⁶.

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾⁷ بنصب راء (حَرَجًا)، وقرأ بعض من عنده من أصحاب رسول الله ﷺ (ضَيِّقًا حَرَجًا)، فقال عمر: "ابغوني: أي (التمسوا) رجلاً من

¹ . مُجَدِّد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 1، ص 75.

² . بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن، ج 1، ص 292.

³ . يعنى بوجهها: يريد لا يهتدي إلى تفسيرها، ينظر: جار الله الزمخشري (538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: مُجَدِّد باسل عيون السود، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1998م، ج 1، ص 466.

⁴ . أبو بكر البيهقي (458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ - 2003م، ج 3، ص 216.

⁵ . سورة الأنعام: من الآية: 15.

⁶ . إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، فضائل القرآن، دون تحقيق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط 1، 1416هـ، ص 125.

⁷ . سورة الأنعام: الآية: 125.

كنانة، واجعلوه راعياً، وليكن مُدَلِّجاً¹، فأتوا به، فقال له عمر رضي الله عنه: يا فتى ما الحرّجة؟ ، قال: الحرّجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار التي لا تصل إليها راعيّة، ولا وحشيّة، ولا شيء، فقال عمر: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير².

خامساً: أنّها وسيلة لرفع الغموض على غريب القرآن ومشكله احتجاجاً بالشعر، كما كان يفعل أكثر الصحابة والتابعين، وهذا ابن عباس يقول: الشعر ديوان العرب؛ فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها، فالتمسنا معرفة ذلك منه³.

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾⁴ فقال: إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب. أما سمعتم قول الشاعر:
اصْبِرْ عَنَّا إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ **ح** قَدْ سَنَّ قَوْمَكَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ
وَقَامَتِ الْحُرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ. قال ابن عباس: " هَذَا يَوْمُ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ"⁵.

وفي الحديث الذي رواه ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَيُّ عِلْمِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "عَرَبِيَّتُهُ فَالْتَمِسُوهَا فِي الشَّعْرِ"⁶.

وهذا أبو عبيد في كتاب الفضائل، عن الحسن قال: "كنا لا ندري ما الأرائك حتى لقينا رجلاً من أهل اليمن فأخبرنا أن الأريكة عندهم الحجلة فيها السرير"⁷. والأرائك: هي الحجال فيها السرر والفُرُش: واحدتها أريكة⁸.
سادساً: أن في استخدام علم الإعراب أهمية لتوضيح دلالات معاني ألفاظ آيات الذكر الحكيم. بل يرتبط بتفسير كلام الله العظيم ارتباطاً وثيقاً، وبدونه يبقى المفسر فاقداً لأداة مهمة من أدوات التفسير.
روي عن ابن عباس أنه قال: "أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه فإن الله يحبُّ أن يُعَرَّبَ". وعلق ابن عطية على الحديثين معاً بقوله: "إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع"⁹.

¹ . مُدَلِّجٌ: قبيلة من بني مرة بن عبد مناة بن كنانة، وهم القافة المشهورون، ويدل هذا الخبر على أن أرض مرعاهم كانت كثيرة الشجر.

² . ابن جرير الطبري: جامع البيان: ج 1، ص 104

³ . جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ج 2، ص 67

⁴ . سورة القلم: من الآية: 42

⁵ . الحاكم للنيسابوري: المستدرک على الصحيحين، ج 2، ص 542

⁶ . ابن عطية: المحرر الوجيز، ج 1، ص 40

⁷ . إبراهيم البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د، ط، ت، ط. ج 16، ص 145.

⁸ . الإمام الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: ج 20، ص 530.

⁹ . ابن عطية: المحرر الوجيز، ج 1، ص 40

وروى الضحاك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "جوّدوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي، والله يحب أن يُعرب به"¹.

ويؤكد هذا قول مكّي بن أبي طالب الأندلسي، في مقدمة كتابه "مشكل إعراب القرآن": "... أفضل ما القارئ إليه محتّاج معرفة إعرابه والوقوف على تصرف حركاته وسواكنه يكون بذلك سالماً من اللّحن فيه مستعينا على أحكام اللفظ به مطالعا على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات متفهما لما أراد الله به من عباده إذ بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال فتظهر الفوائد ويفهم الخطاب وتصح معرفة حقيقة المراد"².

وهذا ابن فارس يبين قيمة الإعراب فيقول: "فأما الإعراب فبه تُميّز المعاني ويُوقَف على أغراض المتكلمين. وذلك أنّ قائلًا لو قال: ما أحسن زيد (غيرَ معرب)، أو "ضرب عمر زيد" (غير معرب)، لم يُوقَف على مراده. فإذا قال: ما أحسنَ زيداً!، أو: ما أحسنُ زيدٍ!، أو: ما أحسنَ زيدٌ!، أبانَ بالإعراب عن المعنى الذي أرادَه".
وللعرب في ذلك ما ليس لغيرها: فهم يفرقون بالحركات وغيرها بين المعاني. يقولون "مفتّح" للآلة التي يُفتح بها. و"مفتح" لموضع الفتح³.

وقال الإمام الشاطبي: "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل"⁴.
إذن، فمظاهر العناية باللغة العربية ومنزلتها في فهم القرآن، متنوعة ومتكاملة فيما بينها، بعضها يخدم بعضها، من نحو، وصرف، واشتقاق، وإعراب، وبلاغة، وشعر، كل هذه العلوم من مستلزمات المفسر لفهم القرآن الكريم، بحيث لا يفهم إلا بها، وعلى ضوئها.

¹ . أبو عبد الله محمد القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية . القاهرة، ط 2، 1384هـ . 1964م، ج 1، ص 23.

² . مكّي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي (ت437هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، ط 2، 1405 هـ. ج 1، ص 63

³ . أحمد بن فارس (ت395هـ)، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، د، ت، الناشر: مُجد علي بيضون، ط 1، 1418هـ . 1997م، ص 143

⁴ . أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، ج 4، ص 224

خاتمة:

نخلص إلى أن من مستلزمات المتصدي لتفسير القرآن الكريم العلم باللغة وعلومها ومنها النحو، والإعراب؛ والبلاغة، والشعر... لأنه من غير المعقول أن يُقدم المفسر على تفسير نص يجهل إعرابه ومعناه، ثم إن الجهل باللغة العربية وعدم المعرفة الواسعة لقواعدها وجزئياتها يؤدي حتما إلى الجهل بألفاظ الشرع وأحكامه.

- التمكن من اللغة العربية من أهم أدوات التفسير للكتاب المنير، كما أن اللغة العربية تصون نفسها بنفسها من خلال أدواتها وقواعدها المعروفة بعلم النحو والإعراب التي صانت القرآن عن اللحن والخطأ.

- وضع العلماء شروطا محددة للشخص الذي يريد تفسير القرآن الكريم، بحيث يستوجب إلمامه بمجموعة من العلوم والمعارف التي تُعصمه من فهم ألفاظ وحروف آيات الذكر الحكيم، على غير حقيقتها فتوقعه في الخطأ والزلل.

- لا يمكن أن يعتمد المفسر في فهم القرآن الكريم على فهم المعنى اللغوي الوضعي؛ لكونه في أمس الحاجة إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي السائد، كما لا يمكن الاستغناء عن علم الإعراب لما له من ارتباط وثيق بتفسير كلام الله العظيم، بل به يُفهم مراد الله تعالى، ويزول اللبس والإشكال.

- مما لا ينبغي إغفاله أن كتاب الله العزيز له آثار بليغة على اللغة العربية وعلومها، ولولا القرآن الكريم لضاعت اللغة العربية، بحيث لم يمر على العربية حدث أعظم من الإسلام، ولما كانت اللغة العربية لغة القرآن الكريم راسخة في قلوب الناطقين بها، بقيت ببقاء القرآن الكريم.

هذا وقد خلص البحث في هذا الموضوع إلى تسجيل النتائج والتوصيات التالية:

- بالتمكن من معرفة اللغة العربية يستطيع المتصدي للتفسير فهم معاني القرآن ومدلولات ألفاظه، واستخراج أسراره، واستنباط أحكامه الشرعية، ومن ثم تجسيد معانيه في واقعنا المعيش. ثم إن علم التفسير من أشرف العلوم، وهو أولى ما يعكف عليه الباحث، ويلزمه الدارس.

أما التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- استمرار اهتمام المسلمين في العصر الحديث بعلوم اللغة العربية، تواصلًا، وتدريسًا، وتصنيفًا، والعمل على توريثها للأجيال الصاعدة، حتى لا يلحقها الانقراض باستخدامنا للدارجة ولغاتنا المحلية.

- أوضحت الحاجة ماسة أكثر مما مضى للمفسر عنايته باللغة العربية؛ لأنه لا يتحقق الفهم الصحيح للقرآن إلا بتحقيق فهم عميق للغة العربية، لكون سبيل التفسير أن يُرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق
2. إبراهيم البقاعي (ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د، ط، د، ت، ط.
3. ابن عبد البر (ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414هـ. 1994م.
4. ابن عساكر (ت571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.
5. ابن عطية الأندلسي (ت542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُجَّد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1422هـ.
6. ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، د، ت، الناشر: دار صادر. بيروت، ط 3، 1414هـ.
7. أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ. 1997م.
8. أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ - 1992م.
9. أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د، عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423هـ.
10. أبو عبد الله مُجَّد القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ. 1964م.
11. أبو عيسى الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُجَّد شاكر، ومُجَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م.
12. الإتيقان في علوم القرآن: تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 1394هـ. 1974م.
13. أحمد بن إبراهيم الهاشمي (ت1362هـ)، السحر الحلال في الحكم والأمثال، د، ت. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د، ط، د، ت، ط.
14. أحمد بن فارس (ت395هـ)، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها، د، ت، الناشر: مُجَّد علي بيضون، ط 1، 1418هـ.

15. إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، فضائل القرآن، دون تحقيق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1416هـ.
16. الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ.
17. بدر الدين البعلبي (ت778هـ)، المنهج القويم في اختصار "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية" تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ.
18. بدر الدين الزركشي (ت794هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376 هـ.
19. جار الله الزمخشري (ت538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.
20. جمال الدين القاسمي (ت1332هـ): محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.
21. الحاكم النيسابوري 405هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 هـ.
22. شهاب الدين الحموي (ت626هـ)، معجم الأدياء، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993م.
23. شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) مقدمة في أصول التفسير، د، ت، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.
24. الشيخ عبد القادر السعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط من آيات القرآن التشريعية، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2001م.
25. طاهر محمود محمد يعقوب: اللغة العربية ومكانتها العلمية في فهم القرآن وتفسيره، مجلة القسم العربي، العدد: 23. سنة النشر: 2016م.
26. عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988م.
27. عبد السلام بن صالح بن سليمان: نقد الصحابة والتابعين للتفسير، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ زاهر بن عواض الأملعي، أطروحة دكتوراه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه. 1427 - 1428هـ.
28. عماد علي عبد السميع: التيسير في أصول واتجاهات التفسير، الناشر: دار الإيمان - الإسكندرية، تاريخ النشر: 2006.

29. مالك بن الحجاج عمر بن الخضر بن نبي (ت1393هـ)، الظاهرة القرآنية، تحقيق: (إشراف ندوة مالك بن نبي)، الناشر: دار الفكر - دمشق سورية، ط 4، 1420هـ.
30. مجمع اللغة العربية بالقاهرة من تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د، ط، د، ت، ط.
31. محمد أحمد محمد معبد (ت1430هـ)، نفحات من علوم القرآن، الناشر: دار السلام القاهرة، ط 2، 1426 هـ - 2005م.
32. محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ). التحرير والتنوير: " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، د، د، ن. د، ت، ط، سنة النشر: 1984م.
33. محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1358هـ. 1940م.
34. محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
35. محمد عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3، د، ت، ط.
36. مكّي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي (ت437هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1405 هـ.
37. مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421 هـ - 2000م.
38. هاشم أبو خمسين: مدخل إلى علم التفسير دروس منهجية: تحقيق: أحمد عبد الحسين رفيف، د، ط، د، ت، ط.

Sources and references :

1. Abd al-Rahman Ibn Khaldun (d. 808 Hut), The Divan of the Beginner and the News in the History of the Arabs and Berbers and Their Contemporaries of Great Concerns: Investigation by Khalil Shehadeh, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
2. Abd al-Salam bin Salih bin Sulayman: Criticism of the Companions and Followers of Tafsir, Supervised by: Eminence Prof. Dr. Zahir bin Awad Al-Alami, PhD thesis: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - College of Fundamentals of Religion - Department of the Qur'an and its Sciences.
3. Abu Abdullah Muhammad al-Qurtubi (671 AH), al-Jami 'al-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim

- Atfeesh, Publisher: Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 2nd Edition, 1384 AH 1964 AD.
4. Abu Bakr Al-Bayhaqi (458 AH), The People of Faith, who investigated it, reviewed its texts and produced his hadiths: Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafist House in Bombay, India, 1st Edition, 1423 AH.
 5. Abu Ishaq Al-Shatibi (790 AH), approvals, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1417 AH - 1997 AD.
 6. Abu Ishaq Al-Shatibi (d. 790 AH), Al-I'tisam, edited by Salim Bin Eid Al-Hilali, Publisher: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st Edition, 1412 AH - 1992 AD.
 7. Abu Issa al-Tirmidhi (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, investigation and commentary by: Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 CE.
 8. Ahmed bin Faris (d. 395 AH), Al-Sahbi on the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the Sunnah of the Arabs in its speech, d, T., publisher: Muhammad Ali Baydoun, ed. 1, 1418 AH.
 9. Ahmed bin Ibrahim Al-Hashemi (d. 1362 AH), Halal Magic in Ruling and Proverbs, d. Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya - Beirut, w. r, w. p. d.
 10. Al-Hakim Al-Nisaboori 405 AH, Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ulmiah - Beirut, 1st Edition, 1411 AH.
 11. Badr al-Din al-Baali (d. 778 AH), the correct approach to the abbreviation of "Iqtada al-straight path by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah". Edited by: Ali bin Muhammad al-Omran, publisher: Dar Alam al-Benefits for publication and distribution, Makkah al-Mukarramah, 1 ed., 1422 AH.
 12. Badr Al-Din Al-Zarkashi (d. 794 AH), the proof in the science of the Qur'an, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, the publisher: House of Revival of Arabic Books, 1st Edition, 1376 AH.
 13. Emad Ali Abdel Sami: Facilitation in the Origins and Trends of Interpretation, Publisher: Dar Al-Iman - Alexandria, Publication Date: 2006.

14. Hashem Abu Khamseen: An Introduction to the Science of Tafsir, Methodological Lessons: Investigation by Ahmad Abd Al-Hussein Raheef, w. r, w. p.d.
15. Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), the collector of Bayan al-'Ilm and his virtue, edited by: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1414 AH - 1994 AD.
16. Ibn Asakir (d. 571 AH), History of Damascus, edited by: Amr Ibn Thamma al-Amrawi, Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Year of Publication: 1415 AH - 1995 CE.
17. Ibn Atiyah Al-Andalusi (d. 542 AH): The brief editor in the interpretation of the dear book, edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1422 AH.
18. Ibn Manzur (d. 711 AH), Lisan al-Arab, d, T., Publisher: Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
19. Ibrahim Al-Buqai (d. 885 AH), composed the pearls in proportion to the verses and the chapters, the publisher: Dar Al-Kitaab Al-Islami, Cairo, w. r, w. p. d.
20. Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), the Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, published by: Foundation for the Message, 1st ed.
21. Ismail bin Kathir (d. 774 AH), The Virtues of the Qur'an, without investigation, Publisher: Ibn Taymiyyah Library, 1st Edition, 1416 AH.
22. Jamal Al-Din Al-Qasimi (d. 1332 AH): The Benefits of Interpretation, edited by: Muhammad Basil Uyun Al-Soud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
23. Jarallah Al-Zamakhshari (538 AH), Asas al-Balaghah, edited by: Muhammad Basil Uyun al-Soud, by the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1419 AH.
24. Makki bin Abi Talib Al-Andalusi Al-Qurtubi (d. 437 AH), the problem of the translation of the Qur'an, edited by: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd Edition, 1405 AH.
25. Malik bin Al-Hajj Omar bin Al-Khader bin Nabi (d. 1393 AH), The Quranic Phenomenon, edited by: (Supervised by Malik Bin Nabi Symposium), Publisher: Dar Al Fikr - Damascus, Syria, 4th Edition, 1420 AH.

26. Manna Al-Qattan: Investigation in the Sciences of the Qur'an, Publisher: Knowledge Library for Publishing and Distribution, 3rd Edition, 1421 AH - 2000 AD.
27. Muhammad Abd Al-Azim Al-Zarqani (d. 1367 AH), Manahel Al-Irfan in the Sciences of the Qur'an, publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, 3 ed., D.
28. Muhammad Ahmad Muhammad Ma`bad (d. 1430 AH), Influences from the Sciences of the Qur'an, Publisher: Dar Al-Salam Cairo, 2nd Edition, 1426 AH - 2005 AD.
29. Muhammad Al-Taher Bin Ashour (d. 1393 AH). Editing and Enlightenment: "Liberating the good meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book", Publisher: Tunisian Publishing House - Tunis, w. p, w. p. d, year of publication: 1984 m.
30. Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d.204 AH), the letter, edited by: Ahmed Shaker, the publisher: His Halabi Office, Egypt, 1st Edition, 1358 AH 1940 AD.
31. Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), Jami al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Publisher: Foundation for the Message, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.
32. Perfection in the Sciences of the Qur'an: Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: The Egyptian General Book Authority, 1st ed. 1394 AH 1974 AD.
33. Sheikh Abd al-Qadir al-Saadi: The Impact of Syntactic and Linguistic Significance in Extrapolating from Legislative Verses of the Qur'an, Publisher: Dar Ammar for Publishing and Distribution, Publication Date: 2001 AD.
34. Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah (d. 728 AH) Introduction to Fundamentals of Tafsir, d, T., Publisher: Dar al-Hayat Library, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1980 AD.
35. Shihab al-Din al-Hamwi (d. 626 AH), Dictionary of the Authors, edited by: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1414 AH - 1993 AD.
36. Taher Mahmoud Muhammad Yaqoub: The Arabic Language and Its Scientific Status in Understanding and Interpreting the Qur'an, Al-Qasam Al-Arabi Journal, Issue: 23. Publication year: 2016 AD.
37. The Academy of the Arabic Language in Cairo authored by: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar): The Intermediate Dictionary, Publisher: Dar Al-Da`wah, w. r, w. p. d.
38. The Noble Qur'an, narrated by Warsh on the authority of Nafei from the Azrak Road.

استمارة المعلومات الخاصة بالمؤلفين:

المؤلف

الإسم: علي

اللقب: السباع

مسجل بمخبر: مناهج العلوم في الحضارة الإسلامية وتجديد التراث

مسجل بقسم: مناهج العلوم في الحضارة الإسلامية وتجديد التراث

الكلية: الآداب والعلوم الإنسانية

اسم الجامعة: محمد الأول

المدينة التي تقع بها الجامعة: وجدة

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة: 600000

الدولة التي بها الجامعة: المملكة المغربية

رقم المعرف أورسيد: <https://orcid.org/0000-0002-7758-5532>

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي - watsapp: +212 677-376713

البريد الإلكتروني الخاص: sbaaalibouhoda@gmail.com

بيانات المشرف على أطروحة الدكتوراه:

الإسم: حميد

اللقب: مسرار

مختبر: مناهج العلوم في الحضارة الإسلامية وتجديد التراث

قسم: مناهج العلوم في الحضارة الإسلامية وتجديد التراث

الكلية: الآداب والعلوم الإنسانية

اسم الجامعة: محمد الأول

المدينة التي تقع بها الجامعة: وجدة

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة: 600000

الدولة التي بها الجامعة: المملكة المغربية

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي - watsapp: +212 618-846624

البريد الإلكتروني الخاص: HAMIDMESRAR@hotmail.fr

INFORMATION FORM FOR AUTHOR:

FIRST AUTHOR

First Name:Ali

Last Name:sbaa

Laboratory Of Registration: Science curricula in Islamic civilization and heritage renewal

Department Of Registration: Science curricula in Islamic civilization and heritage renewal

Faculty Of Registration: Arts and Humanities

University Name: Muhammad the First

The City In Which The University Is Located: Oujda

Postal Code Of The City Where The University Is Located:600000

The Country In Which The University Is: The Kingdom of Morocco

Orcid ID: <https://orcid.org/0000-0002-7758-5532>

Phone Number To Contact With The International Id - Watsapp: +212 677-376713

Private E-mail: sbaaalibouhoda@gmail.com

Academic E-mail:

Data of the doctoral thesis supervisor:

First Name: Hamid

Last Name: Mesrar

Laboratory: Science curricula in Islamic civilization and heritage renewal

Department: Science curricula in Islamic civilization and heritage renewal

Faculty: Arts and Humanities

University Name: Muhammad the First

The City In Which The University Is Located: Oujda

Postal Code Of The City Where The University Is Located: 600000

The Country In Which The University Is: The Kingdom of Morocco

Orcid ID:

Phone Number To Contact With The International Id - Watsapp: +212 618-846624

Private E-mail: HAMIDMESRAR@hotmail.fr

Academic E-mail:

(الإسلام واستتباب الأمن والسلام في جمهورية مالي من 2012 حتى 2019م)

(Islam et instauration de la sécurité et de la paix en République du Mali
-De 2012 à 2019 après JC)

مُحَمَّدُ أَبُو بَكْرٍ * جامعة أفريقيا العلية الفرنسية الأهلية / مالي

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا البحث (الإسلام واستتباب الأمن والسلام في جمهورية مالي) يدرس الإسلام في جمهورية مالي قديما وحديثا دراسة موجزة تتعرض للأمن ودوره في تنمية البلاد وتطورها، واهتمام الإسلام به والوسائل المؤدية إلى الأمن الدائم، ومساهمة الإسلام في استتباب الأمن والسلام في جمهورية مالي. تهدف الدراسة إلى إظهار دور الإسلام في استتباب الأمن في العالم بصفة عامة وفي مالي بصفة خاصة، كما تهدف إلى دفع الشبهات التي توجهها أعداء الإسلام والمسلمين بإسناد الإرهاب إليه وهو عنه بريء، وقد تمت معالجة الموضوع بالطريقة الوصفية التحليلية، ونظمت موضوعات البحث بطريقة تتفق إلى حد كبير مع طبيعته مع مراعاة التوثيق العلمي. والاستدلال بالكتاب والسنة وتاريخ مالي القديم والحديث، وتعقب الدراسة خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة. ولتحقيق الهدف المنشود من الموضوع تمت دراسته محتوية على تمهيد، ومحورين، وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: يتناول تعريفا موجزا عن جمهورية مالي حدودها، ودخول الإسلام فيها.

المحور الأول: يتحدث عن الأمن تعريفه وأهميته في الإسلام.

المحور الثاني: تعرض فيه مساهمة الإسلام والأمن والسلام واستتبابهما في مالي إمبراطورية وجمهورية.

الخاتمة: يعرض فيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

1- التمهيد: جمهورية مالي ودخول الإسلام فيها

جمهورية مالي جزء يسير من منطقة السودان الغربي التي تعاقبت على حكمها الإمبراطوريات الإسلامية الكبرى في غرب أفريقيا: (غانا-مالي-سغي) وتحتها الدول: جمهورية النيجر وجمهورية بركنا فاسو شرقا، وجمهورية السنغال وجمهورية موريتانيا الإسلامية غربا، وجمهورية غينيا كوناكري وجمهورية **كوت ديفورا** جنوبا، وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية شمالا.

استقلت جمهورية مالي الثاني والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1960م، ومساحتها 1241238 كلم²، تقدر سكانها الحالي بـ 20517176 نسمة.¹ نظام الحكم فيها جمهوري علماني من استقلالها إلى الآن، يمثل المسلمون فيها 0/098. دخلها الإسلام إمبراطورية القرن الأول الهجري،² عن طريق سلمي بواسطة التجار المسلمين.³ فاعتنقه شعبها طوعا لا كرها، وكان لملوكها دور مهم في نشر تعاليمه السمحة وتطبيق شريعته العادلة وبه امتازت بلادها من بين البلاد الإسلامية بالهدوء والاستقرار والأمن والسلام والرفاهية والتقدم الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي علم ذلك أو سمع بمالقاصي والدانيوخلده المؤرخون المواطنين والوافدون في بطون كتبهم.

المحور الأول: الأمن وأهميته في الإسلام

الأمن: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، وضده الخوف: وهو توقع مكروه أو فوت محبوب...⁴. وقيل: "الأمن": حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك.

أهمية الأمن في الإسلام

إن الأمن من المخاوف أمر أساسي للحياة البشرية لا تنمية ولا تطور ولا تقدم ولاهدوء ولا استقرار لأمة ولا لبلد لا يسود فيه الأمن السلام والاستقرار والهدوء، فإن عدم الأمن في بلد ما استحالت التنمية والتقدم فيه، وقد بعث الرسول ﷺ والعالم مليء بالخوف على النفس والمال، يختطف الناس وتغصب أموالهم في حلهم وتر

¹ - انظر الإحصاء العام الرابع لسكان وشعب مالي 2009، وزارة الاقتصاد والتصنيع والتجارة، المركز الوطني، للإحصاء، والمعلوماتية أبريل - 14 منه 2009م، المعهد الوطني للإحصاء، المكتب المركزي للإحصاء 2009م. ص 29.

² - راجع الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد (ولد سنة 22/ذو الحجة/ 1250هـ / 1835م)، الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى. تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البيضاء، 1418هـ / 1997م. ص. 99..

³ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار القلم، 1984م. ص. 54.

⁴ - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، فصلالواو، تحقيق د. محمد رضوان الدايدة، المرجع السابق، ص 328.

حالمهم، وقد أشار إلى ذلك الله عز وجل القرآن الكريم بقوله: "وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنَحِّطُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمُنْمَكِنَّ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ". القصص 75. وقوله: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَبِتَحْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِصْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ" العنكبوت 67.

جاء الإسلام وكان من أولوياته الاهتمام بتحقيق الأمن والسلام واستتبابهما حيث وصل في العالم ابتداء بمكة المكرمة والمدينة المنورة إلى العالم كله، وما كان إichاء الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، والهدنة بينه ﷺ وبين اليهود في المدينة وغيرها من البلاد التي فتحها المسلمون، إلا من لأجل تحقيق الأمن والسلام واستقرارهما، وما فتح المسلمون بلدا ولا دلوه قط إلا كان الأمن أول ما يسعون لتحقيقه واستقراره فيه لعلمهم أنه لا يمكن تحقيق شيء من أهدافهم قبل استتباب الأمن في البلد. وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الأمن للحياة البشرية في مواضع كثيرة منها: قوله: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) قريش 4.

وقوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ". البقرة: 126.

لقد كان المسلمون أول الإسلام يلمون بالأمن ويستعجلونه ويتمنونه ويتطلعون إليه ويرنون إحلاله واستتبابه أمرا شبه مستحيل لما يشهدون من كثرة المخاوف وازديادها، حتى أدى الأمر بهم إلى الاتصال بالرسول ﷺ، وطلبوا منه ﷺ أن يدعو الله لهم بالأمن، فأخبرهم ﷺ أنه سيسود الأمن حيث ينشر الإسلام وأنهم سيأتي عليهم زمان لا يخاف أحد على نفسه ولا على ماله إلا الله.

عن خباب بن الأرت قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسدٌ ببردٍ له في ظلِّ الكعبةِ قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا؟ قال (كان الرجلُ فيمن قَبْلِكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسْقُ بِانْتَتِينَ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حِمِّهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"¹.

المحور الثاني:- مساهمة الإسلام في نشر الأمن واستتبابه في مالي

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، 140 هـ / 1987 م، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ج3، ص2213.

دور الإسلام في استتباب الأمن في مالي الإمبراطورية

إن الشعب المالي قديم الإسلام¹ ولا يزال راضيا بشرعته ومنهجه، ولا ييغون ديننا ولا حكما اختيارا غيره، ولذلك كان للإسلام دور باز في استتباب الأمن والسلام في مالي منذ دخوله فيها عهد الإمبراطوريات حتى الآن وإلى أن تقوم الساعة. قد نتج عن انتشاره وتطبيق شريعته في إمبراطورياتها الإسلامية (غانا وملي وسغي) سيادة العدل والهدوء والأمن والسلام والاستقرار حيننا من الدهر، سجل ذلك مؤرخو المنطقة وغيرهم. وشهدوا له على نحو ما يلي: قال الكرمني ألفا محمود كعت عن حالة الأمن في إمبراطورية سغي: "حتى تحول الناس في غاو وتبكت وجني، وفي سائر بلادها إلى حمل المعول والمحراث بدل الرمح والحريش".²

وقال محمد بلو بن عثمان بن فودي وهو يصف إمبراطورية سغي: "وهو إقليم ظهر فيه الخير والبركة، وفشا فيهم الإسلام، وتولى عليهم العدول من الأمراء، وكان فيها من العلماء والصالح من لا يحصيه إلا الله".³

وقال ابن بطوطة وهو يصف الأمن السائد في إمبراطورية مالي: "ورأيت هذه الخيل مرة أخرى ركبنا النيل (نهر النيجر) من تنبكتو إلى كوكو(غاو)... ولا سارق يكون بتلك البلاد... وقال أيضا: "فمن أفعال (السودان) الحسنة قلة الظلم، فهم أبعد الناس عنه، وسلطانهم، لا يسامح أحدا في شيء منه، ومنها شمول الأمن في بلادهم، فلا يخاف المسافر فيها ولا المقيم من سارق ولا غاصب، ومنها عدم تعرضهم لمال من يموت ببلادهم من البيضان، وكان القناطير المقنطرة، إنما يتركونه بيد ثقة من البيضان حتى يأخذه من يستحقه" ومنها مواظبتهم للصلوات، وإلزامهم لها في جماعات، وضرب أولادهم عليها (على تركها)...".⁴

تدل هذه النصوص على أن سيادة الأمن واستقراره واستمراره كان منشؤه انتشار الإسلام وتطبيق شريعته واعتناء الملوك به، وأن هذه البلاد لم تكن بها سرقة، فضلا عن غضب أو اعتداء بقطع الطرق، وأن الملوك كانوا يشددون ويغلظون في عقاب من يقوم بهذا النوع من الفساد في إمبراطورياتها. هذه من شواهد دور الإسلام في تحقيق الأمن والسلام في مالي الإمبراطورية بإيجاز حين كان ملوكها تحكم بالشرعية الإسلامية.

2- دور الإسلام في تحقيق الأمن والسلام في مالي الجمهورية

¹ - انظر: الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد، المصدر السابق، ص 103.

² - الكرمني، الفاحم كعت تاريخ الفتاش، المصدر السابق، ص 178-179.

³ - ابن فودي، محمد بلونعثمان. إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور. القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، 1964م. ص 213.

⁴ - الطبخي، محمد بن عبد الله اللواني: رحلة ابن بطوطة، المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار. ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992م. ص 696.

نظام الحكم في مالي الإمبراطورية إسلامي اختياره الشعب طوعا لا كرها، كما ظهر لنا في الدراسة السابقة، أمّا مالي الجمهورية فنظام الحكم فيها علماني منقول من الاستعمار الفرنسي مفروض على الشعب قهرا، ورغم ذلك فإن الإسلام لا يزال يعلب دورا مهماً في تحقيق الأمن والسلام واستتبابهما فيها يشهد لذلك تاريخ مالي من 1960م إلى الوقت الحاضر، وعلى سبيل المثال في عهد الرئيس موسى تروري لما وقع الخلاف بين مسلمي مالي في مسألة قبض اليدين في الصلاة أو سدلها فيها، وانقسم مسلمو مالي قسمين، فأوقع الشيطان العداوة والبغضاء بينهما 1957م احترق بعض الدكاكين والدور، وسجن بعض العلماء أهل السنة كالإمام شيخنا حمّاه يَبْرِي، وعيسى يَتْسَائِي، وبعض التجار من أهل السنة... استمر الخلاف بين الطائفتين حتى حدث انقلاب 19 نوفمبر 1968م العسكري ضد حكومة الرئيس مودبو كيتا بقيادة الرئيس موسى تروري كان من أولويات حكومته فضّ الخلاف بين الطائفتين عن طريق التوعية، فدعا وزير الداخلية كولونيل عبد الرحمن ميغا إمام الحرم المدني الشيخ عبد العزيز بن صلاح إلى زيارة جمهورية مالي عام 1974م فلبى دعوته وتحوّل به الوزير في جميع ولايات الدولة يدعو المسلمين إلى توحيد صفوفهم ويرشدهم ويبين لهم أن مسألة القبض في الصلاة أو السدل فيها مسألة يسيرة لا ينبغي أن تؤدي إلى فتنة بين المسلمين، وبعده دعا الوزير نفسه إمام الحرم المكي الشيخ السبيل إلى الزيارة مرتين للهدف السابق عينه فقام بمثل ما قام به أخوه السابق الوعظ والإرشاد بالحكمة في جميع أقاليم مالي. وبعد زيارة الإمامين رأّت سلطات مالي ضرورة إنشاء جمعية إسلامية تجمع كافة مسلمي مالي في بوتقة واحدة بغية توحيد صفوفهم وفضّ الخلاف بينهم ليسود الأمن والسلام في البلاد. وفي عام 1980م تم إنشاء الجمعية باسم "جمعية مالي للتقدم الإسلامي" برئاسة الحاج عمر لي. وتم تحقيق الهدف المنشود من إنشاء الجمعية¹.

في عهد الرئيس ألفا عمر كوناري عام 1992م عزم على بناء كنيسة كبيرة في مدينة تمبكت نزولا إلى رغبة المسحيين الماليين في ذلك ومرضاتهم، فلما علم ذلك قادة المسلمين وأنه يهدد الأمن والسلام في مالي ويثير الفتنة بين الماليين، لأن أهل تمبكت لا يرضون بذلك ولا يرحبون به اتصلوا بالرئيس، وأمره بإيقاف هذا المشروع الذي يهدد تنفيذ أمن البلاد².

¹ - انظر: شيرنو محمد الهادي عمر تيام، الحركات الإسلامية مالي من عام الاستقلال إلى عام 2012، نادي الأدب والثقافة، بمكو، مالي، الطبعة الأولى، 2012، ص 11-13.

² - الشيخ الإمام محمود ديكو، مقابلة شخصية في بيته باكو جيكرونا - بمكو 2019/1/10م الساعة الحادية عشر.

وفي عهد الرئيس أحمد تُمانِ ثوري، تمرد على الحكومة المالية بعض الطوارق والعرب الشماليين 2012م واستولوا على الولايات الشمالية (ولاية كِيدَال، وولاية غَاو، وولاية مُبُكْتُ، وولاية مُبْت) وأفسدوا فيها بسفك دماء المسلمين الأبرياء، وقد ذبحوا ستين جنديا في مدينة أَعْلَهُوْكَ عند استيلائهم عليها بعد استسلام الجنود لهم وأسروا 170 جنديا، فلما عَوَصَ الأمر بين الحكومة والجماعات المسلحة المتمردة، وساد الخوف في البلد، قام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالوساطة بينهما ابتغاء استتباب الأمن في البلد، فتمكن من إقناع الطرفين بتبادل الأسرى، وبعث المجلس وفدا إلى مسعولي المتمردين ليأتوا بأسرى الحكومة البالغ عددهم 170 أسيرا¹.

وعند احتلال المتمردين مدينة غاو بتاريخ يوم السبت 31-3-2012م عقدوا اجتماعات عديدة مع سكانها بمختلف عشائرها وقبائلها ومرجعياتها، وكان أهم تلك الاجتماعات اجتماعهم يوم الأحد 5-8-2012م مع علماء غاو في مركز الملك أشتيا مُجَّد حول موضوع تطبيق الشريعة وأرادوا تعيين الشيخ الإمام عمر المهدي قاضيا لهم في غاو فرفض تقلد منصب القضاء واعتذر بأن شروط الدولة الإسلامية غير مكتملة لديهم، وهددوه بالقتل إن لم يقبل تقلد المنصب فصمد أمامهم مصرًا على رأيه حفاظا على توحيد صفوف المسلمين واستمساكا بجبل الله المتين، متوكلا على الله العزيز فكان حسبه فنجاه من شهرهم².

وبعد ذلك بعث المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وفدا برئاسة الشيخ الإمام محمود ديكو رئيس المجلس إلى مدينة غاو حيث تقيم المتمررون للمفاوضة والوساطة بين الطرفين: الحكومة المالية والمتمردين من أجل إحلال الأمن والسلام في مالي، وكان ذلك في ظروف صعبة إذ كانت المخاوف سائدة في الطريق المؤدي إلى غاو، وباءت المفاوضات بالفشل لأن المتمردين رفضوا مقترحات المجلس لإحلال الأمن والسلام³.

وفي الآونة الأخيرة عقد أهل مديرية غُنْدَام بمختلف قبائلها وعشائرها اجتماعا عاما بتاريخ 19/06/2019م حول الأمن والسلام في المنطقة حضره كل مرجعيات القبائل القاطنة في الإقليم، وكانت نتيجة الاجتماع اتفاق كافة من حضر الاجتماع أن السبيل الوحيد لإحلال الأمن والسلام في المنطقة هو تطبيق الشريعة الإسلامية ابتداء من تاريخ انتهاء الاجتماع⁴. وهذا دليل واضح على أن الإسلام دين الشعب

¹ - إذاعة نيتا، مساء الخميس 23 جمادى الآخرة 1440هـ/2019/2/28م، الساعة السادسة عشر.

² - محمّن مُجَّد ثوري، نائب رئيس مكتب إدارة مسجد أشتيا في غاو، مقابلة شخصية في المسجد بتاريخ 05/08/2016م الساعة السابعة عشر.

³ - الشيخ الإمام محمود ديكو، مقابلة شخصية في بيته بأكو جيكرونا - بمكو 10/1/2019م الساعة الحادية عشر.

⁴ - إسحاق محمّناربو المسمى تيمغوميغًا، منسق مديرية غُنْدَام لجمعية إزغُنْدَا، مقابلة شخصية في بيته فليجي سيما- بمكو 23/06/2019م الساعة الثالثة عشر.

المالي من قبل ومن بعد لأن غندام لا تختلف عن بقية بلاد مالي قديما وحديثا، ولو سئل كل المالين عن سبيل حل الأزمة المالية لكان جوابهم تطبيق الشريعة الإسلامية ليس غير.

إذا كان الشعب المالي راضيا بالإسلام عقيدة وشريعة طوعا لا كرها قديما وحديثا كما أثبتته الدراسة السابقة، فما هي السبل التي ينبغي أن تتبع لإحلال الأمن الدائم فيها؟ وقد أجاب عن هذا السؤال أبو بكر رضي الله عنه بقوله؛ "عن أبي ضمرة عبد الله بن المستورد الأنصاري عن أبيه عن عاصم قال... وإن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله"¹. والشعب المالي الأول إنما استتب الأمن فيه ودام باتباعه السبل التي وضعها الإسلام للأمن الدائم المتمثل أهمها فيما يلي:

- سبل تحقيق الأمن الدائم

وإذا كان الإسلام قد اهتم بالأمن لأهميته في الحياة البشرية فإنه من المستحسن أن نعرف كيف يتم إحلال الأمن والوسائل المؤدية إليه واستتبابه؟

باستقراء الكتاب والسنة نجد أن من أهم الوسائل المؤدية إلى جلب الأمن واستقراره في البلاد ما يلي:

أ- العدالة بين الناس، وهي الاستقامة، على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا.² العدل في الحكم بين الناس من أهم أسس الأمن والهدوء والاستقرار في البلاد، لذلك أمر الله عز وجل به في غير موضع في القرآن الكريم، وكذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله. قال الله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا". النساء: ٥٨ وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ". النحل: ٩٠

وقال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ قَاتِلُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، الحجرات 9.

وقال تعالى: "يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ". ص: 26.

والعدل بين الناس المؤدي إلى الأمن يجب أن يعم الجميع الشريف والوضيع الراعي والمرعية والصغير والكبير والذكر والأنثى... وقد تبت ذلك بالكتاب والسنة والأثر أمرا وتطبيقا. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

¹ - علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م، ج5، ص879.

² - المرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، الطبعة الأولى، ص191.

رضي الله عنهما أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ¹ فعدم العدالة بين الناس في الحكم يؤدي إلى العداوة بينهم وفقد التواد والتالف، ويسبب عدم الأمن ولهدوء والاستقرار وهلاك الأمة.

ب- إفشاء السلام بين الناس

إن إفشاء السلام بين الناس من أقوى أسباب غرس المحبة بين الناس والمودة وبث الاطمئنان بينهم ، المحبة والمودة اللتين يتنافى معهما الخوف على النفس والمال، ثبت ذلك بالكتاب والسنة قال تعالى: " سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ". يس 58.

قال تعالى: " وَإِذَا جَاءَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ". الأنعام 54.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ". النور: 27.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". ² قال الشيخ الألباني: صحيح

فريط دخول الجنة بالإيمان واشترط للإيمان التحابب واشترط للتحابب إفشاء السلام بينهم.

ج- محاورة السلطة الرعية ومشاورتهم

إن ترك الحكام الاستبداد بأرائهم ولجوءهم إلى المحاورة والمناقشة بينهم وبين رعيتهم حول قضايا الدولة المستجدة للوصول إلى إيجاد حل مناسب لها من أهم الأمور التي تؤدي إلى الأمن الدائم في البلاد، وهو منهج الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح. قال تعالى: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ". آل عمران: 159. " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ". الشورى: 38.

¹ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة في الهند ببلدة حيدرآباد، الطبعة الأولى. 1344 هـ - ج 8، ص 268.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد، باب إفشاء السلام، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1989 م، ص 340.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا خَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ، وَلَا حَالَ مَنْ اقْتَصَدَ"¹.

وكان ﷺ يشاور أصحابه ﷺ في كل ما لم ينزل فيه قرآن ذكورا وإناتا، فقد استشارهم في غزوة الخندق في التدابير التي ينبغي اتخاذها من تقنيات ومهارات الحرب وأخذ برأي سلمان الفارسي الذي أشار بحفر الخندق واستشار ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فأبدى أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن مسعود ﷺ كل رأيه وأخذ برأي الصديق ﷺ² واستشارهم في صلح الحديبية، وغيرها، وكان يعمل بالرأي الصائب من آرائهم من ذكر أو أنثى. فقد عمل صلى الله وسلم برأي زوجته أم سلمة ﷺ يوم الحديبية³.

لقد نهج أبوبكر الصديق رضي عنه هذا المنهج لاستتباب الأمن بعد وفاة الرسول ﷺ حين اختلف المهاجرون والأنصار فيمن يخلف الرسول ﷺ، حيث حاور الأنصار وناقشهم في موضوع الخلاف بينهم وبين المهاجرين، ودكرهم وعرض عليهم ما قاله الرسول ﷺ في الموضوع واستدل به، وأشهدهم أنفسهم على ذلك حتى اقتنعوا به بعد المحاورة والمناقشة، وخبث نار الفتنة وعادت المياه في مجاريها، وساد الأمن والسلام بينهم واستمر⁴.

وكذلك حاور عمر بن الخطاب ﷺ جماهير المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهم، واستشارهم وجادلهم بالتي هي أحسن في أحقية أبي بكر بالخلافة بعد الرسول ﷺ⁵.

وقد حاور الملك أشيتيا محمد بن أبي بكر قاضي تمبكت حين منع القاضي عمال أشيتيا من الدخول في تمبكت وتفاهما بعد المحاورة⁶.

د- الاستدلال بالكتاب والسنة

¹ - الطَّبْرَانِيُّ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المُعْجَمُ الصَّغِيرُ، تحقيق مُجَدُّ شَكُور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي دار عمار 1405هـ/1985م، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ج2، ص175.

² - راجع، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي دمشقي (المتوفى : 774هـ) السيرة النبوية، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص458.

³ - انظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُجَدُّ بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، 1984م، بيروت، ج2، ص448.

⁴ - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م، الطبعة الخامسة، ج5، ص596.

⁵ - ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو مُجَدُّ سنة الولادة / سنة الوفاة 213هـ، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، سنة النشر 1411هـ، بيروت، ج6، ص82.

⁶ - الكرمني، الفا محمود كعت، تاريخ الفتاش، المرجع السابق، ص6-69.

القرآن الكريم والسنة النبوية شريعة المسلمين في كل مكان وزمان، وهما المصدران اللذان يلجأ إليهما كل المسلمين عند الاحتجاج، ولا خيار لهم بعد حكمهما، لذلك كان الرجوع إليهما والاحتجاج بهما عند المحاورة والمناقشة في مجلس شورى المسلمين من الأمور التي تؤدي إلى استتباب الأمن، إذ لا يزيغ عنهما مسلم راشد. لقوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا". النساء: 65.

وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا". النساء: 59.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ».¹

هـ- الاتحاد على أمير واحد

إن اتحاد المسلمين على أمير واحد يساعدهم على استتباب الأمن الدائم في البلاد وهو واجب بالكتاب والسنة، وهو منهج السلف الصالح لاستقرار الأمن وديمومته. قال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا". آل عمران: 103.

قال الرسول ﷺ: " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقَادَ انْقَادًا".²

قال أبو بكر رضي الله عنه: "وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران فإنه مهتما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك تُترك السنة وتظهر البدعة وتَعْظُمُ الفتنَةُ وليس لأحدٍ على ذلك صلاح".³

و- عزل من كرهه الرعية من الولاية وإن لم يرتكب خطأ

¹ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقيب لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمذاني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى. 1344 هـ، ج10، ص114.

² - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ، 1999 م، الطبعة الثانية ج28، ص367.

³ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، المصدر السابق، ج8، ص145.

إن من الأمور اللازمة لاستتباب الأمن الدائم عزل من كرهه الشعب من الولاة واستبداله بغيره وإن لم يجرب عليه خطأ، لأن كراحتهم له يؤدي إلى الفوضى وذهاب الأمن، لذلك كان من سنة السلف عزل ولائهم الذين كرهتهم رعيتهم بغير ذنب ارتكبه واستبداهم بغيرهم، وذلك من أجل استتباب الأمن الدائم، وقد عزل عمر رضي الله عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والي البحرين دون أن يجرب عليه خطأ، بغية سيادة الأمن في البحرين واستتبابه¹.

ي- المرونة في معاملة الرعية

إن المرونة ولين الجانب مع الرعية ومشاورتهم في شئون الدولة بحيث لا يغيب عنهم شيء من أمرها من أهم الأمور التي تساعد على الهدوء واستقرار الأمن وديمومته، وبها تصبح الرعية غير خائفة من الأمير ما لم تجرم أو تذنب، وبها تجرأ على المصارحة بالحق والصدع به عنده.

قال تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ". آل عمران: 159.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْنَاهُ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ فَلَمَّا حَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُ تَشْكُو هَذَا الرَّجُلَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا يُكْرِمُونَ اتَّقَاءَ شَرِّهِمْ².

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت على بعير فيه صعوبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ³.

ح- تعيين ولاية المناطق من سكانها المؤهلين لإدارتها

إن تعيين ولاية المنطقة من سكانها الأصليين الأكفاء (الحكم الذاتي) أمر لا مندوحة عنه في الدولة التي تريد استقرار الأمن واستمراره، وهو مطلوب شرعي ثابت بالسنة الفعلية، نفذه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عنهم من بعده، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أبقى على إدارتها أهلها، وأقرهم عليها، واعتبر ذلك من أمانة الله التي يجب أداؤها إلى أصحابها⁴.

¹ - أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (سنة الولادة 499هـ/ سنة الوفاة 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر 1995م، بيروت ج 61، ص 50.

² - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م، ط 2. ج 41، ص 307.

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البشائر الإسلامية، 1989م، بيروت، ص 166.

⁴ - راجع، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأرقبي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دراسة وتحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ص 81.

وكذلك أقر عمر رضي الله عنه على بيت المقدس أهله لما فتحه¹.

هذا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم المتبع لاستتباب الأمن الدائم والهدوء والاستقرار وتنمية البلاد، وقد اتبعه ملوكنا قديما ولنا فيهم قدوة حسنة إن أردنا الأمن واستقراره ودوامه في بلادنا.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة اليسيرة وصل الباحثان إلى النتائج التالية:

أن الإسلام دل مالي عن طريق سلمية، واعتنقه شعبها طوعا لا كرها رضا بشريعته. أن الإسلام دين الأمن والسلام، اهتم بالأمن ووضع لاستتبابه وسائل تحققه، أن سلاطين إمبراطوريات مالي طبقوا الشريعة الإسلامية من (400هـ - 1100هـ) (1000 - 1591م) وكانت نتائجها قيمة حظيت رضا الشعب وقبوله، وتطورت به بلادهم شهد بذلك المؤرخون كلهم واعترفوا به في كتاباتهم عن تاريخ مالي عهد الإمبراطوريات (غانا-مليغبي). وكان ذلك السبب الرئيس في تقدم الدولة وتطورها وتنميتها ومنعتها وطول عمرها وشهرتها في تلك الفترة الطويلة الممتدة من القرن الرابع الهجري إلى القرن الحادي عشر منه من تاريخ اعتناق ملك سغيزا كشي الإسلام ونهجه منهجه إلى تاريخ سقوط إمبراطورية سغبي (400هـ - 1100هـ / 1000 - 1591م).

أن وجهة نظر ملوك إمبراطوريات مالي من حيث السياسة تختلف عن وجهة نظر رؤساء جمهورياتها، فملوك الإمبراطوريات - كزاشي وكنك موسى، وسني علي بير، وأمير المؤمنين أشتيا محمد كانوا يعتمدون في تنظيم وتسيير إمبراطورياتهم في جميع شؤونها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الشريعة الإسلامية، شهد لذلك كتابات مؤرخي المنطقة كعبد الرحمن السعدي، وأحمد بابا التمبكتي، ومحمود كعت، وأمير صكتو عثمان بن فودي، وأخيه محمد بلو، وكتابات مؤرخين آخرين من غير المنطقة كابن بطوطة - وأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، وعبد القادر زبادية، وأحمد شليبي، وإبراهيم علي طرخان.

بينما كان ولا يزال رؤساء جمهوريات مالي وغيرها من الدول المنطقة يعتمدون في تنظيم جمهورياتهم النظام الأوربي المستورد، ويشهد لهذا دستور مالي الحالي وما قبلها من دساتيرها بعد الاستقلال.

أن أي مجتمع كائنا ما كان يحاول أن يحل أزمت بلده ومشاكله الثقافية والسياسية والاقتصادية معتمدا على غير النظم التي وضعها مفكروه وعلماءه القدماء فإنه سييؤ بالفشل فيما يصبو إليه بلا ريب، وهذا أمر لا يتناطح فيه عزان. وذلك لأن علماء ومفكري كل دولة على وجه الأرض أعلم بالنظم التي تناسب تسيير

¹ - مجير الدين الحنبلي العلمي، الألسن الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان بونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس 1999م - عمان ج1، ص341.

بلادهم وتمميتها وتقدمها ومصالح شعبهم، ومن المعلوم بدهاء إن اختلاف المواقع الجغرافية واختلاف الثقافات تقتضي ولو بشكل قليل اختلاف النظم السياسية، فالنظام السياسي الناجح في منطقة جغرافية معينة في مجتمع ثقافي معين غير ناجح في منطقة جغرافية معينة أخرى تختلف عن الأولى من حيث الجغرافية وثقافة الشعب.

التوصيات المقترحات:

يوصي الباحث السلطات الماليين والقادة الأفريقيين بالاعتناء بالنظم التي وضعها مفكروهم وعلماءهم القدماء والعودة إليها للاستفادة منها في قضاياهم كلها. فإنها تغنيهم في حل أزمتهم ومشاكلهم كلها عن النظم المستورة، ولا مانع من الاستفادة من خبرات النظم الأخرى المجرى نجاحها.

كما يوصيان الحكام باستقبال الرعية بصدر رحب كلما اقتضى ذلك والمحاورة معهم والنظر في شكواهم والتتبع من صدقها وكذبها، وألاً يحتجوا عنهم وتوكيل أمرهم إلى من قد يظلمهم من العمال.

ويوصيان الجامعات المالية وأساتذتها بالمخطوطات التي كتبها علماء المنطقة القدماء عن الأمن والسلام تحقيقاً ونشراً وترجمة إلى اللغات الوطنية فالفرنسية والإنجليزية ليستفيد الشعب المالي منها فإنها غنية بالموضوعات المتنوعة المفيدة في كل المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن يجعلوها في المناهج الدراسية لتعم الفائدة.

يوصي الباحثان الشعب المالي بالرجوع إلى تاريخه وتراث آبائه في حل أزماته الاجتماعية الأمنية والاقتصادية والسياسية، وإلى ترك النظم المستورة من الخارج في حل مشاكلها لعدم وجود حلها فيها، كما يوصيان الجامعات المالية بالاعتناء بدراسة تاريخ مالي الإسلامي وحضارته عصر الإمبراطوريات، ونظم سياساتها والاستفادة منها في حل مشاكلها.

بهذا نكون قد شارفنا على نهاية الموضوع. وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين، وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العلمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- (1) أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (سنة الولادة 499هـ / سنة الوفاة 571هـ،) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر، 1995م، بيروت.
- (2) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو مُجَدِّ، سنة الولادة / سنة الوفاة 213هـ، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، سنة النشر 1411هـ، بيروت.
- (3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُجَدِّ بن خلدون الحضرمي. مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار القلم، 1984م.
- (4) ابن عاشر، الشيخ مُجَدِّ الطاهر بن عاشر ، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ، الطبعة التونسية، 1997 م .
- (5) ابن فودي، مُجَدِّ بلو بن عثمان. إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور. القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، 1964م.
- (6) أبي الوليد مُجَدِّ بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دراسة وتحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.
- (7) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م.
- (8) إذاعة نيتا، مساء الخميس 23 جمادى الآخرة 1440هـ / 2019/2/28م، الساعة السادسة عشر.
- (9) إسحاق محمئاربو المسمى تيمعؤ مئعًا، منسق مديرية عُنْدَام لجمعية إزْعُنْدَا، مقابلة شخصية في بيته فلجي سيما- بمكو 2019/06/23م الساعة الثالثة عشر.
- (10) الإحصاء العام الرابع وشعب مالي 2009، وزارة الاقتصاد والتصنيع والتجارة، المركز الوطني، للإحصاء، والمعلوماتية 14 أبريل - 2009م..ن: المعهد الوطني للإحصاء، المكتب المركزي للإحصاء 2009م.
- (11) الأصبهاني، أبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أحاديث أبي الزبير، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشيد، الرياض.
- (12) البخاري، مُجَدِّ بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، البشائر الإسلامية، 1409هـ / 1989م، بيروت، الطبعة الثالثة..
- (13) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1. 1344هـ.

- 14) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، 140 هـ / 1987م، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة.
- 15) الجرجاني، علي بن مُجَدِّد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ، الطبعة الأولى
- 16) الشيخ الإمام محمود ديكو، مقابلة شخصية في بيته باكو جيكونا - بمكو 2019/1/10م الساعة الحادية عشر.
- 17) الطبخي، مُجَدِّد بن عبد الله اللواني: رحلة ابن بطوطة، المسماة تحفة النظار ف يغرائب الأمصار. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413 هـ / 1992م. الطبعة الثانية
- 18) الطَّبْرَانِيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، تحقيق مُجَدِّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي دار عمار، 1405 هـ / 1985م، بيروت، عمان، الطبعة الأولى.
- 19) الكرمني، الفا محمود كعت تاريخ الفتاش.
- 20) الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن مُجَدِّد (ولد سنة 22/ذو الحجة / 1250 هـ / 1835م /، الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى. تحقيق جعفر الناصري و مُجَدِّد الناصري، الدار البيضاء، 1418 هـ / 1997م
- 21) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: 975 هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكرى حياي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1401 هـ / 1981م، الطبعة الخامسة.
- 22) مجير الدين الحنبلي العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، - 1420 هـ - 1999 م، عمان .
- 23) مُجَدِّد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، فصل الميم، تحقيق د. مُجَدِّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410 هـ
- 24) محمن مُجَدِّد توري، نائب رئيس مكتب إدارة مسجد أشتيا في غاوو، مقابلة شخصية في المسجد بتاريخ 2016/08/05م الساعة السابعة عشر.
- 25) -: شيرنو مُجَدِّد الهادي عمر تيام، الحركات الإسلامية مالي من عام الاستقلال إلى عام 2012، نادي الأدب والثقافة، بمكو، مالي، الطبعة الأولى، 2012.
- 26) آلإلوري، آدم عبد الله. الإسلام في نيجيريا والشيخ عبد الله بن فودي، (الطبعة الثانية، 1391 هـ / 1971م.

القرآن الكريم وتجلياته الحضارية وفق مقارنة المفكر الإسلامي إسماعيل راجي الفاروقي - دراسة تحليلية.
The Noble Qur'an and its civilizational manifestations according to the approach of the Islamic thinker, Ismail Raji Al-Faruqi - An Analytical Study.

فوزية شريط * طالبة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران-1.
faouzia cheriet* PhD student, Faculty of Human Sciences and Islamic Civilization, University of Oran-1. Cheriet.fouzia@edu.univ-oran1.dz.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/15

ملخص:

يعتبر إسماعيل عبد الهدى الفاروقي من المفكرين المنشغلين بدراسة الحضارة الإسلامية، ومن أهم مقارباته في دراستها وهي المقاربة الفينومينولوجية؛ والتي من خلالها بين أن التوحيد هو جوهر الحضارة، وهذا ما وضحه القرآن الكريم بصورة لا تدع مجالا للشك أن التوحيد هو لباب الدين الذي أراده الله للبشرية جمعاء، وفي دراسته لمظهر الحضارة تطرق الفاروقي لدراسة الفنون الإسلامية بجميع أشكالها الفنية، وتوصل الفاروقي من خلال مقارنته إلى نتيجة مفادها أن القرآن الكريم هو مصدر جميع أشكال الإبداع في الحضارة الإسلامية، وأن الفنون تمثل مكانة أساسية في الثقافة الإسلامية، وأكد الفاروقي على ضرورة النظر إلى الفنون الإسلامية بوصفها تعبيراً قرآنياً.

الكلمات المفتاحية: مقارنة؛ فينومينولوجيا؛ مظهر؛ تجليات؛ القرآن الكريم.

Résumé:

Ismail Abd al-Hoda al-Faruqi est considéré comme l'un des penseurs occupés à étudier la civilisation islamique, et l'une de ses approches les plus importantes de son étude est l'approche phénoménologique. Et à travers lequel il a montré que le monothéisme est l'essence de la civilisation, et c'est ce que le Saint Coran a mis en évidence d'une manière qui ne laisse aucun doute sur le

fait que le monothéisme est la porte de la religion que Dieu voulait pour toute l'humanité. le Noble Coran est la source de toutes les formes de créativité dans la civilisation islamique, et que les arts représentent une place essentielle dans la culture islamique Al-Faruqi a souligné la nécessité de considérer les arts islamiques comme une expression du Coran.

Mots-clés: approche; Phénoménologie; apparence; Manifestations; Le Coran.

مقدمة:

يعد الفاروقي من المهتمين بدراسة الحضارة الإسلامية، وقد درسها وفق مقاربات عديدة، ولعل من أهم مقارباته وهو المقاربة الفينومينولوجية؛ والتي من خلالها أظهر الفاروقي أن التوحيد هو جوهر الحضارة الإسلامية وهذا ما وضحه القرآن الكريم بصورة لا تدع مجالاً للريب من أن التوحيد هو لباب الدين الذي أراده الله للبشر، وفي دراسته لمظهر الحضارة الإسلامية تطرق الفاروقي لدراسة الفنون الإسلامية بجميع أشكالها الفنية؛ التي عرفها المجتمع الإسلامي. وصنفها الفاروقي في خمسة فنون رئيسية هي: فنون الأدب، وفنون الخط العربي، وفنون الزخرفة الإسلامية، والفنون المكانية وكذلك هندسة الصوت. حيث يرى الفاروقي أن القرآن الكريم هو مصدر جميع أشكال الإبداع في الحضارة الإسلامية، وأن الفنون تمثل مكانة أساسية في الثقافة الإسلامية، ويؤكد الفاروقي على ضرورة النظر إلى الفنون الإسلامية بوصفها تعبيراً قرآنياً.

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالات الرئيسية لهذه الدراسة: ما هو تأثير القرآن الكريم في مقارنة الفاروقي الفينومينولوجية في دراسة الإسلام وحضارته؟ وتفرع عن هذا الإشكالات مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يحسن الإجابة عنها في طيات هذه الدراسة: ماهي مقارنة الفاروقي الفينومينولوجية؟ ما هو الإطار المرجعي لهذه المقاربة؟ ما مدى تأثير هذه المقاربة في تحقيق الشهود الحضاري؟

أما أهداف هذه الدراسة فهي كالآتي:

1. التعرف على مقارنة الفاروقي في دراسة الإسلام وحضارته.

2. التعرف على تأثير القرآن الكريم على مستوى المظهر.

3. التعرف على مدى تحقيق هذه المقاربة للنهوض الحضاري.

وسأتبع في دراستي هذه على المنهجين التاليين:

• المنهج الوصفي التحليلي: في التعريف بمقاربة الفاروقي وتأثير القرآن الكريم في تجلي الحضارة الإسلامية.

• المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء آراء الفاروقي للوصول إلى آليات التغيير والنهوض الحضاري. وخدمة لأهداف البحث سأعالج هذا الموضوع وفق الخطة التالية: سأقسم البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

المطلب الأول: وسأعنوانه ب "مقاربة الفاروقي الفينومينولوجية في دراسة الإسلام وحضارته".

الفرع الأول: مظهر الإسلام وحضارته وفق مقاربة إسماعيل راجي الفاروقي.

الفرع الثاني: القرآن الكريم وتجلياته في تمظهر الحضارة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسأعنوانه ب "آليات التغيير والنهوض الحضاري وفق مقاربة الفاروقي".

الفرع الأول: مفهوم الحضارة عند الفاروقي.

الفرع الثاني: مساهمة مقاربة الفاروقي في النهوض الحضاري.

المطلب الأول - مقاربة الفاروقي الفينومينولوجية في دراسة الإسلام وحضارته:

لقد تأثر الفاروقي بالعديد من مؤرخي الأديان المعاصرين الذين كانت لهم مقاربات في تطبيق هذا المنهج ويعد فان در ليوⁱ من أهم مؤرخي الأديان وعلماء ظاهريات الدين الذين تأثر الفاروقي بهم، حيث درس الفاروقي الأديان الخمسة من ناحية الجوهر essenceⁱⁱ والمظهر manifestationⁱⁱⁱ حيث بدأ بدراسة الجوهر والمظهر في ديانة بلاد ما بين النهرين، ودراسة الديانة اليهودية من ناحية الجوهر والمظهر، ثم الديانة المسيحية، وكذلك فعل مع ديانة العرب قبل الإسلام، أو ما سماها دين مكة؛ إذ درسه على مستوى الجوهر والمظهر وانتهى بعد ذلك إلى التطبيق على الإسلام محدداً الجوهر والمظهر في الإسلام وحضارته، وقد اتخذ الفاروقي من كتاب فان در ليو: "الدين في الجوهر والمظهر" Religion in Essence and "Manifestation" دليلاً ومنهجاً لعمله في كتابه "أطلس الحضارة الإسلامية"^{iv}.

قدم الفاروقي من خلال هذه المقاربة الفينومينولوجية عن الحضارة الإسلامية أول إسهام في مجال الدراسات الفينومينولوجية للدين الإسلامي وحضارته، وذلك بعرض جوهرها المتمثل في التوحيد، وكذلك بعرض تجليات هذه الحضارة، أو ما يسميه الفاروقي بالمظهر.

الفرع الأول - مظهر الإسلام وحضارته وفق مقاربة الفاروقي:

تمثلت تجليات الإسلام في ظواهر الثقافة والحضارة عن طريق استعراض صنوف الفعل والفكر والتعبير فتقدم وصفا منظما لما يتصل بها من حقول النشاط البشري.

أولا- المظهر في مجال الفعل:

يعتبر الفاروقي أن الدين الإسلامي منذ ظهوره سعى إلى إقناع البشر بحقيقته وإلى تجميعهم تحت رايته، وانطلاقا من جوهر الخبرة الدينية اتخذ الإسلام أعظم خطة عرفها التاريخ لهداية البشر جميعا وللسير بهم لبلوغ العدل والحق والسعادة والتقوى والجمال، بحيث أن المسلم يؤمن بأنه مكلف بدعوة الناس كافة إلى الإسلام لله وأن هدف حياته يتمثل في هداية البشرية جمعاء إلى حياة يكون فيها الإسلام دين الله بما فيه من علوم الدين والشريعة والأخلاق والفرائض، هو دين البشر جميعهم وأنه لا يمكن لأية ديانة لها أساس من فكر أن تستغني عن الدعوة.^v

ثانيا- المظهر في مجال الفكر:

يرى الفاروقي أن الإسلام موافق ومسائر للعلم فقد جعل الإسلام العلم شرطا ومطلبا في آن واحد، كما ساءى بين طلب العلم والعبادة وأغدق الثناء على أولئك الذين نذروا أنفسهم لخدمة العلم وجعل منهم أولياء الله وأصفياء له، إذ أن العلم في الإسلام إدراك عقلائي - تجريبي، حدسي - لكل ميدان من ميادين الواقع، وهو معرفة نقدية بالإنسان والتاريخ، بالأرض والسماء وهو علم يخضع للاختبار والتطبيق ويؤدي إلى نتائج تقود إلى الفضيلة. ويرى الفاروقي أن العلم لا حدود له لأن الحقيقة بلا حدود، ولا يوجد طريق مختصر إلى العلم فالطريق المؤدي إليه وعمر وخطر يتطلب رياضة النفس بانضباط وإخلاص النية. حيث يعتقد الفاروقي أن العلوم المنهجية كانت من بين أعظم منجزات الإسلام كما لا يمكن أن يوجد أدنى شك بأن الدين الإسلامي بسبب هذه العلوم (علوم اللغة، علوم القرآن، علوم الحديث) قد أحرز موقعا بالغ الأصاله بين أديان العالم.^{vi}

ثالثا- المظهر في مجال التعبير:

يرى الفاروقي أن من تأثيرات القرآن أن جعل من الخط أهم شكل فني في الحضارة الإسلامية، ويمكن تلمس أثره وأهميته في كل مكان من العالم الإسلامي، وفي كل عصر من عصور التاريخ الإسلامي وفي كل فرع من الإنتاج الجمالي وفي كل نوع من القطع الفنية التي تخطر على البال ومن بين كافة صنوف الفن الإسلامي نجد الخط أكثرها انتشارا وأكبرها مغزى، وأكثرها استحسانا وأشدها احتراما عند المسلمين. ومن أشكال التجلي في التعبير عند الفاروقي للحضارة الإسلامية وهي الزخرفة الإسلامية التي تعد أهم العناصر في التراث الجمالي عند الشعوب الإسلامية. حيث يراها أنها ليست إضافة زائدة على القطعة الفنية بل إنها تقع في اللب من جوهر

الفنون الإسلامية، فهي ليست محض نتيجة لمؤثرات وعوامل اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية، بل إنها عنصر ينجم عن تحفيز كامن هو سبب وجود مجموع الثقافة والحضارة عند الشعوب الإسلامية، ألا وهو رسالة التوحيد التي جعلت من كل ذلك ضرورة وأمر محتوماً، ومثلما قدم القرآن الكريم مثالا لتعبيرات جمالية أخرى، فإنه قدم تجسيدا لجوهر التصوير الجمالي في فن الصوت.

وقد تم اختيار هذه المواد من أنواع لا حصر لها من المعلومات، وكان المبدأ الذي يقود هذا الاختيار اقتراب المادة من الهدف، أو الدرجة التي يمكن القول فيها إن تلك المعلومات التاريخية كانت تشكل تمثيلا لجوهر العقيدة ومن هنا كان السعي في كل تجلي أو مظهر نحو الربط بين مادته وبين التوحيد، وهو جوهر الحضارة الإسلامية ونحو تبيان موقع الجوهر أساسا وعاملا في تكييف التجليات موضوع البحث، ومن وجهة نظر فينومينولوجية يكون الجوهر مبدأ كافيا لفهم التمثيل والتجليات معا^{vii}.

الفرع الثاني - القرآن الكريم وتجلياته في تظاهر الحضارة الإسلامية:

لقد رأى الفاروقي أنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع أشكال الإبداع الإسلامي، وأنّ الفنون تمثل مكانة أساسية في الثقافة الإسلامية، سواء في الشكل، أو المضمون، أو التأثير. ويصل الفاروقي إلى حد التأكيد على أنّ: «الثقافة الإسلامية، هي في الواقع، ثقافة قرآنية... فمن دون الوحي القرآني لم تكن لتتولد هذه الثقافة القرآنية... وكما قد يُنظر إلى تلك الجوانب من الثقافة الإسلامية عن حق بأنها قرآنية من حيث الأسس ودوافع التنفيذ والأهداف، فيجب النظر إلى فنون الحضارة الإسلامية بوصفها تعبيرات جمالية من المصدر نفسه، نعم! الفنون الإسلامية هي في الواقع فنون قرآنية»^{viii}. ويصر الفاروقي على ضرورة النظر إلى الفنون الإسلامية بوصفها تعبيراً قرآنياً؛ سواءً كان ذلك في فنون اللون أو الخط أو الحركة أو الشكل أو الصوت، ويعتمد في هذا الاستنتاج على ثلاثة مستويات من التفسير^{ix}.

أولاً - القرآن مُعَرِّفًا للتوحيد:

أوضح القرآن الكريم بصورة لا تدع مجالاً للشك أو الحيرة أنّ التوحيد هو لباب الدين الذي ارتضاه الله للبشر، وهو مبدأ كل القيم الأساسية في حياتهم. فالتوحيد مبدأ الحق والحقيقة، ومبدأ المعرفة، ومبدأ الأخلاق، ومبدأ النظام الاجتماعي في حياة البشر، ومبدأ الجمال. وباختصار هو غاية الدين ومقصده الأساس، ووسيلة لتحقيق غاية الحق من الخلق؛ في عبادة الاستخلاف في الأرض، وسعادة المصير في الآخرة. ويبدأ مفهوم التوحيد من الإقرار بوحداية الله سبحانه، ثم يتجلى في سائر أوجه السعي البشري^x.

يرى الفاروقي أنّ البيان القرآني المتعلق بالخالق يستبعد أيّ تمثيل أو تجسيم لله سبحانه من خلال أي نوع من الوسائل الحسية؛ لذلك فإنّ الفنون الإسلامية استبعدت ذلك تماماً، وفاءً لدلالة النفي في شهادة، أن لا إله إلا الله ومن أجل الوفاء بالجانب الإيجابي للشهادة، فإنّه يتعين على الفنون الإسلامية أن تفترض ضمناً أنّ الله لا امتناه في كل شأن من شؤونه، وفي مجمل صفاته. وحيث إنّ جميع تلك الصفات اللانهاية فوق مستوى فهم الإنسان وقدرته على الوصف، فقد طوّرت الفنون الإسلامية أنماطاً معينة ليس لها بداية أو نهاية، لتعطي انطبعا باللانهاية. ومثال على ذلك، فنّ الزخرفة العربية التي تسمى (الأرابيسك)، الذي يُعدّ مادة فنية تتفق مع المبدأ الجمالي في الاعتقاد الإسلامي: التوحيد.

وقد طوّرت الفنون الإسلامية خصائص جمالية معينة في الشكل والمضمون؛ من أجل تحفيز انطباع اللانهاية والسمو، وهي الخصائص التي يطالب بها مذهب التوحيد القرآني.

ثانياً - القرآن بوصفه نموذجاً فنياً:

يرى الفاروقي أنّ القرآن الكريم قد قاد الفنون الإسلامية، بوصفه النموذج الأول والرئيسي للإبداع الجمالي. فالقرآن الكريم رباني في شكله ومضمونه. وقد قدمت حروفه وأفكاره الخصائص الستة الممتثلة في الأنماط اللانهاية للفنون الإسلامية.

- القرآن لا يروي قصصه بتطور سردي حسب مبدأ تنظيمي أدبي. وغرضه ليس السرد، بل التعليم والأخلاق. القارئ والمستمع تحركهم مشاعر تبدو تجريدية.

- العمل الفني الإسلامي يحاول اتباع البنية القرآنية، حيث الآيات ومقاطع القصص في السور تبدو وافية قائمة بذاتها.

- جُمعت آيات القرآن الكريم لتشكّل كيانات أطول، وتركيبات متعاقبة، تُعرف بالعُشر، والربع، والحزب، والجزء. تشكّل الأجزاء الثلاثين مجمل القرآن الكريم. الوحدة الأساسية هي الحرف المفرد. تتضمن الأنواع الأخرى من التقسيم أماكن يمكن للقارئ أن يتوقف فيها من دون تشويه للمعنى. وكذلك يمكن للقارئ أو المستمع أن يقرأ أو يستمع لأيّ عددٍ من الآيات أو السور؛ حسبما يسمح له وقته من دون تحديد مسبق للبداية أو النهاية؛ الأمر الذي لا يترك أيّ انطباع بنهاية قاطعة.

- الاستفاضة في وسائل التكرار الموجود في جميع أنواع الفنون في الثقافة الإسلامية يُنظر إليها على أنّها انعكاس لتكرار الأفكار وأنماط الخطاب في القرآن، وهي تُعدّ من ضمن عناصر البلاغة في القرآن، وأنّها تتصف بالإعجاز.

- تتحقق الدينامية في القرآن من خلال خاصية التعالي والسمو الأدبي؛ التي يتم إدراكها مع الزمن. ففي جميع الفنون الإسلامية ثمة عملية متصلة من الإدراك والتقدير ترفض أن تنتهي إلى ذروة واحدة وخاتمة لاحقة.

- وأخيراً يمكن أن نجد تشابكاً في الفنون الإسلامية صيغ على نهج القرآن الكريم؛ فالتوازي، والتقابل، والاستعارة، والتشبيه، والمجاز هي أمثلة على الأدوات الشعرية والبلاغية المتعددة التي توفر ثراءً لفظياً وتفصيلاً في القرآن.

ثالثاً - الخط القرآني بوصفه مادة فنية:

أبرز الفاروقي حقيقة أنّ القرآن الكريم هو مصدر الاعتقاد والتصور المحفز للثقافة والحضارة الإسلاميتين؛ من حيث الشكل والمضمون. وقد أورد مثلاً على ذلك وهو ما سماه بالمادة الإيقونية التي يوفرها القرآن. فرغم أنّ الكتابة كانت معروفة ومستخدمة بوصفها شكلاً من أشكال الفنون في الحقبة التي سبقت الإسلام، ومرافقاً منطقياً لشرح المعنى المقصود من عرض مرئي؛ إلا أنه تعين على الكتابة بالخط العربي في الإسلام أن تخضع لتحويلات عميقة غيرتها من مجرد رموز للتخاطب إلى مادة جمالية وتصويرية بالكامل. وقد أشار الفاروقي إلى تأثير القرآن فيما طرأ على المسلمين من تطور جذري في حِسِّهم الجمالي والسلوكي. وقد رأى في نهاية تحليله لتطور الخط العربي أنه ليس هناك من خط قبل الإسلام أو بعده فرض على نفسه التكرار، والتطويع، والمرونة، علاوة على الوضوح، كما تم ذلك على الخط العربي.

فمن تصنيفات الفاروقي لموضوعات الفن الإسلامي أو ما سماه المظهر على مستوى التعبير بالنسبة للإسلام وحضارته وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي:

1. فنون الأدب:

خصص الفاروقي فصلاً مهماً من كتابه "أطلس الحضارة الإسلامية" لفنّ الأدب وأشار إلى أنّ الشعر العربي كان شكلاً من أشكال التعبير الأدبي وأعلى مراتب الاختصاص في صنع الحروف. وكان ذلك الشكل من التعبير الأدبي صيغة تتحدى العرب ليدركوا الطبيعة السماوية للقرآن الموحى به، فكان القرآن الكريم: «معجزة ذات صيغة سامية، تتناسب تماماً مع محتوى سام، وتعطي تأثيرات سامية... لقد كانت حالة نبوة مُجْد فريدة من حيث إنها بَنَتْ قَضِيَّتَهَا على خاصية أدبية، وليست مادية، وجعلت صدق أو صحة ادعائها، تحديداً «ألوهية مصدرها»، متصلاً بجبل من الجمال الأدبي»^{xi}.

وقد تجلّى السمو القرآني في جوانب عدة فمن حيث الشكل وجدنا أن القرآن ليس شعرا من النثر الموزون، لكنه يستخدم عناصر من الشعر والنثر بصورة غاية في البلاغة؛ دون أن تجد فيه أي تشابه أو التباس بهما. إن الآيات القرآنية تتكون من كلمات وعبارات تتلاءم مع المعنى بصورة تامة، وتتوازن وتتقابل مع الآيات التي تسبقها أو تلحق بها، سواء من حيث البناء أو المعنى، وبطريقة تعبر عن أكثر المعاني ثراءً وقوة، وفي أقصر تركيب ممكن. وتحمل الأدوات البلاغية القرآنية أعظم قدرٍ ممكن من الجاذبية والإبداع المتسامي. ومن الملاحظ أنّ النص القرآني لم يأت حسب ترتيب موضوعي أو زمني، وليس من غرضه التحليل المنهجي أو مجرد الإخبار أو التأريخ، إنّه كيان أدبي، جاءت كل وحدة رئيسية أو فرعية فيه مكتملة بذاتها، وترتبط بالوحدات الأخرى بشكل تام. وحين يكون هناك تكرار من أي نوع، فإنّه يعطي ويؤكد على الدوام معرفة جديدة، تعتمد على جانب جديد لحدث معروف.

ومن حيث المضمون، فإنّ المنطق السليم للقرآن الكريم هو الاتجاه المثالي للعقل البشري. وفيما عدا بعض التعاليم القليلة المتعلقة بالطقوس العبادية؛ فإنّ المضمون القرآني مضمون لا يتردد العقل في قبوله. والقرآن الكريم لا يعطي أولوية للعقل على النقل أو النقل على العقل، ولا يعلن المساواة بينهما. ويعد مسألة الأولوية هذه مسألة زائفة؛ وإنما يفسر ما يُدعى من تناقض بينهما على أنه فشل في فهم النقل، أو خطأ في ممارسة التعقل، إنّ القرآن الكريم يتعامل مع الإنسان كما هو، متحرراً من أية خطيئة سابقة على وجوده على هذه الأرض، ومؤهلاً للقيام بوظيفة الخلافة فيها، وجميع المخلوقات الأخرى مسخرة له، ويبارك القرآن الكريم النوازع الفطرية التي تتطلبها الحياة؛ من رغبة في الطعام، والجنس، والراحة، والمتعة، والجمال، والأسرة، والمجتمع، إلخ، ويشجعها في حدود ما يصلح للإنسان ويصلحه، فكلها نزعات شريفة غرسها الله في الإنسان كي يلبّيها لا ليكبّيها. إنّ الخطاب القرآني يختصّ بنبية الإنسان في قلبه، وبعمله بجوارحه، ومن ثم فهو ينطلق من رؤية أخلاقية عميقة تجمع بين حسن النية واستقامة العمل. وهو خطاب حافز على الإنجاز والإنتاج، والامتداد في البيئة الاجتماعية الراهنة، وفي المدى الزمني. وسعي الإنسان في هذه الحياة لا تكتمل قيمته حتى يأخذ مكانه في المجتمع ضمن أسرة طبيعية؛ فيها الزوجان الرجل والمرأة، مع أطفالهما، وهي أسرة صغيرة ضمن عائلة ممتدة فيها إخوة وأخوات، وعمّات وخالات، وأجداد وجدّات وأحفاد وأسباط، وأبناء عمومة وخوولة... إلخ. وهذا الخطاب القرآني:

- هو رسالة عامة، تخاطب البشر كافة، فكلّ الناس متساوون في علاقتهم بالله، واجبههم الأساسي هو الوفاء بالخلافة في الأرض؛ دون تمييز في مكانة قبيلة، أو عرق، أو شعب.

- وهو كذلك خطاب عقلاني، يدعو الجنس البشري إلى قبول رسالته بَعْدَ نَظَرٍ وَتَفَكُّرٍ، وعن قناعة تامة، وبحرية كاملة.

- ويأمر هذا الخطابُ المؤمنين برسالته أن يكونوا إيجابيين في حمل الرسالة وتبليغها، مركزين على جوانب الاتفاق لينبؤوا على أساسها العلاقات بين الناس، ولبناء مفهوم محدد لكيان بشري يسمى «الأمة». وهذه الأمة في المفهوم القرآني هي أخوة إنسانية تدير علاقاتها من خلال تعدد وتنوع في الأنظمة الثقافية والقانونية.

- ورسالة القرآن هذه تتصف بالشمول والتكامل، فلا تقسم حقائق الحياة الدنيوية إلى مقدّس ومدنّس، أو ديني وعلماني، أو أخلاقي وغير أخلاقي، فكل الحقائق والوقائع إنما تخضع لمعايير هذه الرسالة وأحكامها.

- أخيراً: فإن الرسالة القرآنية تدعو إلى الاستمتاع بالجمال والقيم الجمالية بمعناها المطلق. وتعلن أن الجمال واحد من تجليات الوحي، وأنّ على المسلمين السعي إلى إقامة الجمال وترسيخه في كل مناسبة وكل مكان.

-ومن حيث التأثير، فإنّ الشكل الجميل سوف يزداد جمالاً حين يقترنُ بفكرة جميلة، وتبقى قيمة المضمون خافية إلى أن تقوم صيغة شكلية جيدة بعرضها للفهم، والاستمتاع، والامتلاك. والعلاقة بين الشكل والمضمون علاقة ديناميكية، لكنّ التأثير الحقيقي يكمن بشكل رئيسي في تجربة المُدرِّك. ويقاس التأثير بمقدار حدّة الوعي، أو عمق الالتزام، الذي يقوم به المدرِّك نتيجة للعرض. إنّ الأفكار العظيمة التي تعرض بأشكال جميلة لها قوة جبارة، ويمكنها أن تضفي رؤية جديدة للعالم، وأن تفرض حكماً جديداً وإرادة جديدة، وأن تسيطر على وعي الشخص وتحدث فيه تحولاً جذرياً.

لقد أدرك العرب منذ البداية أنّ القرآن الكريم هو التمثيل الأكمل للسمو والتعالى في الشكل والمضمون؛ القادر على أن يحدث أسمى صورة للتأثير. وقد أصبحت عَرَبِيَّةُ القرآن مقياساً ومعياراً للغة العربية، بمفرداتها، ونحوها، وقواعدها، وبلاغتها. لذلك لم يكن غريباً إدراك تأثير القرآن في جميع مظاهر الثقافة الإسلامية، وحتى وصل هذا التأثير إلى ثقافة المسيحيين واليهود وغيرهم من غير المسلمين في مجتمعات الأمة الإسلامية. وفوق ذلك كله طوّرت لغات المسلمين من غير العرب، مثل الفرس، والملاويين، والأترّك، والهوسا، والسواحيليين، إلخ حروفاً أبجدية عربية، وورثوا الأدب العربي العظيم، بشعره ونثره وأمثاله ومقاماته، كما ورثوا معه رسالة القرآن العظيمة.

2- فنُّ الخطِّ:

لاحظ الفاروقي «أنّ التأثير القرآني جعل من الخط العربي أكثر أشكال الثقافة الإسلامية أهمية، وأنّ هذا التأثير وهذه الأهمية يتجليان في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وفي جميع قرون التاريخ الإسلامي، وفي جميع فروع

الإنتاج الفني والجمالي، وفي جميع أنواع الفن التي يمكن تحيُّلها. ومن بين كل فئات الفن الإسلامي كان الخط العربي هو الأكثر انتشاراً، والأعظم أهمية، والأوفى حظاً من التقدير والاحترام لدى المسلمين^{xii}.

وقد بدأ هذا الخط بأمر من الخليفة الثالث عثمان فأمرَ بنسخ القرآن الكريم في كتاب واحد، وأرسلت منه نسخ إلى مراكز العالم الإسلامي لتكون نصوصاً معيارية. ومع مرور الوقت عمد الناسخون بالتدريج إلى تطوير خطوط يدوية تحسينية، أو أنماط كتابية مختلفة تتصف بالدقة والجمال. وربما كان الطراز الكوفي أول ما تم تطويره؛ لكن بعد فترة وجيزة، ظهرت أنواع مختلفة من الخط الكوفي اتخذت أسماء مختلفة؛ الكوفي المشرقي، والكوفي المائل، والكوفي المزهر، والكوفي المظفر، والكوفي المنحصر، والكوفي المشجر، والكوفي الموشح.

ثم طوّر الناسخون خطوطاً نسخيةً أخرى فيما بعد. حمل كل واحد منها اسماً مميزاً: الكوفي، والنسخي، والثلاث، والمحقق، والرقعة، والريحاني، والتوقيع، ... إلخ. كما استحدثوا خطوطاً أخرى في أنحاء مختلفة من العالم الإسلامي. فطوّر الخطاطون في شمال أفريقيا والأندلس الخط الأندلسي بأنواعه المختلفة: القيرواني، والمغربي الفاسي، والسوداني. وطور الخطاطون في الأراضي التركية، وشمال الهند خط التعليق، ونسخ تعليق، والديواني، والشيكاستا. وفي الصين وجنوب شرق آسيا طوّرت خطوط السني، والجاوي.

وقد استحدثت جميع أنماط الخطوط في الأصل لغرض كتابة القرآن الكريم لما بدا للناس على أنه الهدف الأكثر جاذبيةً وقيمةً، إلا أنّ الاهتمام بالخط انتشر من كتابة نسخ القرآن إلى استخدامه في زخرفة المصنوعات المختلفة، مثل المعدن، والزجاج، والعاج، والمنسوجات، والأخشاب، والحجارة، والخزف.

إحدى النتائج التي توصل إليها الفاروقي بالنسبة للخط هي أنّ خصائص الفنون الإسلامية الست التي ذكرت سابقاً، يمكن التعرف عليها في الخط؛ وهي تحديداً: التجريدية، والهياكل المجزأة، والتركيبات التعاقبية، والتكرار، والدينامية، والتشابك.

إلى جانب الخط التقليدي الذي نجده في العالم الإسلامي اليوم، أشار الفاروقي إلى أنواع أخرى منها: التصويري، والتعبيري، والرمزي، والتجريدي المحض. وقد لاحظ الفاروقي أنّ قلة من الخطاطين المعاصرين حاولوا تطوير أنماط مختلفة تفتقد لأي معنى، مبتعدين عن التكامل العميق ما بين الحروف والكلمات المرتبطة باللغة العربية والرسالة القرآنية. وهو يرى أنّه لا يمكن اعتبار مثل تلك الخطوط فناً إسلامياً بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك فقد أدرك الفاروقي وجود توجّه قوي لأن يعمد الخطاطون المعاصرون إلى «الاحتفاظ بالسّمات التي تشكل منها الفن الإسلامي وأوجدوا تقليداً مميزاً عبر القرون وفي كل منطقة في العالم الإسلامي»^{xiii}.

3- الزخرفة في الفنون الإسلامية:

فسّر الباحثون الغربيون فنون الزخرفة الإسلامية بأنها عمل سطحي لا ضرورة له، وبأنّه وسيلة لما يسمونه: «ملء المساحات الفارغة». وقد رفض الفاروقي هذا التفسير، وعده نموذجاً للعجز عن فهم المعاني والوظائف العميقة للزخارف الفنية التي انتشرت على مساحات الأرض التي دخلها الإسلام، وفي كل العهود، ورأى أنّ وظائف الزخرفة الفنية الإسلامية هي:

- تذكير بالتوحيد، لتجنب تقسيم حياة الفرد و المجتمع المسلم إلى ديني وعلمي،
 - تحويل المواد للتأكيد على التجريد وتبديل طبيعة التحف وإخفاء المواصفات الأصلية للمادة، وتجنب القلق على قيمتها النفيسة،
 - تحويل البنية لجذب انتباه المشاهد إلى مستوى أعلى من التعبير والمعنى،
 - التجميل لإنتاج شيء يسر الناظرين بتناسقه، ولونه، وشكله.
- من المؤكد أنّ العناصر الزخرفية لها خصوصيات إقليمية، تختلف من بلد إلى آخر في البلدان الإسلامية، ولكن من المؤكد كذلك أنّ هذه العناصر تحتفظ بجملة من الخصائص التي تجعل منها جميعاً فنوناً إسلامية. وهناك ثلاثة عوامل تُعدّ عناصر ممكنة للخصوصية الإقليمية:
- التقنيات المتمثلة في النحت، والرسم، والنسج، والحفر، والنقش على الجلود، والنقش البارز، والصقل، ونفخ الزجاج، والصب، الخ.
 - المواد: مثل الجبس، والدهان، والخشب، والمعدن، وألياف النسج، والصلصال، والخزف؛ حسب توفرها في المكان والزمان.
 - الزخارف؛ فهناك أنواع معينة من الأساليب الزخرفية المستخدمة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي مثل الخط العربي، والأنماط الهندسية، والزخارف المعمارية، وتجريد أشياء الطبيعة مثل النباتات والحيوانات، وغير ذلك.
 - بعض الزخارف تقتصر على مناطق معينة. في المغرب، وشمال أفريقيا، وإسبانيا، نجد مَعِينات (جمع مَعِين) متشابكة، وزخارف صدفية، وأقواساً مفصصة، وأقواساً متشابكة. في تركيا، نجد الأقواس الثلاثية والقباب المخروطية. في إيران وآسيا الوسطى، نجد الأرقام المجردة من الطبيعة. في شبه القارة الهندية نجد الأقواس المفصصة، وزهرات اللوتس المقلوبة، والقباب البصلية. وفي شرق آسيا، نجد الزخارف المتموجة، زخارف مقدمة القارب، والمظلة، والتنين.

ومن أنواع الزخارف الإسلامية المشهورة هياكل الأرابيسك، وهي نمط لامتناه يتشكل من عدد من الأنواع الهيكلية التي تتكرر بأنواع لا تحصى، وحسب الفاروقي، فإنه «يطلق عليها أرابيسك عن حق لأنها عربية، كما أنّ الشعر العربي، والقرآن العربي عريبان في جماليتهما»^{xiv}.

وجد الفاروقي أنّ فنّ الأرابيسك يكشف -مثل الأنواع الأخرى من الفنون الإسلامية: في الأدب، والصوت، والحركة- بعض التشابهات المهمة مع اللغة العربية؛ فالعربية في رأيه لغة معقدة تعتمد على نظام من المعاني الأساسية يتم التعبير عنها من خلال جذور أفعال ثلاثية الحروف. «كل واحد منها معرض للتصريف إلى أكثر من ثلاثمائة صيغة مختلفة عن طريق واحدٍ من تغييرات النطق، أو إضافة مقاطع بادئة، أو لاحقة، أو متوسطة»^{xv}.

فلا حدود لمثل هذا العدد من جذور الأفعال، لذلك فإنّ اتساع المعاني بالعربية قد يكون لامتناه. ورغم إضافة المقاطع في المواقع المختلفة، أو إضافة أحرف العلة الساكنة أو المشددة، فإنّ تلك التفعيلات توّفر جميع الأجزاء المتنوعة من الحديث دون إضاعة العلاقة مع الجذر الثلاثي. إنّ الصيغ الهيكلية للفنون الإسلامية مشابهة لتفعيلات اللغة العربية. فالتفعيلات الجمالية في فنّ الأرابيسك هي إطار الزخارف والأشكال الفنية لإبداع الأنماط الفنية الإسلامية.

يصف الفاروقي أربع فئات من الهياكل الإسلامية اللامتناهية في فنّ الزخرفة الإسلامية، وهي تحديداً: البنية متعددة الوحدات، والبنية المتداخلة، والبنية المتعرجة، والبنية الممتدة. لكل واحدة من هذه البنى صفاتها الخاصة، لكنّها جميعاً تحمل جوهرًا غنيًا وعميقًا من الفنّ الإسلامي. إنّ الزخرفة عند الفاروقي «هي جوهر الفنون الإسلامية-جوهر يحدد استخدام المواد، ويضع قوالب تصور الأشكال، ويولّد سلسلة من البنى التي يمكن تمييزها في كل فرع من فروع الإنتاج الفني. ومن ثم، فإنّ هذا العنصر الضروري ليس مجرد نتيجة لعوامل اجتماعية، أو اقتصادية، أو جغرافية، أو نفوذ من نوع ما... بل نتج عن الحوافز الكامنة لمجمل ثقافة الشعوب الإسلامية وحضارتها. حثّمتها وقرّرتها رسالة الإسلام التوحيدية»^{xvi}.

4- الفنون المكانية:

الفنون المكانية في تعريف الفاروقي لا تقتصر على التماثيل والهندسة المعمارية والتصميم الداخلي؛ وهي الفنون المعروفة جيداً في الحضارات السابقة. فقد ميز بالإضافة إلى ذلك أربع فئات من الفنون الإسلامية المتمايزة:

▪ الفئة الأولى هي ما أطلق عليه «وحدات الحجم» التي تتضمن بنوداً قائمة بذاتها شبه مترابطة مثل: النوافير، والأعمدة، والأبراج، وأقواس النصر، والجسور، وقنوات الماء. ولهذه الفئة وظائف عملية، إضافة إلى أنها تخدم أغراض الزينة.

▪ الفئة الثانية هي الفنون المعمارية أو العمارة، التي تمتلك جميع الصفات والمزايا الإسلامية المذكورة سابقاً.

▪ الفئة الثالثة هي تنسيق المناظر الطبيعية، التي تشمل السمات الإبداعية والجميلة لأعمال البستنة (الزراعة والعناية بالمرروحات) إضافة إلى الاستزراع المائي (علم الاستخدام الفني لقنوات الماء، وأحواض الماء، والنوافير، والشلالات).

▪ الفئة الرابعة هي تخطيط المدن، وتتناول العلاقة بين المبنى والمباني المجاورة له، والفضاء المفتوح المحيط بها، ومجمع المباني، أو الحي، أو القرية، أو المدينة.

لقد تناول الفاروقي بشيء من التفصيل كل واحدة من الفئات الأربعة، وتوصل إلى أن الفنون المكانية، مثل جميع الفنون الأخرى في الثقافة الإسلامية، تعطي دليلاً على الإصرار على تجليات رؤية العالم الإسلامية المتمثلة بالتوحيد بوصفه المقصد الأعلى في الإسلام. فوحدات الحجم، التي نفذت بتحفيز من الثقافة الإسلامية، تعبر عن الإسلام وعقيدته بقدر ما تعبر فنون الخطّ والمنتجات الفنية الإسلامية الأخرى. كما تبين للفاروقي كيف أنّ فنون الحجم الإسلامية بفناتها الأربع تقوم على الخواص الأساسية المتعلقة بجميع الفنون الإسلامية.

ويبين الفاروقي أنّ الفنّان المسلم كان يستخدم ما هو متاح من وسائل ومواد وخبرات فنيّة، لكنّه يعيد صياغتها بصورة تحقق أهدافاً جديدة تملّحها عليه الاعتبارات الدينية في الفنّ والجمال. ومثال ذلك أنّ الفنّان المسلم في القرن الهجري الأول اعتمد على ما كان شائعاً من التراث البيزنطي في نظم البناء والعمارة من أعمدة وأقواس وقناطر. واستخدم هذه الخبرة في بناء قبة الصخرة في القدس، والقصور الأموية في الأردن، والمسجد الأموي في دمشق، لكنّ الاعتبارات الدينية الإسلامية في فنون الجمال قد أحالت الفنّ البيزنطي الذي يتصف بالجمود والثبات إلى فنّ من نوع آخر، فنّ يتحرك بوعي الناظر إليه بصورة لا يملك معها الثبات على جزء محدد، بل ينتقل في تأمله إلى الجزء اللاحق الذي لا يكتمل كذلك؛ بل ينقل إلى جزء لاحق آخر، وهكذا. فنمّة تكراراً وتناظر يعززان لحظة المشاهدة، ويجرّضانها على الامتداد في كل الاتجاهات، مما يوحي بالاستمرار في الوقت وفي الفضاء، دون نهاية. والناظر إلى جزء محدد من الفن الإسلامي يسعى إلى الوصول بخياله إلى إدراك حدود ذلك الجزء، ويتحرك في الزمان والمكان، لكنه يفشل في الوصول إلى تلك الحدود، إنّه حدس في اللانهاية، واللانهاية مكون أساسي من التعالي^{xvii}.

5- هندسة الصوت: الفنون الصوتية:

حدّر الفاروقي من استخدام تعبير «موسيقى» للتعامل مع مكانة الصوت بوصفه تعبيراً جمالياً في حياة المسلم؛ لأنّ تعبير «الموسيقى» -حسب رأيه- مخصص لاستخدام أدوات وغط حياة من قبل أناس لديهم مكانة مشكوك فيها في الثقافة الإسلامية. لهذا السبب استخدم الفاروقي تعبير هندسة الصوت للإشارة إلى التركيب الفني من النغمات والإيقاعات؛ التي نشأت ضمن الثقافة الإسلامية.

لقد أثرت الرسالة الإسلامية، التي تضمنها القرآن الكريم، في هندسة الصوت بطريقتين مهمتين: الأولى هي طريقة اجتماعية؛ تحمل من يؤدّون الصوت، ومن يستمعون إليه، على استعمال فنّ الصوت واعتباره بطريقة إسلامية مميزة. والطريقة الثانية هي طريقة نظرية؛ يتم بموجبها تشكيل خصائص محددة لنماذج من فنون الصوت الفعلية، على الطريقة التي تؤدّيها الشعوب الإسلامية وتستمع بها، بالنسبة لما يتعلق بالتأثير الاجتماعي للقرآن على فنّ الصوت، وجدّ الفاروقي أنّ فئات الأنواع الموسيقية غير مناسبة لوصف فنّ الصوت الإسلامي. وأنّ الأنواع المتوفرة من فنون الصوت الإسلامي لا يمكن تصنيفها على أنّها دينية وغير دينية. والترتيل القرآني، على سبيل المثال يُتلى في الصلوات، وفي الاجتماعات العامة، وفي الاحتفالات وفي برامج الإذاعة والتلفزيون اليومية. والصلوة الرسمية ليس فيها أيّ نوع من أنواع هندسة الصوت سوى الترتيل. وأناشيد الشعر والأغاني المحتوية على كلمات جادّة، تؤدّي في سياقات متعددة. وبسبب الامتعاظ الثقافي الذي يديه «الموسيقيون المحترفون»، فإننا لا نجد إلا القليل من الأفراد الذي كرسوا أنفسهم لأداء الموسيقى. لذلك، فإنّ معظم من يؤدّون هندسة الصوت ليسوا محترفين؛ وثمّة سمات بارزة في فنّ الصوت في المجتمعات الإسلامية، منها: مشاركة المستمعين في أداء هذا الفنّ، ومنها خاصية الاستمرارية التاريخية لفنون الصوت؛ فالعديد من الخصائص الموجودة في فنون الصوت الإسلامية المعاصرة يمكن توثيق وجودها من حيث الأداء في قرون سابقة. ومن هذه السمات كذلك التجانس بين الأقاليم. فعدد كبير من الخصائص توحد ثقافة هندسة الصوت بين الشعوب الإسلامية.

ومرة أخرى نجد الفاروقي يتتبع أثر القرآن الكريم على فنّ الصوت، ويرصده في الخصائص الأساسية الست التي سبق أن وجدّها في الفنون الإسلامية الأخرى، وهي تحديداً: التجريد، والهيكليّ الجزأ، والتركيبات التعاقبية، والتكرار، والدينامية، والتشابك. وختم هذا التتبع بالتأكيد على أنّ «وصف ما تبديه هندسة الصوت من خصائص الفنون الإسلامية يُؤكّد أنّ فنون الصوت في الثقافة الإسلامية لم تكن مجرد جمع لنماذج إقليمية تمّ أخذها من شعوب مختلفة وجمعت مع بعضها لتشكّل «موسيقى للشعوب الإسلامية». لكنّها بدلاً من ذلك

تُظهر علاقة متكاملة بالدين وجوهره الأساس وهو التوحيد، وكتابه الخالد وهو القرآن، وترتيبه الفِئ الجميل»^{xviii}.

المطلب الثاني - آليات التغيير والنهوض الحضاري وفق مقارنة الفاروقي:

الفرع الأول - مفهوم الحضارة عند الفاروقي :

ينظر الفاروقي إلى مفهوم الحضارة بوصفه أحد المفاهيم التي تولدت عن مفهوم التوحيد، فالحضارة حسب تعريفه هي: " العلاقة بين جوهر الإسلام وبين الظواهر التي رسخت وجوده في التاريخ" ونتاج تلك العلاقة المنتج الحضاري الإسلامي، والتوحيد هو جوهر الإسلام، مثلما هو جوهر الحضارة، إلا أنه رغم هذه العلاقة لا يمكن لإنسان أن يساوي بين التوحيد كمطلق غيبي وبين المنتج الحضاري التاريخي الموسوم بالنسبية والقصور^{xix}.

الفرع الثاني - مساهمة مقارنة الفاروقي في النهوض الحضاري:

حاول الفاروقي من خلال مقارنته توصيف أسباب قوة الحضارة الإسلامية، حيث بين أن جوهرها وقوتها في توحيدها وعقيدتها، وأن على الأمة إذا أرادت أن تعيد أجماد حضارتها عليها أن تأخذ بأسباب القوة التي كانت عليها، فمن وجهة نظره أن توصيف أعراض المرض يساهم في تحديد طرق علاجه، والعجيب أن العبارات التي قالها منذ زمن تجيبنا اليوم على كثير من الأسئلة التي تدور في أذهان شباب الأمة اليوم بحيث يقول الفاروقي: " يتجه العالم الإسلامي في الوقت الحاضر نحو مرحلة حرجة من مراحل تاريخه فهو يواجه المدنية الغربية بكل ما فيها من زيغ وانحراف، وبكل ما فيها من تجرد من الإنسانية وتنكر لها، تلك المدنية التي فرضت نفسها على أرجاء العالم تقريبا وتحاول جاهدة أن تفرض نفسها على العالم الإسلامي"^{xx}.

إذا فالفاروقي يرى أن أمر هذه الأمة لن يصلح إلا بما صلح به أولها أي خير القرون حيث يقول: "بذلك مكنت كل هؤلاء من الانضواء تحت راية الإسلام، بل اعتبروه قضيتهم وجعلوه يعيد صياغة حياتهم، طبقا لمنطقه الخاص من القيم والأخلاق، وعلى ذلك فالفرق بين الأمة الإسلامية في تلك العصور القديمة، وبين هذه الأيام، هو غياب الرؤية الإسلامية كشعلة متوهجة في عقول وقلوب أنصارها الأوائل، فإن نورها قد أعتم، وجذوتها قد خبت عند أتباعها الحاليين"^{xxi}.

وقد أسهمت هذه الحقيقة الفريدة أكثر من غيرها في انحدار المسلمين، وإذا لم نكتشف طريقا لإعادة إشعال جذوة الإيمان من جديد وتقوية عزيمتنا بنفس معيار الطاقة والفاعلية... فإن المعركة الدائرة أمام أعيننا بين الحضارات ربما تتأثر نتيجتها على غير ما نتمنى نحن المسلمين، وهي بناء على ذلك أصعب من أن يدركها أي

دارس لتاريخ العالم المعاصر ليتعرف من خلالها على عوامل الاستقرار والاستمرار في الأمة الإسلامية، أو ليتعرف على عوامل التغيير والاضطراب لها".

الختام:

من خلال دراسة موضوع "القرآن الكريم وتحليلاته الحضارية وفق مقارنة المفكر الإسلامي إسماعيل راجي الفاروقي - دراسة تحليلية" توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر إسماعيل راجي الفاروقي أول من درس الحضارة الإسلامية دراسة فينومينولوجية، حيث اعتمد على مقارنة فان در ليو في الجوهر والمظهر، وكذلك مقارنة جواكيم فاخ في الفعل والفكر والتعبير منسقا بينهما تنسيقا غاية في الجمال، نظرا لما كان يكتسبه الفاروقي من معرفة موسوعية اهملته لإجراء هذا المزج؛ كما اضاف الفاروقي الأصل والشكل على مقارنته.
- يرى الفاروقي أن القرآن الكريم هو مصدر جميع أشكال الإبداع في الحضارة الإسلامية، وأن الفنون تمثل مكانة أساسية في الثقافة الإسلامية، ويؤكد الفاروقي على ضرورة النظر إلى الفنون الإسلامية بوصفها تعبيرا قرآنيا.
- يعد الفاروقي من المجددين لما أرساه من طرح موضوعات التوحيد بلغة معاصرة مخالفة لما ألفناه في كتب السلف حول التوحيد، حيث خلص إلى أن التوحيد هو جوهر الحضارة الإسلامية.
- حاول الفاروقي من خلال مقارنته توصيف أسباب قوة الحضارة الإسلامية، حيث بين أن جوهرها وقوتها في توحيدها وعقيدتها، وأن على الأمة إذا أرادت أن تعيد أمجاد حضارتها عليها أن تأخذ بأسباب القوة التي كانت عليها.

- ⁱ - فان درليو (Van der Leeuw) [1890م_1950م]: من أهم مؤرخي الأديان وعلماء ظاهريات الدين مسيحي بروتستانتي المذهب، من أهم كتبه "الدين في الجوهر والمظهر" "Religion in Essence and Manifestation".
- ⁱⁱ - الجوهر(essence): جوهر الشيء هو أشرف ما فيه، وجوهر الحضارة الإسلامية هو التوحيد الذي تمحورت عليه هذه الحضارة. وبالنسبة للأديان الأخرى هو أشرف ما في تلك الديانات أو هي المقولات الأساسية لتلك الديانات. ينظر: عبد الرحمن بدوي: موسوعة الفلسفة، ط1، بيروت، المؤسسة العربية، 1984م، ج1، ص159.
- ⁱⁱⁱ - المظهر(manifestation): التجليات التي ظهرت عليها، أو تأثيرات هذا الجوهر على تلك الديانات حضارياً.
- ^{iv} - محمد خليفة حسن: جهود الفاروقي في علم تاريخ الأديان في الغرب وعند المسلمين، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى علمي بعنوان: إسماعيل راجي الفاروقي وإسهاماته في الإصلاح الفكري المعاصر، الأردن: 27-28 ذي الحجة 1432هـ 1433هـ، نوفمبر 2011م.
- ^v - إسماعيل الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م، ص 271-331.
- ^{vi} - إسماعيل الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 333-478.
- ^{vii} - إسماعيل الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 479.
- ^{viii} - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 163.
- ^{ix} - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 164-181.
- ^x - إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد ومضامينه على الفكر والحياة، ط2، مدرات للأبحاث والنشر، القاهرة، ص256.
- ^{xi} - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 335-336.
- ^{xii} - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 356-357.
- ^{xiii} - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 376.
- ^{xiv} - إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد ومضامينه على الفكر والحياة، مرجع سابق، ص 256.
- ^{xv} - إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد ومضامينه على الفكر والحياة، المرجع نفسه، ص 256.
- ^{xvi} - إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد ومضامينه على الفكر والحياة، المرجع نفسه، ص 256.
- ^{xvii} - فتحي حسن ملكاوي: تجليات مقصد التوحيد في الفن الإسلامي، <https://al-furqan.com/ar/>.
- ^{xviii} - إسماعيل راجي الفاروقي، لمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 477.
- ^{xix} - فاطمة حافظ: التوحيد وأثره في الحضارة الإسلامية، <https://islamonline.net/>.
- ^{xx} - محمود رأفت: الفاروقي أسلمة المعرفة ونهضة المسلمين، <https://www.google.com>.
- ^{xxi} - مولود عويمر: الدكتور إسماعيل الفاروقي مسار وأفكار، <https://shamela-dz.net>.
- ^{xxii} .

الكتب:

- 1- إسماعيل راجي الفاروقي: التوحيد ومضامينه على الفكر والحياة، ط2، مدرات للأبحاث والنشر، القاهرة.
- 2- إسماعيل راجي الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م.

المقالات:

- 1- فتحي حسن الملكاوي: جوهر الحضارة الإسلامية وتجلياتها، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى إسماعيل راجي الفاروقي وإسهاماته في الإصلاح الفكري الإسلامي المعاصر، ط1، دار الفتح، عمان، الأردن.
- 2- مُجد خليفة حسن: جهود إسماعيل الفاروقي في علم تاريخ الأديان، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى إسماعيل راجي الفاروقي وإسهاماته في الإصلاح الفكري الإسلامي المعاصر، ط1، دار الفتح، عمان، الأردن.

المواقع الإلكترونية:

1. فاطمة حافظ: التوحيد وأثره في الحضارة الإسلامية، <https://islamonline.net/>.
2. فتحي حسن ملكاوي: تجليات مقصد التوحيد في الفن الإسلامي، <https://al-furqan.com/ar/>.
3. محمود رأفت: الفاروقي أسلمة المعرفة ونهضة المسلمين، <https://www.google.com/awwet/news/>.
4. مولود عومر: الدكتور إسماعيل الفاروقي مسار وأفكار، <https://shamela-dz.net/>.

استمارة بيانات الباحثين:

الاسم: فوزية

اللقب: شريط

مسجل بقسم: الشريعة

الكلية: كلية العلوم الإنسانية والخضارة الإسلامية.

اسم الجامعة: جامعة أحمد بن بلة وهران-1.

المدينة التي تقع بها الجامعة: وهران

الرمز البريدي للمدينة التي تقع بها الجامعة:

الدولة التي بها الجامعة: الجزائر

رقم هاتف الإتصال بالمعرف الدولي 00213667628558

البريد الإلكتروني الخاص: cherietfouzia@gmail.com

الكلمة الختامية لنائب رئيس جامعة أفريقيا الفرنسية العربية:

حول المؤتمر معالي نائب رئيس الجامعة

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاهم.

- السادة الأفاضل أعضاء اللجنة التنظيمية لهذا المؤتمر الدولي،

- أصحاب المعالي والسعادة، من الأساتذة والباحثين، وكل المهتمين بمجال الدراسات العربية

والإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أصالة عن نفسي ونيابة عن البروفسير / جارا مُجَّد عبد الله رئيس جامعة أفريقيا الفرنسية العربية، يسعدني أن أظهر أمامكم في هذه اللحظة السعيدة لأقدم للجميع كلمة الجامعة الختامية لأعمال المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان (الدراسات العربية والإسلامية وسؤال الواقع والمنهج)، والذي تشرفت الجامعة بتنظيمه خلال هذين اليومين بالشراكة مع مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر.

نعم، بفضل الله ومجهودات اللجنة التنظيمية، والأساتذة والباحثين جميعا وصلنا إلى ختام هذا المؤتمر الذي كان خطوة لبزوغ نجم جامعة أفريقيا الفرنسية العربية في سماء المؤسسات التعليمية، وقد ازدادت الجامعة نورا بفضل تنظيمها لهذا المؤتمر. فنشكر الله تعالى على توفيقه لنا جميعا، وهو القائل جل شأنه: "لئن شكرتم لأزيدنكم".

السادة الأعزاء،

لقد أخذت إدارة هذه المؤسسة على عاتقها مسؤولية تحقيق رسالة الجامعة التي هي بناء القارة الأفريقية بإعداد وتخرج كوادر علمية متخصصة في مختلف المجالات العلمية لمواجهة تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة، ففتحت لذلك أبواب الجامعة لاستقبال الطلبة من جميع أنحاء القارة - وخارجها - دون استثناء، وهي تمد كذلك يدَ طلبِ التعاون والشراكة مع الجامعات الأخرى داخل الوطن وخارجها لتبادل الخبرات في مختلف مجالات اهتمامها.

وإن أهم توصيات الجامعة في ختام هذا المؤتمر تتلخص فيما يلي:

1- تشجيع الكتابة والنشر في أفريقيا على أيدي الأفريقيين.

2- نشر الماضي الحضاري التقليدي للقارة الأفريقية.

3- إحصاء العلماء والشخصيات التاريخية الأفريقية البارزة وكذلك شيوخنا الأفاضل، والترجمة لهم ترجمة وافية وكاملة تؤكد بلوغهم العلمي والشخصي كصانعين للتاريخ والحضارة الأفريقية.

4- تشجيع البحوث التي لها علاقة مع الواقع الإفريقي، ونشرها على نفقة الجامعة. وهذه النقاط الأربعة تعدّ من أهم النقاط التي تؤكد الهوية الأفريقية لجامعة أفريقيا الفرنسية العربية.

السيدات والسادة،

لقد كانت المواضيع التي احتضنها المؤتمر متنوعة، ووجهات النظر فيها متباينة، ولكن بفضل الله وكفاءات الباحثين وخبراتهم ومرونتهم في تقبل الرأي الآخر، ساعد كل ذلك على نجاح هذا المؤتمر والخروج بالنتائج التي توسّع حقاً أفق الفهم في الدراسات العربية والإسلامية، وتطوّر مناهجها.

السادة الكرام،

إن الشكر والتقدير دائماً موصولان خاصة للسيد الأستاذ/ مُجّد سعيد أراو، وللدكتور/ عبد الصمد بوذيابا المحرّكين الحقيقيين للجنة التنظيمية، وللاستاذ العروصيا الشدلي منسق اللجنة الإعلامية والتقنية. وأثمنّ عالياً جهد مجلة التراث وقبولها نشر بحوث المؤتمر على نفقتها الخاصة، دون أن أنسى السادة أعضاء هيئة التدريس والطلاب على مداخلاتهم لإثراء هذا المؤتمر.

السيدات والسادة،

أشكركم من القلب جميعاً على عطاكم ومشاركاتكم البناءة والتي كنت أستمع إليها بكل اهتمام مستفيداً من خبراتكم، وأشكركم على دعمكم وتفهمكم ومرونتكم وتقبلكم للرأي الآخر، وأشكركم على ما شعرت به من رغبتكم الصادقة في الوصول إلى حلول توفيقية تحقق مصالح الدراسات العربية والإسلامية وتثريها. وفي ختام كلمتي هذه، أود أن أهنئكم جميعاً على نجاح هذا المؤتمر، وأن أهنئ جامعة أفريقيا الفرنسية العربية على نجاحها في استضافتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي نائب رئيس الجامعة

Dr. Mahamadou DIARRA

كلمة مدير المؤتمر في ختام أعماله:

د. يوسف ماريكو - جامعة أفريقيا الفرنسية العربية/ مالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأخوة الباحثون والأخوات الباحثات،

السيدات والسادة،

أود في مستهل حديثي أن أعرب عن خالص الشكر والتقدير لمشاركتم الفاعلة ومساهماتكم الصادقة في مؤتمرننا، كما أعيد الترحيب للباحثين المشاركين والباحثات المشاركات بمؤتمرننا للمرة الأولى، وأرجو لهم التوفيق والسداد في مهامهم. وسوف نسعى إلى بذل المزيد من الجهود وكذلك الالتزام بالعمل تدريجياً لدعم استمرارية أمثال هذا المؤتمر.

كما أعرب عن التقدير للقائمين على تنظيم المؤتمر متطلع رؤيتهم في نسخة العام القادم عاقدين العزم على تعزيز العمل العربي الإفريقي المشترك وتحويلاً لخلاصات التي تصدر عن المؤتمر إلى واقع ملموس بهدف تحقيق آمال وتطلعات الشعوب نحو إفريقيا التي نحلم بها نامية ومزدهرة ومستقرة.

لقد استطعنا خلال يومين من العمل المكثف الدؤوب تحقيق نجاح ملموس يُضاف إلى سجل العمل الإفريقي العربي المشترك والذي شهد مشاركة واسعة من منخبة متميزة من أساتذة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والهيئات والمسؤولين الأكاديميين، في كل من المغرب والجزائر ومالي والعراق والسودان وماليزيا وسيريلانكا وليبيا وبوركينا فاسو..

ونشهد اليوم معا في ختام هذه الفعاليات والمناقشات الثرية، إطلاق شهادات المؤتمر تحت رعاية السيد رئيس الجامعة، وهذه الشهادات تعطي كآلية للتشجيع، في إطار الجهود التي تبذل لتحقيق ونشر ثقافة اللغة العربية في تقديم الخدمات في العالم قاطبة.

كما شهد مؤتمرننا ترسيخ التضامن الإفريقي العربي الإسلامي في مايتعلق بمواقف قارتنا الموحدة إزاء العديد من القضايا الإفريقية العربية المطروحة على الساحة الدولية، وفي مقدمتها ضرورة محاربة الأمية، وضرورة مواكبة

الملاح الجديدة للمنظومات التربوية العربية الأفريقية وحاجاتها البشرية والفنية، والعمل على دعم القدرات من خلال السياسات التكوينية والبرامج التأهيلية والأدلة التوجيهية والدورات التدريبية لفائدة جميع مكونات الأسرة التربوية وهذا من أكبر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها جامعة أفريقيا الفرنسية العربية، ومن جملتها أيضا إحياء التراث الأفريقي الأصيل.

ولعلمكم تتفقون معي فيأنهنا كآفاقا رحبة وفرصا واعدة للشراكة الاستراتيجية بين جامعة أفريقيا الفرنسية العربية وجامعات أخرى، في مجال الأعمال الأكاديمية وتطوير العمل الجامعي في ضوء التجربة التعليمية المتميزة، والتدريب وبناء القدرات، وتحسين الخدمات العلمية بما يلبي الاحتياجات ويحقق رضا المواطنين. وسنعكف معاً إن شاء الله على تعميق أواصر التعاون مع الشركاء.

الأخوة والأخوات،

يسعدني أن أنقل لكم ومن خلالكم مخالصتحياتنا للمغرب والجزائر قيادةً وحكومةً وشعباً وخاصة مجلة التراث لجامعة الزيان الجلفة الجزائر، مع أصدق التمنيات بدوام التقدم والرفق والازدهار، فهم صراحة شعبٌ واعٍ وجديراً بالاحترام.

والشكر كذلك لكافة المشاركين والقائمين على الإعداد والتنظيم الجيد لهذا المؤتمر وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الصمد بوذئاب، والأستاذ القدير محمد سعيد أرارو، مع تمنياتنا لهم بدوام التوفيق والنجاح

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

البيان الختامي للمؤتمر:

ذ. محمد أراو- رئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وبعد:

بفضل الله تعالى وتوفيقه أختتم المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب: (الدراسات العربية والإسلامية وسؤال الواقع والمنهج) والذي أقامته "جامعة أفريقيا الفرنسية العربية الأهلية-مالي، بالشراكة والتعاون مع مجلة التراث-جامعة زيان عاشور الجلفة/الجزائر. بتاريخ السبت والأحد؛ 13-14 شعبان 1442 للهجرة، الموافق: 27-28 مارس 2021م.

وقد دارت أشغاله مقسمة على يومين حافلين وافتتح تحت الرعاية السامية لرئيس جامعة أفريقيا الفرنسية العربية.. وقدم خلال جلساته الأربع ثمانية وعشرون بحثا، وكلها استطع في مجلتين علميتين محكمتين: مجلة التراث-جامعة الجلفة/الجزائر، والمجلة الأفريقية للعلوم ونشر الأبحاث-جامعة أفريقيا الفرنسية العربية/مالي.

والأبحاث المقدمة بنيت على المحاور السبعة للمؤتمر:

- المحور الأول: العلوم العربية والإسلامية: المفهوم والنشأة والتأريخ: أسئلة في المنهج.
- المحور الثاني: مناهج الدراسات العربية والإسلامية بين سؤال الواقع والتطوير والتجديد.
- المحور الثالث: نظرية التكامل المعرفي بين العلوم العربية والإسلامية؛ عرض ونقد.
- المحور الرابع: العلاقة بين علوم الوحي وعلوم اللسان وعلوم الكون.
- المحور الخامس: اللغة العربية والدراسات الإسلامية في مؤسسات ومعاهد وجامعات الغرب الإفريقي عرض ونقد.

- المحور السادس: مناهج التأليف والبحث في الدراسات العربية والإسلامية: رؤية نقدية.
- المحور السابع: مستقبل الدراسات العربية والإسلامية ودورها في النهوض الحضاري.

وقد سطرت هذه المحاور للمؤتمر بغية تحقيق الأهداف الآتية:

- إحياء الأبعاد المنهجية في الدراسات العربية والإسلامية
- الإسهام في تطوير مناهج الدراسات الإسلامية والعربية وربطها بواقع الدارسين لها والمنتسبين إليها.
- فتح آفاق جديدة للبحث في مجال الدراسات الإسلامية والعربية.

- تنشيط البحث في الوسط الأكاديمي وتحريك طاقات الباحثين في سبيل تطوير ميدان الدراسات الإسلامية والعربية.
 - صياغة أرضية موحدة لتدريس العلوم العربية والإسلامية من منظور تطبيقي يراعي حاجة الواقع الإنساني لمعاني الإسلام ومقاصده، في الجامعات والمعاهد والمدارس
 - إبراز الجهود الرائدة في خدمة العلوم الإسلامية والعربية والإفادة منها.
- وقد خُص المؤتمر في نهايته إلى المقترحات والتوصيات الآتية:**
1. أن يصبح المؤتمر سنويا متخصصا في الدراسات العربية والإسلامية في مسائرتهما للواقع والتطورات الآتية والتكنولوجيات الحديثة.
 2. فتح قنوات التواصل بين الجامعات والمؤسسات والمعاهد والمراكز العلمية المتخصصة الأفريقية العربية من جهة، وبينهما وبين المؤسسات المعرفية العالمية من جهة ثانية.
 3. دعوة الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى إلى تكثيف جهودها في تطوير طريقة تدريس العلوم العربية والإسلامية وتجديد مناهجها وتطوير طرق تدريسها.
 4. اقتراح وسائل جديدة في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
 5. الإسهام في تحديث وتطوير الدراسات العربية والإسلامية لتساير التطورات المعاصرة مع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديث واستغلالها في العملية التعليمية، والجمع بين التنظير لهذه العلوم مع استحضار التطبيقات الواقعية لها.
 6. الدعوة إلى انخراط الجامعات في علاج قضايا المجتمع وألا يقتصر دورها على النخبة العاملة فحسب.
 7. ضرورة التكثيف من التعاون الإفريقي العربي في معالجة القضايا المشتركة الراهنة.
 8. ينبغي تخليق التعليم وتطعيم العملية التعليمية والتربوية بالقيم السامية والأخلاق الراقية، وذلك باستجلاء المقاصد العليا لكل العلوم خصوصا العربية والإسلامية منها، فلا بد أن تكون القيم حاضرة فيها لأنها تشكل شرايينها وروحها.
- وفي الختام أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام لكل من ساهم في انجاح هذا العرس العلمي البهيج، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
- ذ. محمد أراو/ رئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر.